الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

التقرير السنوي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بعنوان سنتي 2014-2013

أنجز هذا التقرير عملا بمقتضيات الفصل 20 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 و المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وباحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري

© الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري – التقرير السنوي 2013–2014

الفهرس

كلمة رئيس الهيئة : من أجل تجذير ثقافة التعديل والتعديل الذاتي	**5**
مدخل عام : إرساء مشهد إعلامي سمعي بصري تعددي ومتنوع	**7**
الباب الأول : التطوير المؤسسي : نحو تركيز هيئة فاعلة ومتناغمة مع محيطها	**11**
1.الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري : الإطار، المناخ والأهداف	12
1.1.اختيار الرؤساء المديرين العامين لمؤسسات الاعلام العمومي	14
2.1.الهيئة في فضائها الوطني والإقليمي والدولي: تعزيز الشراكة والتنسيق	15
أ .الاتفاقيات المبرمة على المستوى الوطني	15
ب.الاتفاقيات المبرمة على المستوى الدولي	16
2.الهياكل	18
1.2.مرصد وسائل الإعلام	18
2.2.الموقع الإلكتروني للهيئة	20
الباب الثاني : آليات تعديل المشهد السمعي و البصري	**21**
1.كراسات الشروط	22
2.إجازات البث	23
1.2. الإعلام الجمعياتي: إعلام بديل يثري التنوّع	25
الباب الثالث : حماية المبادئ الأساسية للقانون، دعم حرية التعبير وترسيخ أخلاقيات المهنة	**30**
1. حماية المبادئ الأساسية للقانون	30
2. تحديد ضوابط التغطية الإعلامية للانتخابات ومراقبتها	31

1.2 الإطار القانوني والترتيبي الخاص بالانتخابات 32
2.2.العقوبات المسلطة على المخالفات المرتكبة أثناء الفترة الانتخابية 33
3.2 تعزيز قدرات الإعلاميات والإعلاميين في مجال تغطية الانتخابات 40
4.2. أنشطة الهيئة : سبتمبر- أكتوبر- نوفمبر- ديسمبر 2014 41
5.2. التنسيق مع المؤسسات الاعلامية خلال الفترة الانتخابية 44
3. رصد الانتخابات 45
1.3.تقارير رصد حول التعددية السياسية خلال الانتخابات 45
4. حول حقوق الإنسان وحرية التعبير وأخلاقيات المهنة 46

الباب الرابع : التصرف الإداري و المالي 49
1. تقديم عام 50
2. التصرف الاداري 50
3. التصرف المالي والمحاسبي 52
1.3 موارد ونفقات ميزانية الهيئة 52
2.3 تنفيذ ميزانية الهيئة ونسب الاستهلاك 54
أ. تنفيذ نفقات العنوان الأول 54
ب. تنفيذ نفقات العنوان الثاني 57
3.3 على مستوى تقديرات موارد ونفقات ميزانية الهيئة لسنة 2015 58
4.3 التصرف المحاسبي 59

الاستنتاجات والتوصيات العامة 61

الملاحق 65

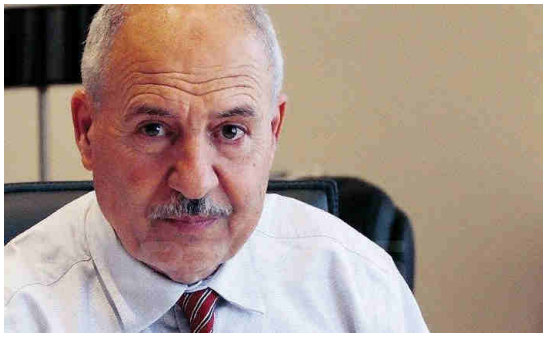

كلمة رئيس الهيئة

من أجل تجذير ثقافة التعديل والتعديل الذاتي

حدثت ثورة 14 جانفي 2011 في تونس تغييرات إيجابية هامة وعديدة طالت كل المجالات الحيوية في البلاد، إذ دفعت الديناميكية السياسية والاجتماعية الجديدة نحو بروز حراك مطلبي قادته عديد الفئات والجهات من أجل المطالبة بجملة من الحقوق الأساسية ومن أهمها حرية التعبير والكرامة والعدالة الاجتماعية. وقد تعالت الأصوات منادية بضرورة ترسيخ حرية التعبير والتأكيد على أهمية إصلاح قطاع الاعلام وإعادة هيكلته وتعديله، وهو ما أدى إلى بروز بوادر بلورة مشهد إعلامي متنوع وواعد، يقطع مع عقود طويلة اتسمت بإحكام رقابة الدولة علي الاعلام وهيمنتها عليه.

ولعل موجة الحرية التي تمتعت بها مختلف وسائل الإعلام إبان الثورة قد أدّت أحيانا الى عدم احترام الضوابط اللازمة فأحدث ذلك إخلالات وتجاوزات على مستوى المضامين الإعلامية وهو ما جعل قطاع الإعلام يواجه مخاطر وتهديدات عديدة من أهمها حياده عن أدواره الرئيسية وانزلاقه نحو خدمة أجندات تابعة لسلطتي المال والسياسة. وقد تعددت تجاوزات بعض وسائل الإعلام خلال السنوات التي تلت الثورة خاصة نتيجة غياب مؤسسة مراقبة وتعديل وإطار تشريعي ملائم.

من هنا، تتنزل أهمية التعديل في مجال الإعلام بصفة عامة والاتصال السمعي والبصري بصفة خاصة حيث تكون التجاوزات والإخلالات أكثر وأعمق تأثيرا لارتباطها بالصورة والصوت من جهة، ولقدرتها على الوصول إلى فئات متعددة ومتنوعة من جهة أخرى. وعلى الصعيد الدولي ومنذ عدة عقود، تولت عدة بلدان ديمقراطية بعث هيئات تعديلية وذلك استجابة للتقدم الحاصل في مجال حرية الصحافة ولضمان استقلالية وسائل الاعلام ايضا بإبعاد الاعلام عن سيطرة الدولة. وفي تونس أصبح التعديل مسألة ضرورية وحاسمة غداة ثورة 14 جانفي 2011 من أجل تنظيم القطاع وإصلاحه وترسيخ الأسس الديمقراطية في البلاد.

وقد أحدثت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بموجب المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، بهدف ضمان حرية الاتصال السمعي والبصري. وتضطلع الهيئة استنادا إلى ما جاء في هذا المرسوم بمهمة رئيسية تتمثل في تنظيم ممارسة الحرية ومرافقة تحرير القطاع على أساس شروط الشفافية والإنصاف خاصة في ما يتصل بإسناد الترددات والإجازات، وتطويره عبر معاضدته في ترسيخ آليات احترام أخلاقيات المهنة ومبادئ حقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد، يمكن التذكير بأن الفصل الخامس من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 ينص تحديدا على أن ممارسة

الحقوق والحريات المنصوص عليها بالفصلين الثالث والرابع من المرسوم تتم على أساس عدد من المبادئ من بينها احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة وحرية التعبير والمساواة والتعددية في التعبير عن الأفكار والآراء والموضوعية والشفافية.

وفضلا عن السهر على تكريس التعددية وجودة الإعلام، فإن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تحرص أيضا على تحديد أدوار وسائل الإعلام، سواء منها العمومية أو الخاصة، وكذلك طبيعة مهامها في إطار قانوني متكامل وملائم، بما من شأنه أن يحقق استجابة أفضل لحق الجمهور في إعلام هادف يسهم في إرساء حوار مفتوح للجميع حول كبريات القضايا التي تهم الشأن الوطني.

ولا يجب أن نغفل أن خاصية الظرف الذي تجتازه تونس بضبابيته ومخاطره، على جميع الاصعدة والمجالات، يتطلب المزيد من المسؤولية والحرفية واحترام الأخلاقيات المهنية من قبل الصحافيين والإعلاميين من أجل دعم المسار الانتقالي.

وحتى تكون عملية التعديل ذات جدوى في تنظيم القطاع الإعلامي، لا بد من العمل على نشر ثقافة حقيقية للتعديل والتعديل الذاتي تتبناها وسائل الإعلام وتنخرط بإيجابية والتزام في مسار تنفيذها. وللنجاح في الانتقال إلى الديمقراطية وجب دون شك دعم ثقافة أخلاقيات المهنة واحترام حقوق الآخرين والكرامة البشرية وتجذير الممارسات الصحفية الجيدة، لترسيخ مشهد إعلامي يضطلع بدوره الحقيقي ويحتل مكانة رئيسية في بناء ركائز الدولة الحديثة.

النوري اللجمي

رئيس الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

مدخل عام

إرساء مشهد إعلامي سمعي بصري تعددي ومتنوع

خضع الإعلام التونسي قبل 14 جانفي 2011 إلى مجموعة من التشريعات الصارمة تمثلت في بلورة قوانين وبعث هياكل منظمة للقطاع، لكنها في الوقت ذاته ساعدت على وضع اليد عليه وعرقلة كل المحاولات الرامية إلى تحريره وتطويره، فتحول إلى رهينة بين مطرقة مجلّة الصحافة وسندان القانون الجنائي.

فقد تضمنت مجلة الصحافة، الصادرة في أفريل 1975، جملة من القوانين المقيدة لحرية الصحافة ووضعت قوانين أخرى فضفاضة مثلت خطوطا حمراء تعرّض الصحفيين والمؤسسات الإعلامية للتتبعات والعقوبات السالبة للحرية في صورة تجاوزها. ولئن خضعت مجلة الصحافة إلى جملة من التنقيحات والتعديلات في 4 مناسبات (1988 – 1993–2001–2006) ، إلا أنها ساهمت في كل مرة في خدمة مصلحة السلطة والحد من حرية الصحافة والتعبير.

كما تدخّلت مجموعة من مؤسسات الدولة وهياكلها في الشأن الإعلامي حيث تولت وزارة الاتصال الإشراف العام على القطاع وتحكمت وزارة الداخلية في منح الرخص للإصدارات الإعلامية الجديدة. وتولت الوكالة التونسية للاتصال الخارجي توزيع عائدات الإشهار العمومي واستعملته كأداة ضغط اقتصادي على مختلف وسائل الإعلام. وساهمت بالتعاون مع الوكالة التونسية للانترنات في الحد من تطور الإعلام الإلكتروني من خلال المراقبة المستمرة للمضامين.

النصوص القانونية المنظمة لقطاع الإعلام قبل 14 جانفي 2011

اتسم الإطار القانوني الخاص بالإعلام السمعي والبصري قبل الثورة بصبغة توظيفية مرتجلة كان الهدف منها إحكام الطوق حول المؤسسات الإعلامية والممارسات الصحفية . وتتمثل الترسانة القانونية المعتمدة آنذاك في :

- **مجلة الصحافة**، الصادرة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 والمتعلقة بالصحافة المكتوبة.
- **القانون عدد 8 لسنة 1993** المؤرخ في01 فيفري 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.
- **مجلة الاتصالات**، الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001.
- **القانون عدد 5 لسنة 2004** المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية.
- **القانون عدد 36 لسنة 2004** المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

- **القانون عدد 33 لسنة 2007** المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بالمؤسسات العمومية للقطاع السمعي والبصري.
- **الأمر عدد 1867 لسنة 2007** المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بإحداث مؤسسة "الإذاعة التونسية" وبضبط تسييرها المالي والإداري.
- **الأمر عدد 1868 لسنة 2007** المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بإحداث مؤسسة "التلفزة التونسية" وبضبط تسييرها المالي والإداري.

لقد تميز المشهد الاعلامي بعد 14 جانفي 2011، بالقطع مع التشريعات السابقة وبداية التأسيس لقانون جديد وهيكلة جديدة. فتم في مارس 2011 تأسيس الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال، صلب الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، وهي هيئة استشارية اهتمت بتقييم الوضع الراهن للإعلام وأدائه، وبتقديم مقترحات للنهوض به.

وقد عرف المشهد الاتصالي السمعي البصري في تونس فترة طويلة من الاختناق نتيجة سنوات من الرقابة تلتها مرحلة من الانفلات وسوء استثمار مناخ الحرية الجديد. واتسمت تلك الفترة بفراغ قانوني وغياب التعديل، وعدم احترام أخلاقيات المهنة، إضافة إلى تجاذب وخلط بين حرية التعبير والإبداع واحترام حقوق الغير والتنافس الشديد والبحث عن الاثارة وعن تحقيق نسب مشاهدة عالية ويحيل كل ذلك إلى مرحلة انتقالية صعبة اتسمت بمظاهر التراجع في ما يتصل ببعض المكاسب المتعلقة بالحقوق والحريات.

النصوص القانونية المنظمة لقطاع الإعلام بعد 14 جانفي 2011

صدرت جملة من النصوص القنونية لتنظيم قطاع الاعلام تمثلت في:

- **المرسوم عدد 41 لسنة 2011** المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية
- **المرسوم عدد 115 لسنة 2011** المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.
- **المرسوم عدد 116 لسنة 2011** المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري
- **دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014** وفيه ستة فصول تتصل بقطاع الإعلام وهي الفصول 31 و32 و49 في الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات، والفصلان 125 و127 ضمن الباب السادس الخاص بالهيئات الدستورية المستقلة والفصل 148 ضمن الباب العاشر الخاص بالأحكام الانتقالية.

تعديل وسائل الإعلام في مجتمع ديمقراطي متحول

يمكن تعريف التعديل في خطوطه العامة بأنه "تدخّل يهدف إلى تقويم نظام ما، عند الضرورة، من أجل تطويره وتحقيق استقراره". أما بالنسبة إلى التعديل في مجال الإعلام السمعي والبصري، فإنه يرتكز على قاعدة أساسية وهي ضمان حرية التعبير والتواصل من خلال وسائل الإعلام

السمعية والبصرية. وهو يؤكد على احترام هذه الوسائل لالتزاماتها المهنية والأخلاقية التي تحول دون المبالغة في استعمال هذه الحرية. وقد أشار المرسوم عدد 116 لسنة 2011 إلى المبادئ التي تحدد هذه الالتزامات حيث ذكرها في الفصل 5 واعتبرها أساسا لممارسة الحقوق والحريات وهي :

- احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة
- حرية التعبير
- المساواة
- التعددية في التعبير عن الأفكار والآراء
- الموضوعية والشفافية

وتخضع ممارسة هذه المبادئ إلى ضوابط تتعلق باحترام حقوق الآخرين وسمعتهم ومنها بالخصوص احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة، واحترام حرية المعتقد وحماية الطفولة وتحقيق المساواة....

إن المبادئ التي تشكل الإطار العام لعملية التعديل في بلادنا هي مبادئ أساسية معمول بها في التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال. ويعتبر الاعتراف بها قانونا من أهم المنجزات في مسار إصلاح الإعلام بعد الثورة. وتتأتى هذه الأهمية من السياق التاريخي، حيث اتسم الإعلام السمعي والبصري في بلادنا، في جميع مراحل تشكله الموازي لبناء الدولة الوطنية منذ 1956، بعدم استقلاليته وتبعيته للسلطة الحاكمة. فاختيار التعديل منهجا للإصلاح وفق المبادئ الدولية المتعارف عليها، هو نتاج تشخيص لمرحلة تاريخية سابقة وضع فيها النظام السياسي يده على الإعلام ووظّفه لخدمة مصالحه وجعل منه آلية للاستمرار في السلطة.

لقد أخذت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بعين الاعتبار هذا السياق المتمثل في الخروج من نظام سياسي تسلطي انعدمت فيه حرية التعبير نحو نظام ديمقراطي أساسه الحقوق والحريات وهو ما دعاها إلى قراءة الواقع التونسي لتحديد أولويات التعديل بهدف ضمان القطيعة مع ممارسات العهد السابق، والتأسيس لمرحلة جديدة من الإعلام باعتباره دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

لقد سعت الهيئة إلى القطع مع ثقافة الاستبداد التي وظفت الاعلام لخدمة السلطة وسيرته وفق تعليمات فوقية مسقطة تخدم الحاكم لا المحكوم. وهو ما أثر سلبا في وضعية المؤسسات الاعلامية وجّرد الصحفي من دوره الفعلي. كما خلّفت علاقات مهنية متصدعة قائمة على الوصولية والتواكل وعدم احترام ضوابط المهنة ممّا ساهم في إقصاء الكفاءات وجعل بعض الانتهازيين والدخلاء يتصدرون المشهد الإعلامي.

أمام هذا الواقع المركب، اعتمدت الهيئة مبادئ التنوع والتعدد واستقلالية وسائل الإعلام منفذا للتعامل مع هذه الوضعية. وجعلت من القوانين وأخلاقيات المهنة مرجعا متميزا للعمل الصحفي الذي يجب أن يكون بعيدا كل البعد عن التأثيرات التي يمكن أن تطاله من قبل قوى الضغط كسلطة المال والسياسة وغيرها.

ولعل تكريس تعددية وسائل الإعلام تظل من أكثر المسائل تعقيدا وصعوبة في عمل الهيئة، ويعود ذلك إلى عدة أسباب أهمها ما ارتبط بواقع القطاع منذ عقود وما ارتبط بالواقع التونسي عموما وخاصة بالثقافة السائدة، فكل إصلاح أو تعديل في أي مجال يتطلب بالتوازي تغييرا في الممارسات لبلوغ الأهداف المرجوة وتحقيق التعدد والتنوّع المنشود.

وبالتوازي مع السعي نحو ترسيخ مبدأ التنوع كرافد أساسي

لتعدد وسائل الاعلام، عملت الهيئة في إطار تنظيم القطاع السمعي والبصري على ضمان إعلام مهني ومسؤول للحدّ من مختلف أشكال الانفلات والفوضى والقرصنة. وسعت، قصد تحقيق التنوع، إلى اعتماد منهجية الإدماج في المشهد من خلال فتح باب الترشح للحصول على إجازات بعث إذاعات وتلفزات جديدة وفق شروط ومعايير شفافة وواضحة. ولدراسة مختلف المطالب الواردة عليها، أنجزت الهيئة أربع كراسات شروط لضبط كيفية إحداث واستغلال قنوات إذاعية وتلفزية، خاصة أو جمعياتية، تم إصدارها في شهر مارس 2014 بعد سلسلة من حلقات التفكير والعمل التشاركي مع الخبراء والمختصين والمهنيين ومختلف الأطراف المعنية بالقطاع السمعي والبصري.

كما نظرت الهيئة في مطالب التسوية لعدد من المنشآت التي سبق لها الحصول على موافقة مبدئية من الوزير الأول سنة 2011 بناء على رأي الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال، وتمت خلال سنة 2014 دراسة الملفات الجديدة التي قدمت اليها وأسندت الإجازات لـ 15 قناة جديدة منها 4 قنوات تلفزية خاصة و3 محطات إذاعية خاصة و8 محطات إذاعية جمعياتية كما تمت تسوية وضعية 12 مؤسسة إعلامية منها قناتان تلفزيتان و10 محطات إذاعية.

لقد شكلت كراسات الشروط أداة لتنظيم خصائص المشهد السمعي والبصري في تونس. إذ اعتمدت الهيئة أحكاما تحول دون الاحتكار وملكية الأحزاب والقيادات السياسية لوسائل الاعلام. كما حجّرت الاشهار السياسي وأكدت على ضرورة اعتماد التعديل الذاتي داخل المنشآت الاعلامية.

وأصدرت الهيئة عدّة بيانات توضّح مواقفها وتحدّد طرق عملها والتزامها بالوقوف بمنأى عن كل التجاذبات وعلى نفس المسافة من جميع الأطراف.

ولعلّ من بين أبرز التحديات التي واجهتها الهيئة ذلك الإرباك الذي ساد النقاش حول قضايا الشأن العام بعد الثورة والذي بلغت خطورته أوجها حين انزلقت البلاد إلى دائرة العنف والاغتيالات السياسية.

ومع كل ذلك، نجحت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في القيام بدورها رغم كل التجاذبات الخارجة عن نطاقها والتي ما فتئت تسعى لعرقلة عملها، مدركة مهامها وأدوارها ومتحملة لمسؤولياتها سندها في ذلك القانون المحدث لها والأهداف والغايات التي بعثت من أجلها.

لا يخفى أن الوظيفة التعديلية، في إطار ما ذكرنا من تحديات، تظل مهمة عسيرة، إلا أن ذلك لم يثن الهيئة عن تذليل كل العقبات وتيسير كل الصعاب للنجاح في تحقيق أهدافها التي لا ترمي إلى النهوض بقطاع الاعلام فحسب بل وأيضا الى ترسيخ مبادئ الديمقراطية وتعزيز مسار البلاد في هذا الاتجاه.

ويقدم هذا التقرير أهم النشاطات التي تولتها الهيئة أثناء الفترة التي تمتد من ماي 2013 (تاريخ تسمية أعضائها ومباشرتهم مهامهم) الى نهاية سنة 2014.

كما يبسط تأثير عمل الهيئة على المشهد الاتصالي السمعي البصري في تونس. وقد تمت هيكلة هذا التقرير وعرضه استنادا إلى الأهداف العامة للهيئة وهي كالتالي :

1. **التطوير المؤسسي للهيئة.**
2. **إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي ومتنوع.**
3. **حماية المبادئ الأساسية للقانون، دعم حرية التعبير وترسيخ أخلاقيات المهنة.**

01

الباب الأول

التطوير المؤسسي: نحو تركيز هيئة فاعلة ومتناغمة مع محيطها

1 الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري : الإطار، المناخ والأهداف

تم إحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بمقتضى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وباحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري. وهي تكتسي طابعا عموميّا باعتبارها هيكلا ينتمي إلى مؤسسات الدولة، وتتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية. تضطلع الهيئة بوظيفة تعديلية بالأساس ويتمحور عملها حول مسألتين أساسيتين هما ضمان حرية التعبير في اطار احترام الضوابط القانونية من جهة وتعدّد وسائل الإعلام السمعي والبصري وتنوعها من جهة اخرى. ويكون ذلك عبر مراقبة مضامين تلك الوسائل على أساس المعايير المهنية والأخلاقية كما وردت في المواثيق الدولية والتجارب الديمقراطية الرائدة، وعلى اساس المبادئ التي عددها المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

■ **تركيبة مجلس الهيئة عند انطلاقها في شهر ماي 2013**

– السيد النوري اللجمي	رئيس
– السيدة رجاء الشواشي[1]	نائبة رئيس
– السيدة منى الغرياني	عضو
– السيدة راضية السعيدي	عضو
– السيد الحبيب بلعيد	عضو
– السيد محسن الرياحي[2]	عضو
– السيدة رشيدة النيفر	عضو
– السيد هشام السنوسي	عضو
– السيدرياض الفرجاني	عضو

(1) استقالت في 18 اوت 2014

(2) استقال في 08 جويلية 2014

تسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وفق الفصل 15 من المرسوم عدد 116 المنشئ لها، على تنظيم وتعديل المشهد الاتصالي السمعي والبصري استنادا إلى المبادئ التالية :

- دعم حرية التعبير وحمايتها، ودعم الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون.
- دعم قطاع الاتصال السمعي والبصري الوطني العمومي والخاص والجمعياتي والسهر على ضمان جودته وتنوعه.
- دعم حق المواطن في الإعلام والمعرفة من خلال ضمان التعددية والتنوع في البرامج المتعلقة بالشأن العام.
- تجنب التركيز في ملكية وسائل الاتصال السمعي والبصري وإرساء تقاليد منافسة نزيهة في القطاع.
- إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرس قيم الحرية والعدالة ونبذ التمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدين.

كما تحث الهيئة القائمين على المؤسسات الإعلامية على اعتماد برمجة إعلامية دقيقة ومتوازنة وهادفة ترسخ الثقافة الوطنية وتعززها. وتدعم توزيع الخدمات الاتصالية السمعية والبصرية على أوسع مجال جغرافي ممكن وطنيا وجهويا ومحليا. ومن بين مهامها أيضا دعم التحكم في استعمال التكنولوجيات الحديثة، وتعزيز القدرات المالية والتنافسية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري، فضلا عن دعم تكوين موارد بشرية ذات كفاءة عالية وتكوين منظومة خاصة بالتغطية

الانتخابية لوسائل الإعلام السمعية والبصرية.

وقد عملت الهيئة منذ انبعاثها في اتجاه توعية الفاعلين في القطاع بمقتضيات التعديل والتعديل الذاتي، والتأكيد على ضرورة احترام قواعد المهنة وأخلاقياتها من خلال ضبط الأسس القانونية المنظمة للاتصال السمعي البصري. وتحرص الهيئة على مواكبة كل التحولات التي تشهدها الساحة الإعلامية السمعية والبصرية بما في ذلك الفاعلين والأطراف المتدخلة وأبرز الرهانات والتحديات القائمة. وبشكل أعم، سعت الهيئة إلى تنظيم القطاع السمعي والبصري من أجل ترسيخ إعلام هادف وفاعل ودفع الحوار والتفكير حول المسائل الأساسية المتصلة بحرية التعبير والإصلاح واحترام أخلاقيات المهنة.

وقد سعت الهيئة من خلال إنجازاتها على مستوى التعديل أن تكون هذه الأخيرة ملائمة لمتطلبات المرحلة الانتقالية وما تقتضيه من جهود للنهوض بقطاع الإعلام ولإرساء المبادئ الأساسية للعمل التعديلي المستقل.

ولعل من أهم هذه الإنجازات وضع كراسات الشروط، وإسناد إجازات البث، والشروع في إصلاح مؤسسات الإعلام العمومية والسهر على احترام أخلاقيات المهنة. كما حرصت الهيئة على بعث وحدة رصد تهتم بمتابعة وتسجيل كل البرامج المسموعة والمرئية، وهي تعمل أيضا على تركيز وحدة بحوث ودراسات لتدعيم ما شرعت الهيئة في إنجازه من بحوث متصلة لتقييم أداء المؤسسات التلفزية والإذاعية في عديد القضايا.

وجدير بالذكر أن الهيئة تعمل في محيط سياسي واجتماعي معقّد واطار قانوني لا يستجيب في بعض الأحيان إلى الأهداف المرجوّة، وهو ما يعني وجود صعوبات وعراقيل تحول دون التحقيق الكلي للأهداف.

ومن بين أهم التحديات التي تواجهها الهيئة هي ضمان استقلالية المنشآت السمعية والبصرية إزاء السلط السياسية والمالية، وحث مختلف الفاعلين في القطاع على تبني ممارسات صحفية وأخلاقية لا شبهة فيها.

لذا اعتمدت الهيئة منذ إحداثها مبدأ الحوار مع الأطراف المتدخلة في القطاع، وتعزيز مسارات عمل مشتركة، وتنمية شراكات في مجال أخلاقيات المهنة والتكوين وتعزيز الحوار العام، بما يدعم ترسيخ إعلام سمعي بصري هادف ومحايد.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري سعت طوال فترة نقاش البنود المتعلقة بهيئة الاعلام السمعي والبصري في مشروع الدستور في المجلس الوطني التأسيسي خلال لقاءات عديدة مع نواب الشعب، الى عرض خصوصيات الهيئة التعديليّة وبالتالي ضرورة تخصصها في تعديل الإعلام السمعي والبصري دون غيره وتمتعها بالاستقلاليّة التامة من خلال طريقة تعيين أعضائها.

وقد أثار الفصلان 122 و124 من مشروع الدستور في تلك الآونة العديد من الاحترازات من طرف الهيئة والحقوقيين والمجتمع المدني .

وتمثلت هذه الاحترازات حول الفصلين المذكورين أعلاه في نقطتين أساسيتين على الأقل :

1. **رفض توسيع مشمولات هذه الهيئة** التعديلية إلى الصحافة المكتوبة والالكترونية.

2. **رفض طريقة تعيين أعضاء الهيئة**، وقد اعتبرت الهيئة في هذا السياق أن انتخاب أعضائها من طرف نواب مجلس الشعب، في سياق الاستقطاب السياسي الحاد، من شأنه أن يهدد مبدأ الاستقلالية ويمسّ تبعا

لذلك بالعمل التعديلي الذي يفترض التحصين ضد كل تأثير محتمل للمصالح الخاصة أو الفئوية سواء أكانت سياسية أو اقتصادية.

وانطلاقا من كل ذلك، عكفت الهيئة على إعداد مقترح تعديل يهدف إلى الدفاع بالأساس عن استقلالية الهيئة وصلاحياتها القانونية، وقد تم الأخذ ببعض مقترحاتها في الصياغة النهائية لدستور 27 جانفي 2014.

1.1/ اختيار الرؤساء المديرين العامين لمؤسسات الإعلام العمومي

كانت التعيينات على رأس المؤسسات الإعلامية العمومية من أهم المسائل التي تمسّ من استقلالية المرفق الاعلامي العمومي ومنذ سنة 2013 راسلت الهيئة الحكومات المتعاقبة من أجل تطبيق الفصل 19 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الذي يشير في النقطة الأخيرة منه إلى أن الهيئة تتولى «إبداء الرأي المطابق في ما يتعلق بتسمية الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات العمومية للاتصال السمعي والبصري».

ودعت الهيئة الحكومة إلى التشاور حول تحديد الإجراءات والمقاييس الموضوعية لتعيين المسؤولين على رأس مؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسيتين.

وذكرت الهيئة الحكومة بهذا الطلب ضمن مراسلات متواترة نظرا للطابع الاستعجالي للظرفية التي تعيشها البلاد آنذاك (الاستعداد للانتخابات التشريعية والرئاسية) وطالبت بموعد للقاء عاجل مع رئيس الحكومة، انعقد في 26 أوت 2013 بحضور ممثلين عن مجلس الهيئة وممثلين عن رئاسة الحكومة.

إلا أن الحكومة اعتبرت انذاك أن أحكام الفصل 19 لا تلزمها بمراجعة ما قامت به من تعيينات قبل إنشاء الهيئة داعية إياها الى قراءة موحدة للمرسوم عدد 116 وهو ما تم رفضه والتقدم بمقترح يتمحور حول النقاط التالية :

- الاتفاق العاجل على شروط موضوعية وآليات شفافة للتعيين على رأس المؤسسات الاعلامية السمعية والبصرية العمومية،
- إعلان فتح باب الترشحات لكل مواطنة ومواطن تونسي يستجيب للشروط المعلنة مسبقا لتولي مسؤولية رئيس مدير عام لمؤسسة إعلام سمعي وبصري عمومية،
- تجميد التعيينات الأخيرة على رأس الاذاعات الجهوية في انتظار مراجعة قرار تعيين الرئيس المدير العام.

وفي 21 جانفي 2014 تلقت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من رئاسة الحكومة مراسلة حول تسمية مدير عام للتلفزة التونسية كانت مصحوبة بملفين متكونين من سيرتين ذاتيتين مجردتين. ورفضت الهيئة اختزال دورها في إبداء الراي المطابق وفقا للفصل 19 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 في مجرد التزكية.

ودعت الهيئة مجددا الحكومة إلى تشكيل لجنة مشتركة في الغرض للتعجيل في عملية فتح باب الترشحات على أساس معايير يقع ضبطها بالتنسيق بين الحكومة والهيئة لضمان استقلالية المترشحين وكفاءتهم.

وفي 10 فيفري 2014 انعقدت بمقر رئاسة الحكومة جلسة ضمت ممثلين عن رئاسة الحكومة وعن الهيئة تم خلالها الاتفاق على التالي:

- اعتماد اجراءات فتح باب الترشحات للراغبين في التقدم لخطّة رئيس مدير عام بالمؤسستين وإصدار بلاغ يقدم على أساسه المترشحون ملفاتهم.

- تكوين لجنة مشتركة لفتح ملفات الترشح وفرزها وترتيبها على أساس معايير مضبوطة ودقيقة تتصل بالكفاءة العلمية والأقدمية في الإدارة أو التصرف أو الإعلام والخبرة في المهام السابقة التي تم تقلدها.

- اعتماد شروط قبول الترشحات والمتمثلة في عدم تجاوز سن 55 سنة عند تقديم مطلب الترشح وضرورة توفر شرطي الاستقلالية والنزاهة.

- تكوين لجنة مشتركة لإجراء مقابلات مع المترشحين المرتبين الخمس الأوائل بالنسبة إلى كل خطة.

ولتنفيذ هذه التوافقات انعقدت جلسات عمل متواترة بمقر رئاسة الحكومة لتحديد معايير فرز الترشحات وإصدار إعلان في الغرض نشرته رئاسة الحكومة بتاريخ 14 فيفري 2014 .

وأجرت الهيئة المقابلات مع المترشحين الأوائل بحضور ملاحظين من المجتمع المدني يمثلون الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان والنقابة الوطنية للصحافيين التونسيين ومركز تونس لحرية الصحافة والائتلاف المدني لحرية التعبير وممثلين عن رئاسة الجمهورية والمجلس الوطني التأسيسي.

وبعد إجراء دورتين للمقابلات وعدم استجابة المترشحين للشروط المطلوبة، تم الاتفاق على إجراء مقابلة لمترشحين جدد ومناقشة رؤية كل واحد منهما لتطوير المؤسستين، قدمت إثرها الهيئة رأيها المطابق الايجابي.

2.1/ الهيئة في فضائها الوطني والإقليمي والدولي: تعزيز الشراكة والتنسيق

أ.الاتفاقيات المبرمة على المستوى الوطني :

- اللجنة الثلاثية للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والوكالة الوطنية للترددات والديوان الوطني للارسال الاذاعي والتلفزي

كنتيجة لتزايد البث العشوائي وانتصاب الإذاعات الخاصة بشكل فوضوي على موجات الأف أم دون موافقة مسبقة، أحدثت في 2 أفريل 2014 لجنة ثلاثية بين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والديوان الوطني للارسال الاذاعي والتلفزي والوكالة الوطنية للترددات من أجل التنسيق المشترك حول المواضيع التي تمثل تقاطعا في الاختصاص، ومن بينها رسم طيف ترددات البث وما يفتحه من إمكانات لتلبية طلبات الاجازات لبعث إذاعات وتلفزات جديدة، وأيضا لوضع حد للانتصاب الفوضوي للإذاعات مما يقتضي وضع آليات مشتركة لتعاون دائم وناجع.

وتهدف أعمال اللجنة إلى الرفع من تأثير ونجاعة العمل العمومي في مجال تعديل القطاع السمعي والبصري خدمة للصالح العام.

لقاء تنسيقي مع ممثلين عن وزارة تكنولوجيات الاتصال والديوان الوطني للارسال الاذاعي والتلفزي

وقد تمت صياغة وثيقة مشتركة تتضمن مسحا لتوزيع الترددات على موجة أف أم وعددها حسب الجهات وكذلك كل المعطيات الفنية حول الترددات الإذاعية في كامل التراب التونسي كمنطلق للتنسيق بشأن المسائل ذات التقاطع في الاختصاص.

ب الاتفاقيات المبرمة على المستوى الدولي :

شهدت العقود الاخيرة من القرن الماضي قيام عدة هيئات تعديلية لقطاع الاعلام تختلف تركيبتها وصلاحياتها وهامش عملها من بلد إلى آخر.

وقد انخرطت هذه الهيئات تدريجيا ضمن شبكات مهنية قصد الاستفادة المتبادلة من التجارب والخبرات.

ويبقى هدف هذه الآليات دائما احترام حرية الإعلام والاتصال، وتعديل محتوى المضامين السمعية والبصرية، ووصول المتدخلين في القطاع إلى المتلقين حسب مبادئ المصلحة العامة والتعددية. وقد فرضت فكرة الاستفادة من تعدد التجارب التعديلية في إطار التبادل الثنائي والمتعدد الأطراف نفسها تدريجيا في العالم. ومن بين مختلف جوانب نشاطها الدولي، تشارك الهيئة بفاعلية في أنشطة الشبكات التعديلية الأخرى وخاصة الشبكة الفرنكوفونية لتعديل وسائل الإعلام السمعية والبصرية وشبكة الهيئات التعديلية المتوسطية.

كما نسجت الهيئة روابط شراكة مع منظمات كفيلة بمساعدتها على أداء مهامها وتمكينها من رؤية شاملة للتجارب المقارنة والظهور على الساحة الدولية.

ومن بين هذه المنظمات نذكر بالخصوص منظمة اليونسكو التي لعبت منذ السبعينات دورا أساسيا في الدفاع عن حريّة التعبير واستقلاليّة وسائل الاعلام والتعريف بالمبادئ الأخلاقية للمهنة الصحفية والمساعدة في صياغتها والحثّ على احترامها. وقد وردت مسألة إحداث هيكل مستقل للتعديل السمعي والبصري ضمن التوصيات المنشورة في دراسة اليونسكو حول تطوير وسائل الإعلام التونسية الصادرة سنة 2012.

وقد دعمت منظمة اليونسكو عمل الهيئة منذ بعثها بالخبرات الفنية ويسرت تقاربها وتعاونها مع هياكل أخرى دولية تهتم بتعديل وسائل الإعلام.

وإلى جانب الانخراط في شبكات الشراكة المذكورة، أبرمت الهيئة اتفاقيات تعاون ثنائية وثلاثية على الصعيدين الوطني والدولي مع العديد من المنظمات نذكر منها منظمة المادة 19، البي بي سي ميديا أكشن، أوبن سوسيتي، ماد ميديا، المجلس الاوروبي، المفوضية السامية لحقوق الانسان بتونس...

■ الاتفاقية المبرمة بين الهيئة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية

هي أول اتفاقية أمضتها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 6 سبتمبر 2013. ويهدف هذا الاتفاق إلى "النهوض بالتبادل و التعاون الفني، والمادي والمالي بين الهيئة والمنظمة في المجال التعديلي وإدارة وسائل الإعلام المسموعة والمرئية على أساس مبادئ المساواة، والعمل على بعث وتفعيل مبادرات مشتركة في اتجاه تأمين إدارة منسجمة وديمقراطية لموارد وسائل الإعلام السمعية والبصرية في تونس".

ولتجسيد ذلك، منحت المنظمة الدولية للفرنكوفونية الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري هبة مالية بمبلغ 60 ألف يورو بهدف دفع وتعزيز صلاحيات الهيئة في مجال التعديل والإدارة وتنظيم المشهد السمعي والبصري. ومن بين مجالات التعاون والشراكة التي تقرها الاتفاقية، نذكر بعث وتشغيل منظومة رصد لوسائل الإعلام السمعية والبصرية، ودعم قدرات الموارد البشرية للهيئة إلى جانب تعزيز التعاون جنوب ـ جنوب وتقاسم التجارب الفرنكوفونية في مجال التعديل وخاصة في إطار الشبكة الفرنكوفونية لتعديل وسائل الإعلام.

وقد استفادت الهيئة منذ إحداثها بدعم المنظمة الدولية للفرنكوفونية الذي يكتسي أهمية كبرى بالنظر لجهودها في دعم الهيئات التعديلية الفرنكوفونية حتى تكون مستقلة وذات مصداقية وفاعلية. وتعد شبكة الهيئات التعديلية لوسائل الإعلام التي أحدثت بفضل دعم المنظمة الدولية للفرنكوفونية 29 هيئة تعديلية وذلك بعد انضمام الهيئة إليها في شهر أكتوبر 2013، وتشكل فضاء ملائما لتعزيز روابط التعاون والتبادل بين الأعضاء.

وقد مكنت هذه الاتفاقية من المساهمة في وضع منظومة ملائمة لرصد ومتابعة وسائل الإعلام السمعية والبصرية، وتنمية خبرات وكفاءات أعضاء المجلس والإطارات بتبادل التجارب على مستوى الفضاء الفرنكفوني في مجالات صلاحيات الهيئات التعديلية .

■ اتفاقية التعاون بين الهيئة والمجلس الوطني للتعديل السمعي والبصري بالسينغال

هي اتفاقية تعاون في مجال تعديل وسائل الإعلام السمعية والبصرية بين الهيئة والمجلس الوطني للتعديل السمعي والبصري بالسينغال تم ابرامها في 14 سبتمبر 2013 وتنصّ على التبادل المنتظم للمعلومات في المجال السمعي والبصري. كما تنص أيضا على الشراكة في تنظيم الأنشطة والتظاهرات الوطنية والدولية وزيارات عمل ودورات تكوينية لفائدة الأعضاء وإطارات المؤسستين. وتوصي الاتفاقية أيضا بالتشاور المستمر وخاصة في إطار الانتخابات والدعم المتبادل لمشاركة ممثلين من المستوى الرفيع من المؤسستين في الاجتماعات الدولية.

■ اتفاقية الشراكة بين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ونظيرتها المغربية

هي اتفاقية شراكة مع الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري بالمغرب تم توقيعها يوم 25 جوان 2014، بهدف تعزيز التعاون بين المؤسستين ودفع الجهود المشتركة الهادفة إلى تعديل المشهد الإعلامي السمعي والبصري في تونس والمغرب. وتنصّ الاتفاقية على تبادل الخبرات في مختلف المجالات الفنية والرصد والمتابعة وكذلك في مجال التنسيق بين الهيئتين وفي إعداد الدراسات والبحوث الميدانية خاصة في ما يتصل

باحترام حقوق الطفل والنوع الاجتماعي والتنوع.

ويندرج إمضاء هذه الاتفاقية في صميم التعاون جنوب ـ جنوب ويشمل هذا التعاون المجالات الفنية والميدانية وكذلك كافة جوانب التعديل ويتيح الاستفادة من التجربة المغربية في مجال رصد البرامج الاذاعيّة والتلفزيّة (Monitoring) وتعديل المشهد الإعلامي بصفة عامة. وجاءت هذه الاتفاقية تتويجا لمرحلة اتسمت بالتشاور المتواصل والعمل المشترك من أجل دفع التعددية في القطاع و تكريس الحريات وحقوق الانسان.

■ التعاون شمال جنوب

يتجسم هذا التعاون عبر مشروع Med Media الذي يهدف إلى تسهيل عملية اصلاح الاعلام في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا عن طريق تمكين المهنيين بهذا القطاع والساهرين على تنظيمه من خبرات تساعدهم على تعزيز دور وسائل الاعلام في ترسيخ المسار الديمقراطي وتجذير آلياته.

تمول هذا المشروع، الذي انطلق في جانفي 2014 لمدة 48 شهرا، اللجنة الأوروبية بعنوان الآلية الأوروبية للجوار والشراكة. ويقوم على تسييره اتحاد يقوده قسم التعاون الدولي في هيئة الإذاعة البريطانية. ويضم الاتحاد الدولي للصحفيين، منظمة ايركس أوروبا، جامعة بلانكرنا للاتصال باسبانيا والمعهد الأردني للإعلام.

وتتضمن الأنشطة المقترحة في هذا الإطار محاضرات وموائد مستديرة وبرامج متعلقة بالمرفق العمومي وأخلاقيات المهنة، الى جانب عدد من الورشات حول إدراج و تجسيم البرامج الهادفة إلى تشجيع المساواة بين الجنسين والإعلام حول المجموعات الهشة، فضلا عن دعم قدرات القطاع من خلال برنامج الند للند (Pair à Pair). كما تتضمن كذلك تحسين تدفق وجودة الاتصالات بين المحترفين في وسائل الإعلام بالمنطقة، وإرساء آلية انترنت لإدارة المعرفة تفتح فضاء حوار افتراضي حول التحديات الأساسية في القطاع وتكون أيضا أداة إشعاع وانتشار للبحوث والتقييمات الواردة في المشروع.

■ الاتفاق الثلاثي بين الاتحاد الأوروبي والهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

تهدف هذه الاتفاقيّة الموقعة في 28 فيفري 2014 إلى دعم القدرات المؤسساتية والعملية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من أجل برمجة وتنظيم الانتخابات ودعم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بصفتها مؤسسة مكملة لضمان حسن سير العملية الانتخابية. وقد وضع الطاقم الفني للمساعدة في الانتخابات التابع للاتحاد الأوروبي على ذمة الهيئة خبرات ومهارات في مجالات إدارة ومراقبة التغطية الإعلامية للانتخابات وتعديل وسائل الإعلام.

2 الهياكل

1.2 مرصد وسائل الإعلام :

يعدّ المرصد من المصالح الهامة للهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري، فهو الفضاء الذي يسمح لها بمتابعة فحوى البرامج وتسجيلها ومراقبة مدى

صورة لوحدة رصد الهيئة

مطابقتها للإطار القانوني والأخلاقي الذي ينظم عمل وسائل الإعلام السمعية والبصرية. وقد أحدث هذا المرصد في مطلع شهر فيفري 2014 ووقع دعمه على صعيدي التجهيز والفريق بمناسبة انطلاق حملة الانتخابات التشريعية لسنة 2014. وكان ذلك بهدف تأمين متابعة برامج وسائل الإعلام خلال كامل الفترة الانتخابية وتحليلها حسب منهجية علمية ملائمة وإعداد تقارير دورية من أجل المساهمة في إرساء مشهد إعلامي أساسه التكافؤ والحياد والشفافية.

ضمّت وحدة الرصد اثناء الفترة الانتخابية ثلاثين محللا من بينهم 14 ظرفيين وقد أنتدب هؤلاء بدعم من الاتحاد الأوروبي بهدف تعزيز فريق الرصد خلال الفترة الانتخابية.

كما تضم الوحدة أيضا ثلاثة مختصين في الإعلامية ومتصرفا في قاعدة المعلومات ومسؤولا عن الوحدة. وتشتمل وحدة الرصد والمتابعة على مصلحة فنية مجهزة بـ 90 حاسوبا موزعة على 8 وحدات أفقية تتضمن كل واحدة منها 12 حاسوبا. ويستقبل كل حاسوب وسيلة إعلام محددة.

ويعمل كل محلل على حاسوب خاص مرتبط بالقاعة الفنية بما يتيح لهم الاطلاع على محتوى برامج وسائل الإعلام عبر منظومة HMS وهي آلية حصلت عليها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من نظيرتها المغربية في إطار اتفاقية تعاون بين الهيئتين.

تتابع وحدة الرصد 15 قناة تلفزية تونسية تسجل بشكل مضاعف، أي أن كل قناة تسجل مرتين من أجل تفادي ضياع المحتوى. كما تتابع خمس قنوات أجنبية (الجزيرة-الجزيرة مباشر-البي بي سي عربي-فرنس24- العربية) تهتم في تغطيتها الإعلامية بالحياة السياسية في تونس. كما تؤمّن الوحدة متابعة برامج 15 إذاعة من بينها 4 إذاعات وطنية، و5 إذاعات جهوية عمومية و6 إذاعات خاصة. وتستقبل الإذاعات الجهوية بواسطة محطات تقنية منتصبة بالجهات تم تركيزها بالتعاون مع مؤسسة البريد التونسي وتؤمّن تلك المحطات ـ علاوة على التقاط الإذاعات الجهوية العمومية ـ استقبال الإذاعات الخاصة، وهي الإذاعات

التي تغطي تلك الجهات وما حولها. ولقد أتاحت تلك المحطات الجهوية للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري توسيع مجال متابعتها لوسائل الإعلام.

2.2.الموقع الإلكتروني للهيئة :

أطلقت الهيئة موقعها الإلكتروني في 6 مارس 2014 ليكون أداة تواصل مع مهنيي القطاع السمعي البصري والجمهور. ويتضمن الموقع تعريفا بمهام الهيئة ومختلف أنشطتها، ويضع على ذمة المبحرين كل البلاغات الصحفية المتصلة بقرارات الهيئة وبرنامج عملها، وكذلك تقارير الرصد. ويتضمن الموقع أيضا فضاء للمهنيين وفضاء للصحافة وفضاء للمستمع والمشاهد وروابط للقوانين والتشريعات المتصلة بالقطاع السمعي البصري. كما دعمت الهيئة أدوات التواصل مع الجمهور عبر صفحات خاصة على موقعي التواصل الاجتماعي الفايسبوك والتويتر.

وحرصت الهيئة عبر موقعها على توفير خدمات إلكترونية على غرار توفير كراسات الشروط وإتاحة إمكانية تقديم الشكاوى ضد التجاوزات والإخلالات التي يلاحظها المواطنون. وتكون هذه الشكاوى محل نظر ومتابعة من مجلس الهيئة للبت فيها.

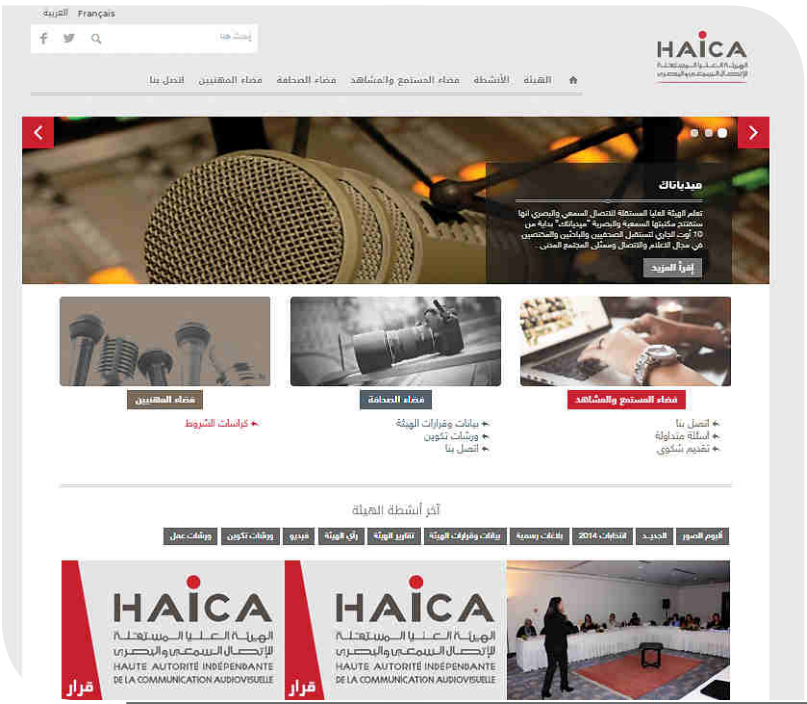

الموقع الالكتروني للهيئة

02

الباب الثاني

آليات تعديل المشهد السمعي و البصري

1 كراسات الشروط

تجسد كراسات الشروط الضوابط الهامة لتأطير أنشطة وسائل الإعلام مع ملاءمتها لخصوصيات المشهد السمعي والبصري. فهي ترسم التوازنات والترتيبات الضرورية وتؤطر سير العمل بشكل يضمن جودة المواد المقدمة. وهي كذلك تدعم القطاع الإعلامي عبر تأمين استقلالية الخط التحريري للقنوات، وضمان شفافية تعهداتها وتنوع مضامينها.

لذلك قامت الهيئة وفقا للصلاحيات الممنوحة لها بمقتضى الفصل 16 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 بإعداد كراسات الشروط وإصدارها، ووضع ونشر إجراءات شفافة لدراسة ملفات الترشح ثم منح الإجازات.

لقد كان من بين أهم أولويات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وضع كراسات الشروط التي تم العمل على إعدادها منذ الأشهر الأولى لعمل الهيئة، قبل أن يتم نشرها للعموم في مارس 2014. وكان الهدف من ذلك هو وضع حد للتجاوزات الحاصلة في المشهد الاعلامي وإرساء إطار يضبط القواعد والالتزامات التي يتعين على وسائل الإعلام احترامها من أجل ضمان محتوى جيد وهادف والاستجابة لحق المواطن في المعلومة. وقد أنجزت الهيئة كراسات الشروط باعتماد مقاربة تشاركية من خلال مساهمة مختلف الأطراف المتدخلة في قطاع الإعلام. فقد ساهم في بلورتها مهنيّون وخبراء مختصون وممثلون لهياكل مهنية ومنظمات المجتمع المدني وخبراء تونسيون ودوليون من اختصاصات مختلفة (حقوق، اقتصاد، اتصال...) وذلك في إطار ورشات عمل فاق عددها العشر ورشات إضافة إلى ندوتين صحفيتين.

ثم قامت الهيئة بحملات اعلامية للتعريف بكراسات الشروط لدى مختلف الهيئات المهنية والمنشآت الاعلامية والمجتمع المدني.

وفي 6 مارس 2014 أصدرت الهيئة أربع كراسات شروط[1] تضبط شروط منح الإجازات لبعث واستغلال القنوات التلفزية والإذاعية الخاصة والجمعياتية والتي يتعين على كافة وسائل الإعلام السمعية والبصرية اعتمادها لنيل أو تجديد إجازاتها. كما تضبط هذه الكراسات حقوق وواجبات مختلف الفاعلين في المجال السمعي والبصري على أساس المساواة بين المترشحين أمام القانون واحترام قواعد الحرية والتعددية والشفافية والحرفية من أجل وضع حد للفوضى السائدة في المشهد السمعي والبصري

وترتكز كراسات الشروط على ثلاثة محاور أساسية :

1/ الشروط التي يجب احترامها للحصول على إجازة البث.

2/ التزامات الحاصل على الإجازة المتصلة بالشفافية المالية واحترام مبادئ أخلاقيات المهنة، فضلا عن احترام الملكية الأدبية والفكرية.

3/ طرق ممارسة الهيئة لدورها التعديلي بما في ذلك المراقبة والعقوبات.

---

1 كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة / كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية / كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة / كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية جمعياتية
يمكن الاطلاع على فحوى كراسات الشروط على الرابط التالي:
http://haica.tn

وقد تضمنت كراسات الشروط بنودا خاصة بحق المرأة في تمثيل عادل في وسائل الإعلام والقطع مع صورتها النمطية إلى جانب حماية حقوق الطفل، بما يلزم الحاصل على الإجازة باحترام طرق معالجة المواضيع المتعلقة بالمرأة والطفل وبظهور هذا الاخير في وسائل الإعلام مع وجوب الالتزام بمجموعة من الإشارات المميزة والهادفة إلى ضمان حماية الطفل من بعض المضامين التي قد تمس من مصلحته الفضلى أو تعرضه للخطر أو للاستغلال.

وتندرج كراسات الشروط المذكورة في إطار منظومة تعديلية متكاملة تديرها الهيئة، تهدف إلى دعم قواعد الشفافية في وسائل الإعلام السمعي والبصري وضمان التعددية واحترام المقاييس المهنية. غير أن تفعيل الأحكام الواردة بهذه الكراسات يتوقف على المسؤولية المشتركة بين الهيئة ومختلف الأطراف المتدخلة في المجال السمعي البصري.

2 إجازات البث

تمثل إجازات استغلال القنوات الإذاعية والتلفزية التي تمنحها الهيئة اللبنة الأولى في بناء وهيكلة مشهد سمعي وبصري ذا محتوى متنوع وهادف (أخبار، ترفيه، برامج ثقافية...)، يستجيب إلى تطلعات وانتظارات مختلف مكونات المجتمع. وقد منحت الهيئة إجازات بث لعدد من القنوات التلفزية والمحطات الإذاعية بعد دراسة الملفات المقدمة من قبل وسائل الإعلام التي تبث خارج الإطار القانوني والتي تريد تسوية وضعيتها ووسائل الإعلام الجديدة التي لم تشرع بعد في البث.

ويلخص الجدول التالي جملة الاجازات التي أسندتها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري منذ بداية نشاطها إلى نهاية سنة 2014.

جدول الاجازات المسندة الى عدد من المؤسسات الاذاعية والتلفزية	
الإذاعات الخاصة	ـ صراحة آف آم
	ـ راديو ماد
	ـ كنوز آف آم
التلفزات الخاصة	ـ التاسعة
	ـ المتوسط
	ـ شبكة تونس الإخبارية (TNN)
	ـ تلفزة تي في
الإذاعات الجمعياتية	ـ آمال آف آم
	ـ راديو كامبيس (Campus)
	ـ الجريد آف آم
	ـ نفزاوة آف آم
	ـ هنا القصرين
	ـ قصرين آف آم (K FM)
	ـ راديو رقاب الثورة
	ـ دريم آف آم
إذاعات خاصة لها إجازات بث قبل 14 جانفي 2011	ـ اكسبريس آف آم
	ـ جوهرة آف آم
الإذاعات الحاصلة على موافقة مبدئية سنة 2011	- ابتسامة آف آم
	ـ راديو 6
	ـ أكسيجان آف آم
	- صبرة آف آم
	ـ أوازيس آف آم
	ـ شعانبي آف آم
	ـ صوت المناجم
	ـ كرامة آف آم
التلفزات الحاصلة على موافقة مبدئية سنة 2011	ـ فورست تي في
	ـ الحوار التونسي

وفي بلاغ صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2014، دعت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري كافة الإذاعات والتلفزات التي تبث خارج الإطار القانوني أو تلك التي لم تقدم طلب تجديد إجازتها، إلى قطع البث تلقائيا قبل 28 سبتمبر 2014 وإلى عدم مخالفة تراتيب المرسوم عدد 116 لسنة 2011 حتى لا تتعرض إلى الاجراءات المنصوص عليها بالمرسوم سالف الذكر. ومن بين المؤسسات المعنية قناتا نسمة وحنبعل واذاعة كاب آف آم، التي واصلت البثّ آنذاك دون تقديم ملفاتها للحصول على اجازة البث.

وفي 28 سبتمبر 2014 قررت الهيئة تسليط عقوبات مالية على القنوات التي تمادت في مخالفة القانون اذ سلطت غرامات بعشرين ألف دينار بالنسبة للإذاعات (أم آف آم-نور آف آم-مساكن آف آم-إذاعة القرآن الكريم) وبخمسين ألف دينار بالنسبة للتلفزات (الجنوبية-تونسنا-قناة الزيتونة). علما أن وسائل الإعلام المذكورة بقيت مطالبة بوقف البث حتى لا تتعرض إلى حجز تجهيزاتها بموجب الفصل 31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 .

1.2. الإعلام الجمعياتي: إعلام بديل يثري التنوّع

لقد أصدرت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري كراسات الشروط المتعلقة بإحداث واستغلال قنوات إذاعية وتلفزية جمعياتية وذلك نظرا لأهمية الإعلام الجمعياتي في إرساء دعائم إعلام القرب خاصة في الجهات الداخلية للبلاد التونسية، حيث أن الإعلام الجمعياتي يمثل إعلاما بديلا يساهم في الدفع بعجلة التنمية وذلك بتشريك الاطراف المعنية في الاهتمام بالقطاعات الأساسية التي تهم البلاد وخاصة في فترة الانتقال الديمقراطي والتي تحتاج إلى مشاركة كل القوى الحيّة.

وفي هذا الاطار سعت الهيئة، بالتنسيق مع وزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي وكذلك الوكالة الوطنية للترددات والديوان الوطني للارسال الاذاعي والتلفزي، إلى تمكين الإعلام الجمعياتي من تعريفة تفاضلية لتخفيف الأعباء المادية على هذه المؤسسات الإعلامية خاصة وأنه إعلام غير ربحي.

وفي سياق دعم الإعلام الجمعياتي سهرت الهيئة على إحداث برنامج خاص لدعمه والعمل على ضمان ديمومة العمل في اطار هذه المنشأت الاعلامية والنأي بها عن كل توظيف سياسي والمحافظة على دورها التوعوي والتحسيسي لتعزيز وجود إعلام هادف وبديل.

ونتيجة لهذا التمشي تعزز المشهد الإعلامي السمعي والبصري في تونس (سبتمبر 2014) بـ8 إذاعات جمعياتية جديدة موزعة على عديد مناطق الجمهورية ليصبح عدد الإذاعات الجمعياتية 10 إذاعات هي :

- **إذاعة راديو 6** : تابعة لجمعية « التعبير الحر (رابال/ Rappel)». انطلقت في البث في ديسمبر 2007. تغطي راديو 6 مناطق تونس الكبرى وتتعلق توجهاتها الأساسية خصوصا بالدفاع عن حرية التعبير والاعتماد على مؤسسات المجتمع المدني في كل المجالات والمواضيع التي يتم تناولها كما تسعى إلى تحقيق التنوع وتقديم إعلام بديل.
- **إذاعة صوت المناجم** : تابعة لجمعية «صوت الآخرين». انطلقت في البث في مارس 2012. تغطي مناطق ولاية قفصة. تهدف إذاعة صوت المناجم إلى مناصرة حرية التعبير والإعلام المواطني وتهتم بمشاغل الجهة والتعريف بالثقافة المحلية. كما تسعى لتكثيف التواصل بين مختلف الفاعلين المدنيين إضافة إلى التعريف بالمجتمع المدني بالجهة والاهتمام بالجانب

البيئي والصحي وبمشاغل عمال المناجم.

■ **راديو رقاب** : إذاعة تابعة لجمعية «حرية وتنمية». تبث في منطقة رقاب من ولاية سيدي بوزيد، وتهدف أساسا إلى المساهمة في التنمية بالجهة والدفاع عن حرية التعبير وحقوق المرأة والمهمشين والفئات الضعيفة كما تهدف إلى المحافظة على الموروث الثقافي بالجهة.

■ **إذاعة دريم آف آم** : تابعة لجمعية «شباب حاجب العيون». تبث في جهة حاجب العيون التابعة لولاية القيروان. وتعمل على تكريس مبادئ المساواة بين كل الفئات الاجتماعية وتهتم بمجالات التربية والتعليم والتنمية والتربية الإعلامية والاجتماع والثقافة. كما تسعى إلى تنمية الوعي البيئي لدى قطاعات المجتمع المختلفة حتى تشارك بفاعلية في تطوير السياسات والتدابير البيئية.

■ **إذاعة نفزاوة** : تابعة لجمعية «الإعلام والتنشيط الشبابي». تغطي مناطق ولاية قبلي، وتهتم أساسا بالتنمية في الجهة.

■ **إذاعة الجريد آف آم** : تابعة للجمعية التونسية لإعلاميي الجريد. تبث في مناطق ولاية توزر، وتهتم أساسا بالتنمية في الجهة والتعريف بالثقافة المحلية، كما توفر فضاء للنقاش والحوار حول المواضيع المحلية والوطنية.

■ **إذاعة هنا القصرين** : تابعة لجمعية «هنا القصرين للثقافة والإعلام». تبث في مدينة القصرين وتهتم خاصة بالأحياء الشعبية بالمدينة. تهدف إلى ترسيخ التواصل بين متساكني الأحياء الشعبية وتهتم بمختلف الجوانب التربوية والتثقيفية والتعليمية والاجتماعية.

■ **إذاعة قصرين آف آم** : تابعة لجمعية «الشعانبي للنهوض بالثقافة الرقمية والملتيميديا بالقصرين». تبث في مناطق ولاية القصرين. وتهتم بالشؤون المحلية والتبادل الثقافي وبمشاغل الجهة، كما تسعى إلى إيجاد قناة للحوار والتواصل في المنطقة.

■ **إذاعة آمال** : تابعة لجمعية «الأمل». تبث بمنطقة تونس الكبرى. تهتم خاصة بايصال صوت المعوقين والفئات المهمشة وبمتابعة أخبارهم ومشاغلهم كما تسعى لدعم حرية التعبير والحريات العامة.

■ **راديو كامبيس** : تابعة لجمعية «القرص الأحمر» وهي إذاعة ناطقة باللغة الفرنسية. تبث في منطقة رواد من ولاية أريانة. وهي إذاعة مخصصة لمتابعة مشاغل الطلبة في مختلف المجالات من ذلك المجال الثقافي والموسيقي والترفيه والرياضة.

توصيات ندوة 10-11 ديســـ

•إفراد الإذاعات الجمعياتية بنصوص خاصة في الإطار التشريعي الجديد المتعلق بالإعلام وبإحداث الهيئة الدستورية للاتصال السمعي والبصري مع وضع ضمانات لدعمها ماليا.
•أهمية وضع استراتيجيات بالنسبة إلى الإذاعات الجمعياتية للانتقال من مستوى الهواية والنضالية إلى مستوى الحرفية وإرساء آليات التنسيق فيما بينها من خلال تنظيم ورشات عمل وتفكير مشتركة.
•ضرورة أن تعمل الإذاعات الجمعياتية على مراجعة منوالها الاقتصادي والبحث من تلقاء نفسها على موارد جديدة.
•وضع لجنة تفكير تتولى صياغة مشروع صندوق دعم الإعلام الجمعياتي في تونس، يتم فيه الاستفادة من الممارسات الجيدة في التجارب المقارنة ومراعاة الاحتياجات الحقيقية في السياق التونسي. وتتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وضع ملامح هيكلة هذه اللجنة.
•مراجعة معلوم الترددات و الارسال الموظف من الوكالة التونسية للترددات و الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي بالنسبة إلى الإذاعات الجمعياتية، مع الأخذ بعين الاعتبار ملكية الإذاعة لجهاز الإرسال من عدمه وطبيعة الخدمات المقدمة من قبل الديوان وكذلك المسائل المتعلقة بنسبة التغطية، الموقع

لقاء الهيئة بممثلين عن الاعلام الجمعياتي

ـــمـــبر 2014 حول "الإذاعات الجمعياتية في تونس: ضمانات الديمومة"

الجغرافي، والكثافة السكانية بالنسبة إلى كل إذاعة.ومزيد فتح الحوار مع الديوان من أجل الوصول الى حل توافقي في هذا الشأن.

•ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المخطط الترددي الحالي للإذاعات الذي استكمل كل التنسيقات الضرورية مع الدول المجاورة ومعترف به دوليا.
• ضرورة بلورة مخطط متوازي من قبل الديوان والوكالة يكون على ذمة الإذاعات الجمعياتية شريطة توفيره كل الخصائص التقنية التي يجب احترامها.
•ضرورة التزام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بمواصلة العمل على هذا المشروع بالشراكة والتعاون مع المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية المعنية ووضع الآليات اللازمة لتفعيل دعم الإذاعات الجمعياتية.
•التأكيد على أهمية بعض المقترحات المقدمة من شركاء تونس لدعم الإعلام في تونس كالمساهمة في بعث صندوق دعم الإعلام الجمعياتي في تونس.
•التشجيع على التعديل الذاتي صلب الاذاعات الجمعياتية مع الحرص على الالتزام بالأخلاقيات المهنية من أجل تقديم إعلام حر ونزيه يخدم الصالح العام.
•العمل على إحداث مجالس إدارة صلب الاذاعات الجمعياتية متكونة أساسا من المجتمع المدني.
•التشجيع على دعم علاقات التعاون والشراكة بين مختلف الاذاعات الجمعياتية واحداث (شبكة الاعلام الجمعياتي).
•إحداث برامج للتكوين والرسكلة لفائدة الاذاعات الجمعياتية.
•ضرورة الرقمنة باعتبارها الضامن لتعددية الاعلام السمعي الجمعياتي.
•ضرورة احترام المعايير الفنية المتعلقة بالبث وتلافي التداخل والتشويش
•ضرورة إيجاد الحلول القانونية والفنية لضمان ديمومة الإذاعات الجمعياتية خارج إطار احتكار الإرسال من ناحية وخارج الفوضى والعمل خارج القانون من ناحية أخرى
•ضرورة الاحتكام إلى مبادئ المساواة والإنصاف من قبل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وكافة المتدخلين في قطاع الإعلام لحماية حرية التعبير والتعددية والحق في الإعلام والنفاذ إلى المعلومة بالنسبة إلى كل الفئات والجهات.
•تخصيص ندوة سنوية للإذاعات الجمعياتية.

03

الباب الثالث

حماية المبادئ الأساسية للقانون، دعم حرية التعبير وترسيخ أخلاقيات المهنة

1 حماية المبادئ الأساسية للقانون

عملت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على وضع عدد من القواعد والإجراءات بغاية تكريس احترام الضوابط القانونية والتقيد بقواعد المهنة وأخلاقياتها :

- للسهر على احترام القواعد المذكورة وضعت الهيئة عدة تدابير لمتابعة البرامج التي تبثها وسائل الإعلام السمعية البصرية. كما وضعت آليات تعاون مع وسائل الإعلام (لقاءات دورية، إعداد تقارير، الخ...)

- إجراءات النظر في المخالفات : وذلك وفق مبادئ الباب الثالث من المرسوم عدد 116 خاصة الفصل 27 منه الذي ينص على أن "الهيئة العليا تتعهد من تلقاء نفسها أو بطلب مسبق بمراقبة مدى احترام المبادئ العامة لممارسة أنشطة الاتصال السمعي والبصري طبقا للتشريع الجاري به العمل".

وقد مكنت عملية مراقبة المضامين من الوقوف على عدة تجاوزات ارتكبتها مؤسسات إعلامية، وإن اختلفت درجة خطورتها. وقد تدخلت الهيئة عدة مرات واتخذت القرارات الملائمة التي تراوحت بين مجرد التذكير بالضوابط إلى إيقاف البرنامج المخالف لمدة شهر مرورا بالتنبيه والخطايا المالية.

وإذا تعلق الأمر بمخالفة جسيمة تمثل إخلالا بالفصل الخامس من المرسوم عدد 116، فبإمكان رئيس الهيئة بمقتضى الفصل 30 من نفس المرسوم الإذن بالإيقاف الفوري للبرنامج المعني، وذلك بقرار معلل وبعد دعوة المخالف للحضور وتبليغه فحوى المخالفة المنسوبة إليه.

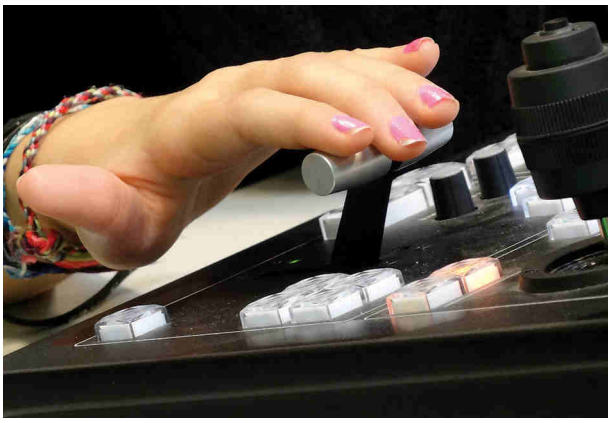

1.1 انواع المخالفات المرصودة

التحريض على الكراهية	انتهاك حقوق الطفل	المس بالكرامة البشرية	بث دون اجازة	مخالفات انتخابية	سحب الإجازة
13	03	11	08	21	0

2.1 انواع العقوبات المسلطة

لفت نظر	تنابيه	إيقاف برامج	منع إعادة البث	عقوبات مالية	سحب الإجازة
03	10	08	08	24	0

■ المبادئ العامة لاخلاقيات المهنة:

تعد التوعية والتكوين في مجال احترام اخلاقيات المهنة من اولويات عمل الهيئة وتتنزل في اطار دورها التعديلي. وفي هذا الصدد اصدرت الهيئة بتاريخ 22 اوت 2014 توصياتها المتعلقة بالتغطية الاعلامية في فترة ما قبل الحملة الانتخابية التشريعية والرئاسية، وذلك لارساء دعائم مشهد تعددي ومتنوع، يخضع انتاج المضامين الاعلامية الى جملة من المعايير والضوابط المهنية والاخلاقية تتجلى اساسا في احترام الحياة الخاصة، حماية سرية مصادر المعلومات، المحافظة على الاستقلالية والحياد، توخي الدقة والموضوعية في نقل الاخبار، تغليب المصلحة العامة ... وقد تعلق الامر في هذا المجال بتحفيز وسائل الاعلام على قبول النقد والتصحيح وتقييم عملها اليومي تفاديا للانحرافات والانزلاقات المحتملة، واحتراما للمبادئ الاساسية للقانون.

2 تحديد ضوابط التغطية الإعلامية للانتخابات ومراقبتها

يعتبر إعداد وإرساء ضوابط مهنية ومنظومة تعديل لتغطية الحملات الانتخابية، وإعداد خطة عمل لتحقيق جودة وحياد الإعلام السياسي، من أهم صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري. وفي هذا الإطار وبموجب القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على الهيئة أن تتعاون مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من أجل وضع الخطوط العريضة للسياسة العامة للتغطية الإعلامية للانتخابات. وبموجب ذلك، أصدرت الهيئة بتاريخ 5 جويلية 2014 مع الهيئة

ورشة حول دور الموفق الاعلامي في المنشآت السمعية والبصرية

العليا المستقلة للانتخابات، قرارا مشتركا ينظم التغطية الإعلامية خلال الحملة الانتخابية، والصمت الانتخابي ويوم الاقتراع بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية (على التوالي يومي 26 أكتوبر و23 نوفمبر 2014). وبفضل هذه المقاربة، أولت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري اهتماما خاصا بتغطية الانتخابات في الوسائل الإعلاميّة الخاصة والعموميّة. وقد وضعت الهيئة قواعد خاصة لبرامج التعبير المباشر للمترشحين في وسائل الاعلام العمومي.

أما بالنسبة إلى فترة ما قبل الحملة (الممتدة بالنسبة للانتخابات التشريعية من 5 جويلية إلى 3 أكتوبر 2014 وبالنسبة للانتخابات الرئاسية من 3 أوت إلى 31 أكتوبر 2014)، فقد أصدرت الهيئة بتاريخ 22 أوت 2014 مجموعة من التوصيات (19 توصية) موجهة للتلفزات

والإذاعات الخاصة، العمومية والجمعياتية بهدف تأمين تغطية اعلامية متكافئة ومهنية. كما قامت الهيئة أيضا بعديد المبادرات البيداغوجية والحوارات مع العاملين في القطاع، من أجل ضمان الحقوق الأساسية للأطراف الثلاثة الفاعلة:

■ حقّ النّاخبين في الحصول على معلومات كافية حول المسار الانتخابي وحول الخيارات السّياسيّة :

حرصت الهيئة على أن يتمّ إعلام النّاخبين بصورة جيّدة حول حقوقهم وواجباتهم، وكذلك حول إجراءات العملية الانتخابية (التّاريخ، التّوقيت، مكاتب الاقتراع، البطاقات الانتخابيّة، الممارسات المباحة والممنوعة). وقد أكدت الهيئة علي أن تقدم وسائل الإعلام للنّاخبين المعلومة المناسبة (دقيقة، وضافية ومتوازنة) للقيام بواجبهم الانتخابي عن دراية وتبيّن.

ومن ناحية أخرى أكدت الهيئة على ضرورة سعي وسائل الاعلام السمعية والبصرية لتوفير إمكانيّة النّفاذ إلى مصادر مختلفة للمعلومة بالنسبة للناخبين، وتمكينهم من معرفة مختلف المواقف وأهمّ رهانات الحملة الانتخابيّة.

■ حقّ المترشّحين والأحزاب السّياسيّة في عرض برامجهم الانتخابية والتعبير عن مواقفهم :

سهرت الهيئة على أن يقع تمكين المترشّحين والأحزاب السّياسيّة من التعريف ببرامجهم الانتخابيّة في وسائل الإعلام.

وأكدت على ضرورة تمتعهم بمعاملة متوازنة ونفاذ متساو ودون تمييز إلى وسائل الإعلام العموميّة والخاصّة وحرصت ايضا على تمكين المترشحين من النّفاذ إلى برامج التّعبير المباشر بصفة عادلة في وسائل الاعلام العمومي.

■ حريّة وسائل الإعلام في بثّ معلومات وأخبار حول مسائل تهمّ المصلحة العامّة:

لقد دأبت الهيئة منذ أن اضطلعت بمسؤوليتها على ضمان استقلالية وسائل الإعلام وعدم خضوعها لأي ضغط أو تدخل من طرف السّلطة.

ومن هذا المنطلق أصبح من الضروري أن تكون وسائل الإعلام بمنأى عن كل تدخل في سياستها التحريرية وعن كل انتهاكات أو تهديدات أو مضايقات (ضدّ موظفيها أو عن طريق وسائل العمل) من طرف الأحزاب السياسية أو السّلط العمومية أو من ذوات خاصّة .

1.2 الإطار القانوني والترتيبي الخاص بالانتخابات

أعلنت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في 22 أكتوبر 2014 عن القواعد التي وضعتها بخصوص فترة الصمت الانتخابي في الانتخابات التشريعية لسنة 2014 والمتراوحة بين 23 أكتوبر 2014 الساعة صفر و25 أكتوبر 2014 عند إغلاق آخر مكتب اقتراع بالنسبة للانتخابات بالخارج وبين 24 أكتوبر 2014 الساعة صفر و26 أكتوبر 2014 عند إغلاق آخر مكتب اقتراع بالنسبة للانتخابات على الصعيد الوطني، وتتمثّل تلك القواعد في:

ـ منع بث أو إعادة بث ومضات التعبير المباشر ولو جزئيا

ـ منع بث أو نشر نتائج استطلاعات الرأي ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالانتخابات التشريعية أو الرئاسية

ـ منع الإشهار السياسي بالنسبة إلى كل وسائل الإعلام

ـ منع نشر أية نتيجة تتصل بالانتخابات قبل غلق آخر مكتب اقتراع

علما بأن المواقع الالكترونية الرسمية للمؤسسات السمعية والبصرية تخضع لنفس الترتيبات الواردة في قرار الهيئة.

وفي 20 نوفمبر 2014، أصدرت الهيئة قرارها عدد 7 الخاص بنشر نتائج استطلاعات الرأي خلال فترة الانتخابات الرئاسية في وسائل الإعلام السمعية والبصرية. وقد ميزت الهيئة فيه بين نشر نتائج سبر الآراء المتعلق بنوايا التصويت (Intention de vote) وبين بث نتائج سبر الاراء بعد الخروج من مكاتب الاقتراع (Sondage sorties des urnes) وذلك لتمكين الاعلام السمعي و البصري العمومي والخاص من تغطية الحدث الانتخابي اذ تم منع نشر نتائج استطلاعات الرأي بشأن نوايا التصويت الى غاية الإعلان عن النتائج النهائية للدور الأول. وفي حالة المرور إلى الدور الثاني يبقى هذا المنع ساريا خلال كامل فترة الحملة الانتخابية والصمت الانتخابي. أما بخصوص نتائج استطلاعات الرأي عند مغادرة مكاتب الاقتراع، فبالإمكان بثها بعد إغلاق آخر مكتب اقتراع فوق التراب التونسي. ويشمل هذا القرار أيضا المواقع الإلكترونية الرسمية لوسائل الإعلام السمعية والبصرية.

وكان هذا القرار سببا في ظهور اختلاف في وجهات النظر بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خاصة حول تأويل الفصل الثالث من القانون الانتخابي لسنة 2014 المتعلق بالصمت الانتخابي وتقدمت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمطلب إلى المحكمة الادارية لتوقيف تنفيذ القرار المذكور وقد قضت المحكمة بقبول المطلب وتوقيف تنفيذ القرار.

2.2 العقوبات المترتبة عن المخالفات المرتكبة أثناء الفترة الانتخابية

يقضي القانون الانتخابي ان تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تعددية وتنوع الإعلام السمعي والبصري أثناء الحملة الانتخابية وإزالة العوائق التي تعرقل مبدأ الوصول إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس الانصاف بين كافة المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب.

وقد ضبطت القواعد المتصلة بالتغطية السمعية البصرية بالتعاون بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في إطار القرار المشترك المؤرخ في 5 جويلية 2014.

وفي هذا السياق، ومنذ بدء فترة الحملة الانتخابية التشريعية، اتخذت الهيئة عدة عقوبات تجاه وسائل الإعلام التي لم تتقيد بالتراتيب القانونية المتصلة بتغطية الانتخابات ولم تحترم مبدأ الحياد في التغطية الإعلامية للمترشحين.

القناة	المخالفة	القرار
موزاييك أف أم	عرض لنتائج سبر آراء في برنامج «ميدي شو» من تقديم بوبكر بن عكاشة بتاريخ 17 سبتمبر 2014 حيث أعلن مقدم البرنامج أن نداء تونس متقدم على حركة النهضة في آخر نتائج لسبر الآراء رغم تأكيده بنفسه أن القانون يمنع ذلك	لفت نظر بعدم نشر نتائج سبر الآراء بتاريخ 26 سبتمبر 2014 طبقا للفصل 172 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء
قناة الزيتونة	بث ومضة إشهارية في برنامج «مقتطفات من الانترنات» بتاريخ 06 أكتوبر 2014 لفائدة حزب حركة النهضة حيث تضمن البرنامج ومضة تحسيسية للانتخابات تنتهي بالشارة الرسمية للانتخابات تلاها عرض لشارة حركة النهضة ولشعار حملتها الانتخابية «محبة تونس موش كلام»	تسليط خطية قدرها 10 آلاف دينار بتاريخ 07 أكتوبر 2014 طبقا للفصل 3 والفقرة الأولى من الفصل 57 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والفصل 45 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011
قناة نسمة	بث ومضة إشهارية لبرنامج Nessma investigations بتاريخ 13 و14 أكتوبر 2014 يتعرض لرئيس حزب سياسي مشارك في الانتخابات التشريعية ومترشح للانتخابات الرئاسية	لفت نظر بتاريخ 13 أكتوبر 2014 يؤكد على ضرورة التقيد بمبادئ الحياد والنزاهة في التغطية الإعلامية طبقا للفصل 52 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والفصل 4 من القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري المؤرخ في 5 جويلية 2014 المتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الانتخابية
قناة نسمة	بث حلقة من برنامج Nessma investigations بتاريخ 14 أكتوبر 2014 من تقديم هاشم بوعزيز والذي تضمن تحقيقا حول رئيس حزب سياسي مشارك في الانتخابات التشريعية ومترشح للانتخابات الرئاسية	تنبيه بتاريخ 15 أكتوبر 2014 بوجوب عدم إعادة بث الحلقة طبقا للفصل 52 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 والفصلين 4 و10 من القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري المؤرخ في 05 جويلية 2014 المتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الانتخابية

قناة حنبعل	بث ومضة إشهارية خلال برنامج «الكلمة للصندوق» قدمه المنشط ياسين حسن بتاريخ 21 أكتوبر 2014 وتعلقت الومضة بحوصلة لما حدث في تونس خلال ثلاث سنوات حيث تم بث «عبارة لا للفوضى» وعبارة «نعم لهيبة الدولة» تلاها بث لشعار حركة نداء تونس	تسليط خطية قدرها 10 آلاف دينار بتاريخ 24 أكتوبر 2014 طبقا للفصل 03 و الفقرة الأولى من الفصل 57 والفصل 156 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والفصل 45 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011
قناة نسمة	بث مقدمة برنامج «لقاء خاص» مريم بالقاضي لنتيجة سبر لآراء بتاريخ 24 أكتوبر 2014 حيث توجهت للمترشح للانتخابات الرئاسية الباجي قائد السبسي قائلة أنّ «سبر الآراء يضعكم في المراتب الأولى بينكم و بين حركة النهضة» دون التقيد بالضوابط التي تخضع لها الحملة الانتخابية	لفت نظر بتاريخ 28 أكتوبر 2014 طبقا للفصلين 52 و 70 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والفصل 4 من القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري المؤرخ في 5 جويلية 2014 المتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الانتخابية
قناة نسمة	بث ومضة إشهارية لفائدة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية وهو الباجي قائد السبسي بتاريخ 02 نوفمبر 2014	تسليط خطية قدرها 10 آلاف دينار بتاريخ 7 نوفمبر 2014 طبقا للفصل 03 والفقرة الأولى من الفصل 57 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والفصل 45 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011
قناة المستقلة	الدعاية الحزبية عبر وسيلة إعلام أجنبية حيث تولت قناة المستقلة بث الاجتماعات التي قام بها المترشح للانتخابات الرئاسية محمد الهاشمي الحامدي في عدد من المدن	إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمخالفة القناة للقانون الانتخابي بتاريخ 12 نوفمبر 2014 طبقا للفصلين 66 و73 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء
إذاعة تونس الدولية	خرق الصمت الانتخابي ومحاولة استمالة الناخبين والقيام بالدعاية في برنامج «Point chaud» من تقديم كمال الشريف بتاريخ 25 أكتوبر 2014 والذي تضمن دعوة متكررة إلى التصويت المفيد	تسليط خطية قدرها 5 آلاف دينار بتاريخ 14 نوفمبر 2014 طبقا للفصول 3 و69 و155 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

قناة نسمة	بث لنتائج سبر آراء ضمن تقرير إخباري بتاريخ 01 نوفمبر 2014 حيث ذكرت المقدمة أن المترشح للانتخابات الرئاسية أحمد نجيب الشابي يتمتع بنسبة 45 بالمائة من ثقة التونسيين حسب نتائج سبر الآراء	تسليط خطية قدرها 20 ألف دينار بتاريخ 14 نوفمبر 2014 طبقا للفصلين 70 و156 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء
اكسبراس أف أم	بث لنتائج سبر آراء في برنامج «لاكسبراس» الذي يقدمه مهدي كتو بتاريخ 06 أكتوبر 2014 حيث ذكر ضيف البرنامج والمترشح للانتخابات الرئاسية أحمد نجيب الشابي أن 45 بالمائة من التونسيين لديهم تقدير شخصي له وأن دوره تحويل هذا التقدير إلى أصوات دون أن يقوم مقدم البرنامج بمقاطعته وتذكيره بأن القانون الانتخابي يمنع ذلك	تسليط خطية قدرها 20 ألف دينار بتاريخ 14 نوفمبر 2014 طبقا للفصلين 70 و156 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء
قناة الزيتونة	بث لنتائج سبر آراء في برنامج «من غرفة الأخبار» بتاريخ 07 نوفمبر 2014 من تقديم صالح عطية بمساهمة عبد العزيز التميمي الذي قام بالإشارة إلى أن استطلاعات الرأي تشير إلى تقدم المترشح الباجي قائد السبسي بنقاط على المترشح المنصف المرزوقي ثم المترشح سليم الرياحي تليه بقية المترشحين دون أن يقوم مقدم البرنامج بمقاطعته وتذكيره بأن القانون الانتخابي يمنع ذلك	تسليط خطية قدرها 20 ألف دينار بتاريخ 14 نوفمبر 2014 طبقا للفصلين 70 و156 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء
قناة نسمة	بث يوم 11 نوفمبر 2014 خلال نشرة الأخبار لتقرير يستعرض تقييم الشارع التونسي لأداء المترشّحين للانتخابات الرئاسية تضمّن توجيها للرأي العام في اتجاه مترشّحين اثنين دون غيرهما.	لفت نظر بتاريخ 18 نوفمبر 2014 إلى ضرورة العمل على تحقيق التوازن في مثل هذه البرامج لتجنب كل ما يمكن تأويله من قبيل الانحياز الذي قد يصل إلى حد الإشهار السياسي وضرورة الالتزام بمبدأ الإنصاف وذلك بتوفير تغطية متساوية لكامل المترشّحين للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية

الاذاعة الوطنية	إشارة لنتائج سبر آراء في برنامج «يوم سعيد» بتاريخ 11 نوفمبر 2014 من تقديم وليد التليلي حيث ذكر التوهامي العبدولي بصفته ضيف البرنامج أن المترشح الباجي قايد السبسي هو الأوفر حظا و يليه المترشح سليم الرياحي ثم يأتي المترشح المنصف المرزوقي دون أن يتولى المقدم مقاطعته وتذكيره بان القانون الانتخابي يمنع ذلك	تسليط خطية قدرها 20 ألف دينار بتاريخ 18 نوفمبر 2014 طبقا للفصلين 70 و156 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء
قناة المتوسط	تلقي خلال حلقتي برنامج صوت الشارع ليوم 08 نوفمبر 2014 ويوم 12 نوفمبر 2014 عديد المكالمات من مواطنين دعوا إلى انتخاب مترشّح وحيد للانتخابات الرئاسية هو المنصف المرزوقي	لفت نظر بتاريخ 18 نوفمبر 2014 إلى ضرورة العمل على تحقيق التوازن في مثل هذه البرامج لتجنب كل ما يمكن تأويله من قبيل الانحياز الذي قد يصل إلى حد الإشهار السياسي وضرورة الالتزام بمبدأ الإنصاف وذلك بتوفير تغطية متساوية لكامل المترشّحين للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية
قناة تونسنا	خرق الصمت الانتخابي بتاريخ 22 نوفمبر 2014 في اعادة لنشرة أخبار يوم 21 نوفمبر 2014 من خلال التعرّض لعدة مترشحين للانتخابات الرئاسية	تسليط خطية قدرها 5 آلاف دينار بتاريخ 4 ديسمبر 2014 طبقا للفصلين 69 و155 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء
قناة الوطنية الأولى	خرق الصمت الانتخابي من خلال الدعاية لفائدة مترشح للدور الثاني ببث برنامج مباشر بتاريخ 21 ديسمبر 2014 على الساعة 10.00 صباحا حيث تولى ضيف البرنامج الحبيب المحنوش الإشارة إلى رقم سبعة وهو رقم المترشح الباجي قايد السبسي وهو يعد محاولة لاستمالة الناخبين للتصويت له	تسليط خطية مالية قدرها 10 آلاف دينار بتاريخ 30 ديسمبر 2014 وذلك طبقا للفصول 03 و 69 و 155 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

قناة المتوسط	إشارة لنتائج سبر آراء في برنامج «لقاء خاص» بتاريخ 20 نوفمبر 2014 من تقديم خليل الكلاعي الذي قام بمحاورة المترشح للانتخابات الرئاسية سليم الرياحي استنادا إلى استطلاعات الرأي	تسليط خطية قدرها 20 ألف دينار بتاريخ 4 ديسمبر 2014 طبقا للفصلين 70 و156 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء
شمس أف أم	خرق الصمت الانتخابي في برنامج «yes week-end » بتاريخ 22 نوفمبر 2014 من تقديم مريم بالقاضي حيث تعرضت في فقرة Revue de presse إلى تحاليل بعض الصحف لعدد من المترشحين للانتخابات الرئاسية	تسليط خطية قدرها 3 آلاف دينار بتاريخ 04 ديسمبر 2014 طبقا للفصلين 69 و155 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء
موزاييك أف أم	إشارة لنتائج سبر آراء في برنامج «شلة أمين» بتاريخ 12 نوفمبر 2014 من تقديم أمين قارة الذي تطرق إلى تراجع المترشح المنصف المرزوقي في آخر استطلاعات الرأي	تسليط خطية قدرها 20 ألف دينار بتاريخ 4 ديسمبر 2014 طبقا للفصلين 70 و156 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء
قناة نسمة	بث يوم 10 ديسمبر 2014، في برنامج «نيوز (تقرير خاص)»، لتغطية لزيارة المترشّح للدور الثاني من الانتخابات الرئاسية الباجي قائد السبسي إلى مقام الولي بلحسن الشاذلي ونقل مداخلات عدد من مشايخ المقام تضمنت ذكرا لصفات المترشّح المذكور وتمجيدا له ودعاء له بالتوفيق والنجاح في الانتخابات الرئاسية	لفت نظر بتاريخ 19 ديسمبر 2014 بضرورة تفادي بث مثل تلك الخطابات التي تتنافى مع المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية والتي تهدف إلى التأثير في إرادة الناخبين عن طريق استغلال أماكن العبادة
قناة حنبعل	خرق الصمت الانتخابي ببث برنامج «تونس تنتخب» من تقديم مريم بن عمو بتاريخ 21 ديسمبر 2014 على الساعة 5 و17 دقيقة مساء وذلك بتدخل ضيف البرنامج مراد الحطاب الذي قدم على أنه خبير اقتصادي في حين أنه قيادي في حزب نداء تونس والذي قام بالدعاية لفائدة حزبه دون أن تقوم منشطة البرنامج بتذكيره بالضوابط القانونية للحملة الانتخابية	تسليط خطية مالية قدرها 10 آلاف دينار بتاريخ 30 ديسمبر 2014 وذلك طبقا للفصول 3 و69 و155 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

قناة نسمة	عود للإشهار السياسي من خلال برنامج ناس «نسمة نيوز» بتاريخ 19 ديسمبر 2014 على الساعة 7 مساء و18 دقيقة ببث روبورتاج إشهاري لفائدة المترشح للدور الثاني للانتخابات الرئاسية الباجي قائد السبسي	تسليط خطية مالية قدرها 20 ألف دينار بتاريخ 30 ديسمبر 2014 وذلك طبقا للفصلين 3 و57 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والفصل 45 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011

وبالرغم من الاخلالات المسجلة أثناء التغطية الإعلامية خلال الحملة الانتخابية، فإن الهيئة اعتبرت التغطية الإعلامية للانتخابات التشريعية والرئاسية مرضية في مجملها لكنها ستؤكد على ضرورة مراجعة الفصول الخاصة بالتغطية الإعلامية صلب القانون الانتخابي مع التركيز على حيادية وسائل الإعلام.

3.2 تعزيز قدرات الإعلاميات والإعلاميين في مجال تغطية الانتخابات

ارتكزت استراتيجيّة الهيئة قبل وخلال الانتخابات على تكوين مهنيي القطاع السمعي والبصري وذلك لتمكينهم من المعارف والمهارات والآليات اللازمة لتغطية أنشطة الفاعلين السياسيين في فترة الانتخابات أو أثناء إدارة أو تنشيط البرامج الحوارية. وفي هذا الإطار نظمت الهيئة عددا من ورشات التكوين لفائدة مهنيي وسائل الإعلام السمعية والبصرية التونسية.

وكان الهدف من تلك الورشات تقديم الدليل التدريبي الذي أعدته الهيئة للغرض، وتفسير القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 (لاسيما الباب الرابع والترتيبات المتصلة بالانتخابات) والقرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 5 جويلية 2014. كما حرصت على توفير أرضية للنقاش حول تفعيل مختلف الترتيبات ذات العلاقة بتغطية الانتخابات والصعوبات المحتملة التي يمكن أن تعترض المؤسسات الإعلامية وفرقها التحريرية أثناء تغطية انتخابات 2014. وكذلك إرساء ممارسات صحفية جيدة على الصعيدين التحريري والأخلاقي مرتبطة بالتغطية الحيادية والحرفية للانتخابات.

ورشة عمل تفاعلية نظمتها الهيئة لتقييم التغطية الاعلامية للانتخابات التشريعية والاستعداد للانتخابات الرئاسية

4.2 أنشطة الهيئة : سبتمبر- أكتوبر- نوفمبر- ديسمبر 2014

عينة من نشاطات الهيئة على امتداد سنة 2014

النشاط	الجمهور	المكان	التاريخ	الشركاء
تكوين مكونين	رؤساء التحرير بالقنوات العمومية والخاصة- معدو البرامج- مسؤولو المواقع الالكترونية للقنوات (المنستير- سوسة- القيروان- المهدية- الكاف)	المنستير	09-08 سبتمبر 2014	بي بي سي ميديا اكشن – المنظمة الدولية للفرنكوفونية
يوم إعلامي	مسؤولو التحرير ورؤساء النشرات بالقنوات الإذاعية والتلفزية العمومية- المصورون- مراسلو التلفزة التونسية ووحدات الإنتاج بالمنستير والكاف وباجة والقيروان وإذاعتي المنستير والكاف	المنستير	10 سبتمبر 2014	بي بي سي ميديا اكشن – المنظمة الدولية للفرنكوفونية
تكوين مكونين	رؤساء التحرير بالقنوات العمومية والخاصة- معدو البرامج- مسؤولو المواقع الالكترونية للقنوات (تونس الكبرى- بنزرت- نابل)	تونس	13-12 سبتمبر 2014	بي بي سي ميديا اكشن – المنظمة الدولية للفرنكوفونية
تكوين مكونين	رؤساء التحرير بالقنوات العمومية والخاصة- معدو البرامج- مسؤولو المواقع الالكترونية للقنوات (صفاقس- قفصة-تطاوين- القصرين- مدنين- سيدي بوزيد- قابس)	صفاقس	16-15 سبتمبر 2014	بي بي سي ميديا اكشن – المنظمة الدولية للفرنكوفونية
يوم إعلامي خاص بالإعلام العمومي	مسؤولو التحرير ورؤساء النشرات بالقنوات الإذاعية والتلفزية العمومية- المصورون- مراسلو التلفزة التونسية ووحدات الإنتاج بصفاقس وقفصة وتطاوين وإذاعات صفاقس وقفصة وتطاوين	صفاقس	17 سبتمبر 2014	بي بي سي ميديا اكشن – المنظمة الدولية للفرنكوفونية
يوم إعلامي خاص بالإعلام العمومي	مسؤولو التحرير ورؤساء النشرات بالقنوات الإذاعية والتلفزية العمومية المركزية- المصورون- مراسلو التلفزة التونسية	تونس	18 سبتمبر 2014	بي بي سي ميديا اكشن – المنظمة الدولية للفرنكوفونية

يوم إعلامي خاص بالإعلام العمومي	الصحفيون	تونس	24 سبتمبر 2014	النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين – منظمة المادة 19، الاتحاد الأوروبي
يوم مفتوح لزيارة وحدة الرصد	مديرو المؤسسات الإعلامية السمعية والبصرية والشركاء	مقر الهيئة	25 سبتمبر 2014	الاتحاد الاوروبي
يوم مفتوح لزيارة وحدة الرصد	الصحفيون	مقر الهيئة	26 سبتمبر 2014	الاتحاد الاوروبي
تكوين حول التغطية الاعلامية للانتخابات	معدو ومنشطو البرامج الحوارية بالقنوات التلفزية	المركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين	1 أكتوبر 2014	الاتحاد الاوروبي
تكوين حول التغطية الاعلامية للانتخابات	معدو ومنشطو البرامج الحوارية بالقنوات الإذاعية	المركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين	2 أكتوبر 2014	الاتحاد الاوروبي
تكوين حول التغطية الاعلامية للانتخابات وتعزيز حضور المرأة	صحافيو إذاعة صفاقس	إذاعة صفاقس	11-10 أكتوبر 2014	منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم
تكوين حول التغطية الاعلامية للانتخابات وتعزيز حضور المرأة	صحافيو إذاعة المنستير	إذاعة المنستير	14-13 أكتوبر 2014	منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم
تكوين	صحافيو الاذاعة الدولية	الإذاعة الدولية	17-16 أكتوبر 2014	منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم
مؤتمر صحفي		نزل أفريكا	16 أكتوبر 2014	الهيئة
ورشة عمل تفاعلية	صحفيون – رؤساء تحرير – منتجو ومنشطو البرامج الحوارية	نزل أفريكا	4 نوفمبر 2014	الاتحاد الأوروبي

مؤتمر صحفي		نزل الهناء الدولي	5 ديسمبر 2014	
ندوة حول «الإذاعات الجمعياتية: ضمانات الديمومة»	ممثلون عن الاذاعات الجمعياتية، هيآت مهنية، مجتمع مدنى	نزل أفريكا	11-10 ديسمبر 2014	منظمة المادة-19 CMSolutions
مؤتمر صحفي		نزل أفريكا	26 ديسمبر 2014	

واضافة لما ذكر فقد أعدت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري دليلا للعاملين في المجال السمعي البصري ضمنته مختلف التوصيات وكذلك العناصر الممهدة للممارسات الصحفية الجيدة في إطار تغطية الانتخابات. وقد وزع هذا الدليل على المسؤولين بالإذاعات والتلفزات العمومية والخاصة والجمعياتية في مطلع شهر سبتمبر 2014. ويتضمن الدليل المبادئ العامة، وحقوق وواجبات الصحافيين ووسائل الإعلام خلال الفترة الانتخابية، والطرق التنظيمية والمهنية لتحضير الفترة الانتخابية، التوصيات الموجهة للصحفيين خلال الفترة الانتخابية، التغطية الانتخابية المراعية للنوع الاجتماعي، اختيار طريقة التنشيط وصيغ إدارة وتنشيط الحوار بين الضيوف المدعوين.

صورة لغلاف الدليل الذي أصدرته الهيئة قبل انتخابات 2014

5.2 التنسيق مع المؤسسات الاعلامية خلال الفترة الانتخابية

نظمت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ندوات دورية مع منسقي التغطية الإعلامية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 وكانت هذه الندوات في إطار مرافقة المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية التي تعتزم تغطية الأحداث الانتخابية لسنة 2014 لتكوين الصحافيين من أجل تغطية إعلامية تكون في مستوى الإطار القانوني الجديد المنظم لحرية الاتصال السمعي والبصري والدّاعم لصحافة تلتزم بأخلاقيات المهنة. و يعرض الجدول التالي كافة التفاصيل المتعلقة بالندوات التنسيقيّة :

جدول الندوات المنظمة مع منسقي التغطية الاعلامية للانتخابات بوسائل الاعلام السمعية والبصرية المتعلقة بانتخابات 2014

ندوات المنسقين	التاريخ	عدد وسائل الإعلام الحاضرة	جدول الأعمال
الندوة الأولى	25 سبتمبر 2014	06 قنوات تلفزية 08 قنوات إذاعية	قواعد التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية وإشكاليات التطبيق
الندوة الثانية	02 أكتوبر 2014	06 قنوات تلفزية 06 قنوات إذاعية	تقييم لإشكاليات تطبيق قواعد التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية
الندوة الثالثة	30 أكتوبر 2014	04 قنوات تلفزية 11 قناة إذاعية	تقييم أولي للحملة الانتخابية التشريعية والاستعدادات للحملة الانتخابية الرئاسية
الندوة الرابعة	14 نوفمبر 2014	05 قنوات تلفزية 07 قنوات إذاعية	تقديم للنتائج الإجمالية للتقرير الأولي للتغطية الإعلامية الرئاسية من 01 إلى 07 نوفمبر 2014
الندوة الخامسة	03 ديسمبر 2014	05 قنوات تلفزية 06 قنوات إذاعية	تقييم التغطية الإعلامية للانتخابات الرئاسية على ضوء التقرير الثاني حول التعددية السياسية من 01 إلى 21 نوفمبر 2014

3 رصد الانتخابات

تشمل عملية رصد تغطية وسائل الإعلام للحملات الانتخابية تسجيل ومتابعة كل ما يقع بثه في اطار التغطية الاعلامية للحملة وتحليله للوقوف على كيفية تعامل وسائل الإعلام مع مجموعة من العناصر المضمّنة بالنصوص التشريعية الوطنية : الدعاية الانتخابية، الصمت الانتخابي، عمليات سبر الآراء، تصريحات تنمّ عن الكراهية، التربية المدنية، إلخ... ويسجل فريق الرصد كل الخروقات المتمثلة في عدم احترام الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بالتغطية الإعلامية للانتخابات .

وقد انطلقت عملية الرصد من قبل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مع انطلاق فترة ما قبل الحملة الانتخابية 2014 وتواصلت حتى نهاية المسار الانتخابي، بما في ذلك الدور الثاني للانتخابات الرئاسية.

وتم تسجيل برامج 14 قناة تلفزيّة بشكل يومي متواصل وتحليل محتواها من الساعة السادسة مساء إلى غاية منتصف الليل والنصف، كما تم تسجيل 15 محطة إذاعية منها 05 إذاعات جهوية يوميا طوال فترة البث وتحليل محتواها خلال الفترة المتواصلة من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة السابعة مساء. وشملت منهجية الرصد تحليل التعددية والخروقات. وقد أفضت عملية مراقبة وسائل الإعلام السمعية والبصرية إلى إعداد عدة تقارير حول التعددية السياسية أثناء الانتخابات.

1.3 تقارير رصد التعددية السياسية خلال الانتخابات :

للتأكد من مدى احترام مبدأ التعددية السياسية والإنصاف خلال تغطية وسائل الإعلام للانتخابات، قامت الهيئة انطلاقا من البيانات التي أعدتها وحدة الرصد بإعداد تقارير دورية تم نشرها في الابان. وقد سمحت هذه التقارير بالوقوف على الاخلالات الحاصلة وبتقييم درجة احترام وسائل الاعلام لقاعدة التعددية المرتبطة بتغطية عادلة للانتخابات.

وقد أفضت عملية الرصد الى معاينة بعض الخروقات تتمثل في عدم احترام بعض التراتيب القانونية الجاري بها العمل (المرسوم عدد 116 والقانون الانتخابي والقرار المشترك) مما استوجب اتخاذ قرارات تجاه وسائل الإعلام المعنية.

وقد أصدرت الهيئة أربعة تقارير تم نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة وقدمت نتائجها للعموم خلال ندوات صحفية انتظمت للغرض.

التقرير	الموضوع	تاريخ صدور التقرير والفترة الانتخابيّة المغطاة
التقرير الأول	شمل كل التلفزات العمومية الخاصة والأجنبية فضلا عن أربع إذاعات عمومية وخمس إذاعات خاصة حسب نسب المشاهدة والإشعاع والتوزيع الجغرافي لمدة 218 ساعة من البث الإذاعي والتلفزي.	17 أكتوبر 2014، بالنسبة للأسبوع الأول من الحملة الانتخابية من 4 إلى 10 أكتوبر 2014
التقرير الثاني	رصد للتغطية الاعلامية للانتخابات التشريعية	2 نوفمبر 2014 بالنسبة للفترة المتراوحة بين 4 و 24 أكتوبر 2014
التقرير الثالث	رصد للتغطية الاعلامية للحملة الانتخابية للدور الأول من الانتخابات الرئاسية	3 ديسمبر 2014 بالنسبة للفترة من 1 إلى 21 نوفمبر 2014
التقرير الرابع	التغطية الاعلامية للانتخابات الرئاسية (الدور الثاني)	26 ديسمبر 2014 من 9 إلى 19 ديسمبر 2014.

4 حول حقوق الإنسان وحرية التعبير وأخلاقيات المهنة

حرصت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على فتح النقاش وإثرائه حول عديد المسائل والقضايا الجوهرية. إذ عقدت الهيئة لقاءات وورشات عمل وندوات ومحاضرات حول حرية الإعلام وأخلاقيات المهنة وتعزيز حقوق الإنسان ودور الإعلام في حماية حقوق الطفل وفي مكافحة العنف ضد المرأة، والعلاقة بين الهيئات التعديلية ووسائل الإعلام والأخلاقيات الصحفية خلال فترات الأزمات...

وبلغ عدد الفعاليات التي نظمتها الهيئة في هذا الصدد 9 تظاهرات انتظمت بالشراكة والتعاون مع عديد الهياكل والمنظمات ومراكز البحث والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وقد واكب أشغال هذه التظاهرات عدد هام من الإعلاميين والخبراء والمختصين في قضايا الإعلام.

ويلخص الجدول التالي أهم الفعاليات المنعقدة :

التاريخ	الموضوع
2013/6/27	جلسة عمل مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أجل استطلاع سبل جديدة لمزيد الأخذ بعين الاعتبار حقوق الطفل في وسائل الإعلام التونسية. تم الاتفاق على تنظيم مشترك لتظاهرة "وسائل الإعلام وحقوق الطفل" بمناسبة إحياء ذكرى الاتفاقية الدولية حول حقوق الطفل (20 نوفمبر 2013) كتجسيم أول لتعاون متواصل خلال السنوات القادمة.
2013/7/18	ورشة عمل مع عدد من أساتذة الحقوق وممثلي النقابات والمنظمات المهنية والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان والائتلاف المدني للدفاع عن حرية التعبير حول "الضمانات الدستورية لاستقلالية و حرية الاعلام : قراءة نقدية للفصلين 122 و124 من مشروع الدستور". شهدت صياغة مقترحات تتصل بديباجة مشروع الدستور وبالفصلين 30 و 31 وكذلك الفصلين 122 و124 من نفس المشروع (المتصل بالهيئات الدستورية).
2013/8/30	ورشة تكوين بالتعاون مع "مركز المراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة: "صورة وأخلاقيات المهنة في فترات الازمات".
2013/11/13	لقاء حول موضوع "العلاقة بين الهيئات التعديلية ووسائل الإعلام السمعية والبصرية: مثال التجربة البلجيكية، لفائدة 22 من مديري ورؤساء التحرير في وسائل الإعلام السمعية والبصرية".
2013/11/20	يوم تفكير حول "وسائل الإعلام و حقوق الطفل (الأخلاقيات الصحفية أمام حقوق الطفل)" انتظم بالتعاون بين الهيئة ومعهد الصحافة وعلوم الاخبار والمركز الإفريقي لتأهيل الصحافيين والاتصاليين واليونيسيف.
2013/12/4 – 3	ورشة تكوين حول "الأخلاقيات الصحفية دور الموفق في السياق الانتقالي الديمقراطي في تونس" بالتعاون مع منظمة اليونسكو، لفائدة 20 رئيس تحرير في إذاعات و تلفزات تونسية.
2013/12/12	زيارة إذاعة المنستير ولقاء مع وسائل الإعلام حول تحديات وسائل الإعلام العمومية الجهوية.
2013/12/14	زيارة إلى إذاعة قفصة ولقاء مع وسائل الإعلام والمجتمع المدني بالجهة حول مشروع كراسات الشروط
2014/8/29	جلسة عمل حول "دور وسائل الإعلام في مكافحة العنف المسلط على المرأة" بالتعاون مع لجنة الخبراء المكلفة من طرف كتابة الدولة للمرأة والأسرة بإعداد مشروع قانون حول العنف الموجه ضد المرأة.

04

الباب الرابع

التصرف الاداري والمالي

1 تقديم عام:

على اثر إحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وتعيين أعضائها بتاريخ 03 ماي 2013 شرع أعضاء الهيئة في تركيز النواة الأولى للإدارة حيث تم في البداية اعتماد بناية المجلس الدستوري سابقا كمقر وقتي للهيئة وفي بداية سنة 2014 قامت الهيئة بكراء مقرين رسميين لها بضفاف البحيرة.

كما تجدر الإشارة إلى أن الهيئة قد استعانت عند انطلاق أعمالها خلال سنة 2013 بثلاثة موظفين من المجلس الدستوري (سابقا) قبل أن يتم إلحاقهم فعليا بالهيئة في بداية سنة 2014 كما تم انتداب موظفين عن طريق التعاقد على مراحل بحسب تطور نسق تركيز الهيئة ونشاطها.

2 التصرف الإداري:

بلغ عدد الأعوان المباشرين سنة 2014 أربعة و ثلاثين (34)عونا مقابل 3 أعوان سنة 2013 وذلك نتيجة لتطور نشاط الهيئة سنة 2014 .

وينقسم الأعوان المباشرون بالهيئة كما يلي: 17 عون رصد لتأمين عمل وحدة الرصد بالهيئة وقد باشروا مهامهم في إطار مراقبة التغطية الاعلامية للحملة الانتخابية لسنة 2014 و17 عون إداري ويتوزع أعوان الهيئة حسب المهام وصيغ الانتداب كما يلي:

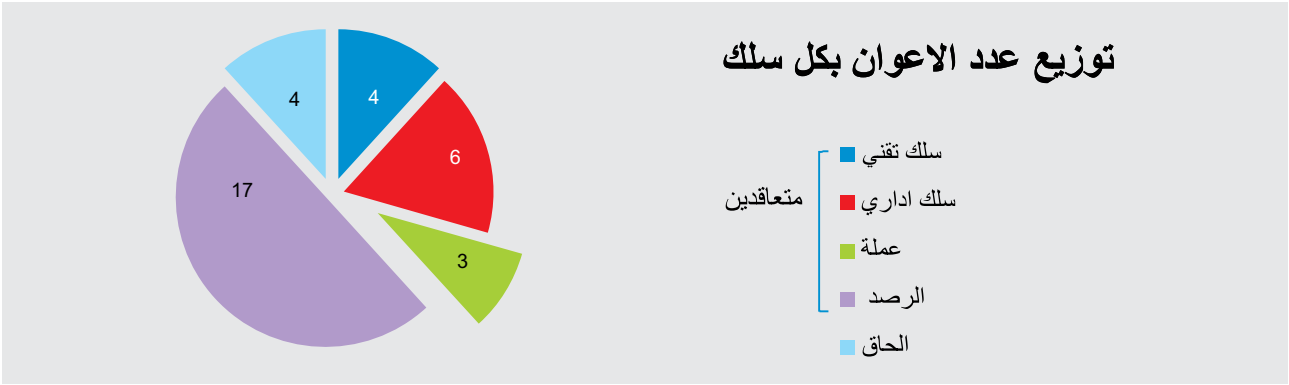

أما توزيع الأعوان حسب الجنس فيبرز أن نسبة الإناث بلغت 62 % من مجموع الأعوان كما يبينه الجدول التالي:

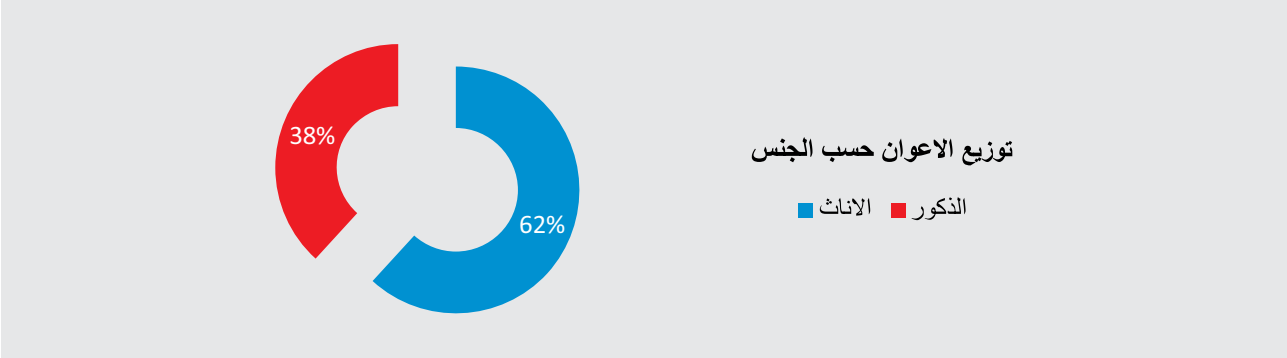

ويبرز توزيع الأعوان حسب الأسلاك والأصناف ارتفاع نسبة الإطارات (66%) مقارنة ببقية الأسلاك كما يبينه الرسم البياني التالي:

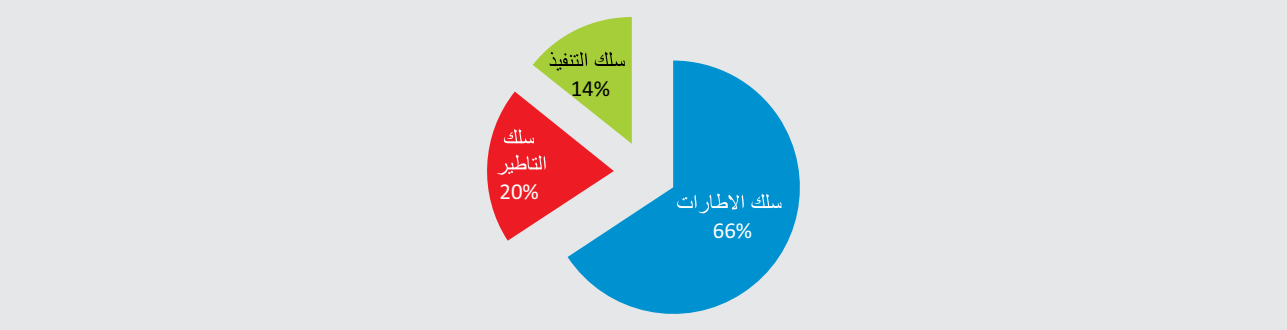

وترتبط هذه النسبة بطبيعة مهام الهيئة التي تقتضي التعويل على موارد بشرية من ذوي الكفاءات والمستوى التعليمي العالي.

كما سعت الهيئة لتغطية حاجياتها من الخبرات إلى الاستعانة بخبراء وكفاءات في مختلف الميادين القانونية والمالية والتقنية وذلك في إطار عقود إسداء خدمات بعنوان سنة 2014 بلغ عددها ثمانية عقود.

هذا ويرتبط استكمال تركيز الجهاز الاداري والفني للهيئة بضبط مراجع تصرفها وتسييرها على غرار تنظيمها الهيكلي ونظامها الداخلي والنظام الأساسي الخاص بأعوانها والتي تم إعداد مشاريع بشأنها هي بصدد الدراسة والمصادقة.

وقد اعتمدت الهيئة لتوفير الموارد البشرية الضرورية لتركيز نواتها الادارية على آلية إلحاق إطارات وأعوان من الوزارات والمؤسسات الإدارية طبقا لمقتضيات المرسوم عدد 116 لسنة 2011، وانتداب أعوان في إطار عقود محددة المدة وذلك في انتظار ضبط نظامها الأساسي وبرنامج مواردها البشرية.

إنّ غياب النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة يحد من قدرتها على استقطاب الكفاءات ومن توحيد إجراءات التصرف في الموارد البشرية وتنفيذ برنامج الإنتدابات في إطار المناظرات الخارجية مما يجعل من المتأكد الاسراع في المصادقة عليه بالتنسيق مع المصالح المختصة برئاسة الحكومة.

3 التصرف المالي والمحاسبي:

1.3 موارد ونفقات ميزانية الهيئة :

تمثلت الموارد المالية للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خلال سنتي 2013 - 2014 في منحة من الدولة وهبات في إطار اتفاقيات تعاون حيث كانت هذه الموارد في حدود 4.793.547,088 دينار سنة 2014 مقابل 1.818.275,384 دينار سنة 2013 موزعة حسب طبيعة الموارد كما يبينه الجدول التالي:

الوحدة: د.ت

الموارد	2013	2014
منحة الدولة	1.727.000	3.077.000
فواضل عنوان أول	0	424.962,476
منحة استثمار غير مستعملة	-	1.051.876,704
هبات خارجية	91.275,384	109.769,990
رصيد هبات خارجية	0	86.537,918
موارد ذاتية	0	43.400
المجموع	1.818.275,384	4.793.547,088

وتتمثل الموارد الذاتية في معلوم الترخيص في استغلال محطة أو أجهزة تجميع ساتلي رقمي استنادا لقرار مجلس الهيئة عدد 5 المؤرخ في 21 أكتوبر 2014.

وقد توزعت الموارد المالية للهيئة حسب النفقات المرسمة بين العنوان الأول والعنوان الثاني ونفقات على هبات خارجية موظفة وموارد ذاتية غير موزعة كما يبينه الجدول الموالي:

الوحدة: د.ت

النفقات	2013	2014
العنوان الأول	675.000	3.106.962,476
العنوان الثاني	1.052.000	1.446.876,704
نفقات على هبات خارجية	91.275,384	196.307,908
موارد ذاتية غير موزعة	0	43.400
المجموع	1.818.275,384	4.793.547,088

وبخصوص ميزانية العنوان الأول التي بلغت 3.106.962,476 دينار خلال سنة 2014 مقابل 675.000 دينار سنة 2013 فقد توزعت طبقا لبيانات الجدول التالي:

الوحدة: د.ت

الفصل	2013	2014
التأجير العمومي	510.000	2.327.902,339
وسائل المصالح	165.000	729.060,137
التدخل العمومي	0	50.000
المجموع	675.000	3.106.962,476

أما بالنسبة لاعتمادات العنوان الثاني التي بلغت 1.446.876,704 دينار سنة 2014 مقابل 1.052.000 دينار سنة 2013 فقد تعلقت بإنجاز البرامج التالية:

الوحدة: د.ت

بيان البرامج	2013	2014
برامج اعلامية	200.000	250.000
اثاث و معدات	160.000	280.000
معدات اعلامية	60.000	119.988,601
معدات اتصال سمعي بصري	200.000	300.000
تجهيزات عامة	65.000	129.888,103
وسائل نقل	367.000	367.000
المجموع	1.052.000	1.446.876,704

وبخصوص موارد الهبات الخارجية التي بلغت 91.275,384 دينار و109.769,990 دينار على التوالي سنتي 2013 و2014 فقد تعلقت بتنفيذ مشاريع في إطار اتفاقيات تعاون مع المنظمة الدولية للفرنكفونية ومنظمة المجمتع المفتوح .

2.3 تنفيذ ميزانية الهيئة ونسب الاستهلاك:

بلغت النفقات المنجزة في إطار تنفيذ ميزانية الهيئة 254.997,696 دينار سنة 2013 مقابل 2.497.463,253 دينار سنة 2014 وهي تمثل نسبة إنجاز مقدرة على التوالي بـ 14,2 % و52,1 % ويبين الجدول الموالي توزيع نسب الاستهلاك حسب مختلف أبواب الصرف:

الوحدة: د.ت

	2013			2014		
	الاعتماد	النفقات	نسبة الاستهلاك %	الاعتماد	المفقات	نسبة الاستهلاك %
العنوان الاول	675.000	250.136.934	37.06	3.106.962,476	1.581.774,260	50,91
العنوان الثاني	1.052.000	123.296	0.01	1.446.876,704	813.062,975	56,19
نفقات على هبات خارجية	91.275,384	4.737,466	5.18	196.307,908	102.622,714	52,25
نفقات على موارد ذاتية	0	0	0	43.400	3,304	0,01
المجموع	1.818.275,384	254.997,696	14.02	4.793.547,088	2.497.463,253	52,1

ويتبين من خلال هذا الجدول أن نسق تنفيذ برامج الهيئة قد تطور في سنة 2014 مقارنة بسنة 2013 نتيجة لتمكن الهيئة من تجاوز الصعوبات المرتبطة بمرحلة تركيز جهازها الإداري وانتداب النواة الأولى لموظفيها وينطبق هذا الأمر على نفقات العنوان الأول والعنوان الثاني على حد سواء.

- **تنفيذ نفقات العنوان الأول:**

بلغت نفقات العنوان الأول 1.581.774,260دينار سنة 2014 مقابل 250.136,934 سنة 2013 أي حوالي ستة أضعاف وتوزعت الزيادة على النحو التالي:

الوحدة: د.ت

النفقات	2013	2014
التاجير العمومي	213.097,661	1.105.989,031
وسائل المصالح	37.039,273	475.785,229
التدخل العمومي	0	0
المجموع	252.149,934	1.581.774,260

أ.على مستوى التأجير العمومي :

بلغ إجمالي المبالغ المرصودة للتأجير العمومي 2.327.902,339 دينار سنة 2014 مقابل 510.000 دينار سنة 2013 أي بنسبة نمو تقدر ب 78 %. و يتوزع رصيد التأجير العمومي ونسبة الاستهلاك كالاتي:

الوحدة: د.ت

	2013			2014		
	الاعتماد	النفقات	نسبة الاستهلاك %	الاعتماد	النفقات	نسبة الاستهلاك %
أجور أعضاء الهيئة	410.000	204.105.661	49,78	817.894,339	656.836,766	80,31
أجور الاعوان	90.000	8.992	9,99	1.490,008	434.117,259	29,14
منح الاعوان	10.000	0	0	20.000	15.035,006	75,18
المجموع	510.000	213.097,661	41,78	2.327.902,339	1.105.989,031	47,51

ويبرز من خلال الجدول أن نسبة استهلاك الاعتمادات لم تتجاوز 47 % وذلك نتيجة للآجال التي يتطلبها تنفيذ برنامج الانتدابات للموارد البشرية الضرورية لعمل الهيئة في غياب نظام أساسي خاص بأعوانها حيث لم تتجاوز نسبة إستهلاك الاعتمادات المخصصة لأجور الموظفين 29 %.

ب.على مستوى نفقات وسائل المصالح:

بلغ إجماليو المبالغ المرصودة لنفقات وسائل المصالح 728.960,727 دينار سنة 2014 مقابل 165.000 دينار سنة 2013 أي بنسبة نمو تقدر ب 77%.

و يتوزع رصيد وسائل المصالح و نسبة الاستهلاك كالآتي:

الوحدة: د.ت

	2013			2014		
	الاعتماد	النفقات	نسبة الاستهلاك %	الاعتماد	النفقات	نسبة الاستهلاك %
كراء البناءات	-	-	-	130.000	212.368,753	163,36
مشتريات اللوازم المستهلكة	29.000	5.618,785	19,38	87.381,215	21.124,379	24,17
لوازم مكتبية	10.000	3.890,485	38,90	21.109,515	9.870,926	46,76
تنقل أعضاء الهيئة	8.000	1.003,494	12,54	56.996,506	928	1,63
تنظيم الندوات	19.000	3.593,125	18,91	25.406,875	19.523,205	76,84
مهمات بالخارج	-	-	-	60.000	3.285,165	5,48
مصاريف الاستقبال	-	-	-	10.000	6.223,308	62,23
وقود	45.000	15.464,894	34,37	99.535,106	24.319,400	24,43
مصاريف أخرى	54.000	7.468,490	13,83	238.531,510	178.742,089	79,93
المجموع	165.000	37.039,273	22,45	728.060,137	475.785,229	65,27

ويفسر ضعف نسبة استهلاك الاعتمادات المخصصة لوسائل المصالح خلال سنة 2013 بمرور الهيئة بمرحلة التركيز الهيكلي مع ما يتطلبه ذلك من آجال موضوعية لوضع برامج الأنشطة وتنفيذها.

وقد شهد النصف الثاني لسنة 2014 ارتفاع نسق تنفيذ الميزانية بالتوازي مع التقدم في تركيز الهيئة وتنفيذ برامجها.

•تنفيذ نفقات العنوان الثاني:

بلغت الموارد المخصصة للعنوان الثاني 1.446876,704 دينار سنة 2014 مقابل 1.052.000 سنة 2013 وتوزعت هذه الموارد و نسب استهلاكها كالاتي :

الوحدة: د.ت

	2013			2014		
	الاعتماد	النفقات	نسبة الاستهلاك ٪	الاعتماد	النفقات	نسبة الاستهلاك ٪
برامج اعلامية	200.000	0	0	250.000	0	0
أثاث ومعدات	160.000	0	0	280.000	80.527,144	28,76
معدات اعلامية	60.000	11,399	0	119.988,601	7.731,769	46,4
معدات اتصال سمعي بصري	200.000	0	0	300.000	346.959,747	115,65
تجهيزات عامة	65.000	111,897	0.1	129.888,103	144.544,315	111,28
وسائل نقل	367.000	0	0	367.000	233,300	63,57
المجموع	**1.052.000**	**123,296**	**0.01**	**1.446.876,704**	**813.062,975**	**56,19**

ويبرز الجدول أن الهيئة لم تتمكن من تنفيذ ميزانية العنوان الثاني لسنة 2013 وذلك نتيجة تأخر تعيين أعضائها الذي تمّ خلال شهر ماى فضلا على مع ما تطلبه تركيز الهيئة وشروعها في العمل من وقت في حين تولت الهيئة تنفيذ نسبة هامة من ميزانية سنة 2014 حيث بلغت نفقات العنوان الثاني المنجزة 813.062,975 دينار.

3.3على مستوى تقديرات موارد ونفقات ميزانية الهيئة لسنة 2015:

تمثلت تقديرات الموارد المالية للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري خلال سنة 2015 في منحة من الدولة و هبات في إطار اتفاقيات تعاون حيث بلغت سنة 2015 : 5.548.942,538 دينار مقابل 4.793.547,088 دينار سنة 2014 موزعة حسب طبيعة الموارد كما يبينه الجدول التالي:

الوحدة: د.ت

الموارد	2014	2015
منحة الدولة	3.077.000	3.500.000
فواضل عنوان أول	424.962,476	1.525.088,806
منحة استثمار غير مستعملة	1.051.876,704	633.813,729
هبات خارجية	109.769,990	225.255,399
رصيد هبات خارجية	86.537,918	93.784,604
موارد ذاتية*	43.400	22.600
رصيد موارد ذاتية	0	43.400
المجموع	**4.793.547,088**	**5.548.942,538**

* معلوم الترخيص فى استغلال محطة أو أجهزة تجميع ستليت رقمي تبقا لقرار الهيئة عدد 5 المؤرخ في 21 أكتوبر 2014

وقد توزعت هذه الموارد حسب النفقات المرسمة بين العنوان الأول والعنوان الثاني ونفقات على هبات خارجية موظفة وموارد ذاتية غير موزعة كما يبينه الجدول الموالي:

الوحدة: د.ت

الموارد	2014	2015
العنوان الاول	3.106.962,476	4.175.088,806
العنوان الثاني	1.446.876,701	988.813,729
نفقات على هبات خارجية	196.307,908	319.040,003
موارد ذاتية غير موزعة	43.400	66.000
المجموع	4.793.547,088	5.548.942,538

4.3 التصرف المحاسبي:

تمتدّ السنة المحاسبية للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري من1 جانفي إلى 31 ديسمبر من كل سنة، وتمتد السنة الأولى من تاريخ إنشاء الهيئة إلى موفى تلك السنة. وقد تم إعداد القائمات المالية من قبل مكتب مختص في المحاسبة، وعرضها لاحقا على مصادقة مجلس الهيئة قبل عرضها للمراقبة من قبل مراجع حسابات، بصدد التعيين، وفق ما ينص عليه القانون.

وقد بلغت قيمة الموارد المخصصة للتصرف في التسيير المتأتية من ميزانية الدولة خلال سنة 2013 مبلغ 675.000 دينارا، في حين بلغت الموارد المتأتية من المنظمة العالمية للفرنكوفونية مبلغ 275,384 91 دينارا ، و بذلك يرتفع مجموع الموارد إلى مبلغ 766.275,384 دينارا .

كما بلغت قيمة الموارد المخصصة للتصرف في التسيير المتأتية من ميزانية الدولة خلال سنة 2014 مبلغ 3.000.864,730 دينارا مقسمة كالاتي:

- 318.864,734 دينار منح الاستغلال المتأتية من سنة 2013.
- منح استغلال بعنوان سنة 2014 مقدرة ب2.682.000 دينار.
- الموارد المتأتية من مداخيل معلوم الترخيص في استغلال محطة أو أجهزة تجميع ساتلي رقمي 43.400 دينارا.
- هبات خارجية بمبلغ 109.769,990 دينارا.

وقد وقع تبويب هذه الموارد في القائمات المالية لسنة 2013 وسنة 2014 تحت عنوان منحة استغلال، وفق ما تقتضيه المعايير المحاسبية المعتمدة، كما تم فتح حسابات في كل من البريد التونسي وبنك الإسكان، خُصص الأول لتنزيل

ميزانية التصرف، وخصص الثاني لتنزيل المبلغ المتأتي من المنظمة العالمية للفرنكوفونية.

وقد توزعت نفقات الاستغلال خلال سنتي 2013 و2014، على النحو المبين بالجدول الموالي:

الموارد	2013	2014
مشتريات مختلفة (مواد مكتبية و محروقات و معاليم ماء و كهرباء، إلخ..)	20.590,402	58.920,141
أعباء الأعوان (أجور و أعباء اجتماعية CNRPS)	396.207,659	1.056.650,494
أعباء استغلال أخرى(أتعاب الوسطاء،أكرية، استقبال وتنقلات وخدمات بريدية و بنكية)	30.612,589	334.838,458
المجموع	**447.410,650**	**1.450.409,093**

سجلت ميزانية سنة 2013 فائضا بقيمة 864,734 ,318 دينارا، وقع ترحيله إلى سنة 2014 لاستكمال صرفه طبقا لميزانية التصرف لسنة 2014. في حين سجلت ميزانية سنة 2014 فائضا بقيمة 1.703.625,627 دينارا، وقع ترحيله إلى سنة 2015 لاستكمال صرفه طبقا لميزانية التصرف لسنة 2015. وهو ما يفسر غياب نتيجة محاسبية ايجابية على مستوى قائمة النتائج، حيث أن نشاط الهيئة لا يكتسي صبغة ربحية أو تجارية.

ويتضمن الملحق عدد 08 والملحق عدد 09 لهذا التقرير القائمات المالية التي تتكون من الموازنة، وقائمة النتائج، وجدول التدفقات النقدية، والإيضاحات حول القائمات المالية، التي تتضمن كل التفاصيل لكيفية تبويب وصرف ميزانيتي 2013 و2014، و فق ما يقتضيه النظام المحاسبي للمؤسسات.

الاستنتاجات والتوصيات العامة

أبدت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري انفتاحها ويقظتها وتفاعلها مع طلبات مختلف مكونات المجتمع المدني، وأثرت رصيدها من الخبرة من خلال تلك المبادلات. كما أكّدت انسجامها مع مختلف الأحداث الهادفة إلى دعم أسس الانتقال الديمقراطي في تونس مثل استكمال مشروع الدستور والتغطية الإعلامية للانتخابات.

ولكي تواصل الهيئة الاضطلاع بمهامها في أفضل الظروف وتكون قادرة على مواجهة الرهانات الجديدة التي يطرحها التعديل السمعي والبصري، فإنه يتعين عليها توسيع مجالات تدخلها لتغطية كافة احتياجات القطاع، دون أن يفهم ذلك من قبل الفاعلين في القطاع على أنه هيمنة على المهنة، وهو ما يعني أنه على الهيئة رفع عدة تحديات، إذ غالبا ما تظهر الهيئة في صورة "الشرطي" الحارس والمراقب للمجال السمعي والبصري، باعتبار ان مراقبة وتحليل البرامج في ظل وفرة المؤسسات والمحتويات هي بالفعل من أبرز المهام التي تقوم بها الهيئة.

غير أن تنامي عدد الخدمات السمعية والبصرية والتقسيم المتزايد للعرض في هذا المجال، وإحداث خدمات تقوم على التفاعلية إلى جانب تدويل عرض البرامج (عبر الأقمار الاصطناعية) والتداخل وحتى فسخ الحدود المتنامي بين عالمي الاتصالات اللاسلكية والسمعي والبصري، وبروز وسائل الإعلام الإلكتروني... كلها عوامل تدفع وجوبا نحو مراجعة مفهوم التعديل ذاته وآليات عمله وتجعل من الصعب أكثر فأكثر متابعة محتوى البرامج. لذلك وجب على الهيئة أن تتزود بوسائل أكثر فاعلية (من حيث الموارد) وأن تعيد النظر في آليات وطرق التعديل ذاتها وتشرّك كل المنخرطين في المجال السمعي والبصري في عملية التعديل التشاركي.

وباعتبارها كيانا تعديليا، يتعين على الهيئة توخي التشاور المتواصل مع أصحاب المهنة إلى جانب الحوار اليقظ والمتواصل مع السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور بما في ذلك مكونات المجتمع المدني. ذلك أن تطور المشهد الإعلامي السمعي والبصري والمحامل والتقنيات والفنيات يجعل من الضروري التفكير المتواصل المدعوم بالحوار الواسع حول طرق العمل التعديلي الناجع واحترام أخلاقيات المهنة .

و نظرا إلى تعدد المتدخلين على الصعيدين الوطني والدولي في القطاع، وكذلك تدفق البرامج السمعية والبصرية، وجب أن يدرج التعديل في أفق أوسع.

ولا بد للتعديل السمعي والبصري أن يرافق تطور السوق بشكل يصبح معه "سلطة مضادة" ضامنة للتعددية، والتنوع والتوازن. ويمكن أن تكون الهيئة أداة أساسية لتعصير القطاع السمعي والبصري شريطة أن تضطلع بوظيفتها التعديلية في كنف الاستقلالية.

وأمام التغييرات التي تعيشها تونس والتى تتسم بحدة التجاذبات وبتأثيرها بشكل واضح على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وجب على الهيئة التدخل للحسم في مسائل ونزاعات معقدة الرهانات والامتدادات في سبيل فرض احترام القوانين والسهر على التعددية في الساحة الإعلامية.

وبالنظر إلى ما تعرضت إليه الهيئة في بعض المناسبات من حملات من طرف عدد من أصحاب مؤسسات إعلامية بسبب بعض القرارات التى اتخذتها، يتعين التفكير في وضع مناهج عمل وآليات تعاون وتنسيق مبتكرة للإقناع بأهمية دورها وشرعيته والهادف أساسا إلى ضمان حرية التعبير وحق المواطنين في الوصول إلى المعلومات والأخبار، والتحسيس بأهمية احترام المهنيين أنفسهم للقواعد الأخلاقية والواجبات القانونية من أجل ضمان إعلام هادف وفاعل.

وقد أثارت الهيئة منذ إحداثها اهتمام مختلف مكونات المجتمع، وخاصة المهنيين في القطاع. وقد تجلى هذا الاهتمام من خلال مختلف المقالات الصحفية التي خصصت لها سواء لمساءلتها حول مسائل تتصل بصلاحياتها أو التعريف بأنشطتها أو نقد بعض قراراتها. وتعد حدة التهجمات التي تعرضت لها الهيئة، والاهتمام الكبير الذي يوليه الرأي العام ووسائل الإعلام لأعمالها وقراراتها مؤشرات تدل على أن الهيئة تسير في الاتجاه الصحيح. ومع ذلك فإن الهيئة دأبت على ممارسة نقدها الذاتي وترسيخ آليات تقييم أدائها والعمل على تجديد طرق عملها بما يفيد القطاع ويدعم حرية التعبير. وحتى إن لم تتحقق بعد كل الأهداف المنشودة، فقد وفقت الهيئة في وضع الأسس الأوليّة لمنظومة تعديلية جيدة وزرع بذور ثقافة جديدة بين مختلف العاملين في المشهد السمعي البصري تجذّر الممارسات الديمقراطية في تونس.

و كانت جهود الهيئة محل إشادة خاصة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي مون عند لقائه يوم 11 أكتوبر 2014 برؤساء الهيئات الدستورية ومن بينهم رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري. وأعرب بالمناسبة عن إعجابه بالتقدم الحاصل في تونس في إطار دعم المؤسسات الديمقراطية وأبدى تشجيعه لتعزيز مثل هذه الهيئات التي تمثل أحد مقومات الديمقراطية.

إلا أنه لا بد من مزيد العمل على نشر ثقافة التعديل والإقناع بأن هدف الهيئة التعديلية ليس المراقبة بقدر ما هو مرافقة وسائل الإعلام السمعية والبصرية وضمان احترامها للضوابط القانونية المنظمة للقطاع ولأخلاقيات المهنة. مع الإشارة إلى أن إسناد إجازات استغلال المنشآت السمعية والبصرية وتسوية الوضعيات العالقة، ومراقبة احترام الالتزامات من قبل أصحاب الإجازات وترسيخ المهنية وتعزيز القدرات تبقى من أولويات الهيئة.

وسوف تشهد مهام الهيئة خلال السنوات المقبلة تطورا حسب سياقات جديدة تكنولوجية واقتصادية وقانونية وسياسية وكذلك حسب تطورات ممارسة المهنة والمجتمع. ويفترض بالتالي أن يتطور القانون في ما يتعلق بوسائل الاتصال السمعي والبصري وبصلاحيات الهيئة حتى يتيح ذلك مواكبة تحولات المشهد الإعلامي ويسمح بالتالى بتطوير مفهوم التعديل بكل معانيه. وهو ما يستوجب وضع التشريعات الضرورية لتعزيز مكاسب الساحة الإعلامية السمعية والبصرية في تونس وضمان ديمومتها.

وتتمثل أهداف الهيئة على المدى القصير والمتوسط في الرفع من قدرات إطارات مختلف المصالح بشكل دائم وعملياتي من خلال استقبال خبراء تونسيين ودوليين وتنظيم بعثات الى الهيئات التعديلية الأجنبية وكذلك التبادل المنتظم للمبادرات الجيدة، بالتعاون مع الشركاء الدوليين في مجال التعديل. وتشمل الأهداف أيضا الشروع في إصلاح المنشآت الإعلامية العمومية، وخاصة فيما يتعلق بالجوانب المهنية والحوكمة الرشيدة والتصرف المالي والبشري

وكراسات الشروط والقواعد الإجرائية والقانون الأساسي .

كما ستركز الهيئة أنشطتها في مجال دعم مكانة المرأة وحضورها في وسائل الإعلام من خلال السعي إلى اعتماد مبادئ التناصف والتنوع الجهوي ومرافقة القنوات في إدماج مقاربتي للنوع الاجتماعي وحقوق الإنسان وتطوير الشراكات مع المؤسسات الحكومية المعنية والمراكز البحثية والتدريبية وهياكل المجتمع المدني العاملة في المجال. وسوف يكون تطوير البحوث وإنجاز الدراسات ونشر الإحصاءات والمؤشرات واستغلال معطيات الرصد والمتابعة من ضمن مجالات العمل المستقبلية، علاوة على إطلاق حملات توعية لوسائل الإعلام حول مسألتي التعديل والوساطة من أجل خلق مناخ من الثقة بين وسائل الإعلام والجمهور، وضمان احترام القوانين والقيم بما في ذلك حرية التعبير وحق المواطن في إعلام هادف.

الملاحق

فهرس الملاحق

الملحق عدد 1:

المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 و المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري

الملحق عدد 2 :

المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر

الملحق عدد 3 :

توزيع الترددات لفائدة المنشآت الإذاعية الخاصة والعمومية على تراب الجمهورية

الملحق عدد 4 :

قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 07 المؤرخ في 20 نوفمبر 2014 والمتعلق ببث نتائج سبر الأراء خلال الفترة الانتخابية الرئاسية من قبل وسائل الاتصال السمعي والبصري

الملحق عدد 5 :

القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري و الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

الملحق عدد 6 :

توصيات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخة في 22 أوت 2014 حول التغطية الاعلامية خلال فترة ما قبل حملة الانتخابات التشريعية و الرئاسية

الملحق عدد 7 :

مذكرة حول شروط الانتاج و العرض لبرامج التعبير المباشر للمترشحين للانتخابات الرئاسية 2014

الملحق عدد 8 :

- موازنة الهيئة في 31 ديسمبر 2013
- ايضاحات حول القائمات الماليّة ، السنة الماليّة المختتمة في 31 ديسمبر 2013

الملحق عدد 9 :

- موازنة الهيئة في 31 ديسمبر 2014
- ايضاحات حول القائمات الماليّة، السنة المالية المختتمة في 31 ديسمبر 2014

الملحق عدد 1

مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري

إنّ رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 72 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر المؤرخ في 6 أوت 1884 المتعلق بأداء اليمين من طرف أعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية وبتحرير محاضر الضبط،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة و بعض الأصناف من الأعوان العموميين،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية1991 المتعلق بالمنافسة و الأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 93 المؤرخ في أول فيفري 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بالمؤسسات العمومية للقطاع السمعي والبصري،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011 المتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والإتصال،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العموميّة،

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، المتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011،

وعلى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية المنقح و المتمم بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى رأي الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول: يضمن هذا المرسوم حرية الاتصال السمعي والبصري وينظم ممارستها ويحدث هيئة تعديلية مستقلة للاتصال السمعي و البصري.

الفصل 2: تعـــاريف:

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم:

- اتصال سمعي وبصري : كل عملية وضع على ذمة العموم لخدمات إذاعية أو تلفزية كيفما كانت طريقة تقديمها.
- إعلام : عملية نقل خبر أو معلومة أو وجهة نظر أو فكرة بغاية إكساب معرفة.
- خدمات اتصال سمعي وبصري : إرسال وبث معطيات إذاعية أو تلفزية موجهة للعموم أو لجزء من العموم مجانا أو بمقابل.
- إرسال : نقل البرامج الإذاعية أو التلفزية والمعطيات ذات العلاقة مجانا أو بمقابل بواسطة أجهزة ربط أرضية أو أسلاك أو أقمار اصطناعية أو عبر شبكة الأنترنات أو أية وسيلة أخرى موجه للعموم ويقع استقباله في آن واحد سواء عبر جهاز تلق أو تجهيزات أخرى إلكترونية. ولا تعتبر إرسالا الاتصالات الداخلية لمنظمات خاصة أو هياكل حكومية كالتلفزات أو الإذاعات الداخلية أو الاتصالات بواسطة الأنترانات.
- بث : تغطية منطقة جغرافية بالبرامج الإذاعية والتلفزية أو المعطيات ذات العلاقة.
- منشآت اتصال سمعي وبصري: المنشآت التي تمارس نشاط الإنتاج والبث كالمنشآت العمومية أو الخاصة للإنتاج والإرسال.
- منشآت خاصة للاتصال السمعي والبصري: منشآت الاتصال السمعي والبصري التي لا تعتبر منشآت عمومية أو جمعياتية.
- منشآت سمعية وبصرية جمعياتية: المنشآت التي تملكها أو تسيرها منظمات أو جمعيات لا تكتسي صبغة ربحية والتي تعمل على أسس غير ربحية و تبث برامج تتجه لفئات معينة وتعبر عن مشاغلها وحاجياتها الخصوصية وفق الميزات المحددة بالتشريع الجاري به العمل.
- مخطط ترددات البث : مخطط يتم على أساسه تخصيص وتوزيع طيف ترددات البث بين مختلف الاستعمالات كالبث التلفزي والإذاعي وإسناد رخص البث على المستويين الوطني والمحلي وكذلك بين القطاعين العام والخاص.
- طيف ترددات البث : طيف الموجات الكهرومغناطيسية التي تعتبر جزءا من الملك العام.
- إشهار: كل عملية اتصال موجهة للعموم خصص لها بث بمقابل تهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى تنمية، بيع أو كراء منتجات أو إسداء خدمات أو تقديم أفكار أو قضايا أو إحداث تأثير يرغب فيه صاحب الإشهار.
- إشهار سياسي : كل عملية إشهار تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري موجهة للعموم تهدف إلى

الترويج لشخص أو لفكرة أو لبرنامج أو لحزب أو منظمة سياسية بواسطة قناة إذاعية أو تلفزية حيث تخصص للجهة المعلنة جزءا من وقت البث التلفزي أو الإذاعي لتعرض فيه إعلانات تسويق سياسي بمقابل أو بدون مقابل مالي من أجل استمالة أكثر ما يمكن من المتلقين إلى تقبل أفكارها أو قادتها أو حزبها أو قضاياها و التأثير على سلوك واختيارات الناخبين.

- حجب : منع نشر أو بث أو توزيع أو عرض معلومات أو منتجات إعلامية واتصالية أو ثقافية أو فنية، مهما كان محملها، كليا أو جزئيا.

- صاحب الإجازة : الذات الطبيعية أو المعنوية التي تحصلت على إجازة لبعث واستغلال منشأة اتصال سمعي أو بصري موجه للعموم.

- تسجيل : كل معلومة سمعية و بصرية أو معطيات ذات العلاقة تم خزنها مهما كان شكلها أو مصدرها أو تاريخ إنتاجها أو نظامها القانوني سواء كان منتجها هو ماسكها أو لا و سواء كانت مصنَفة أو غير مصنَفة.

الباب الأول/ أحكام عامة

الفصل 3: حرية الاتصال السمعي والبصري مضمونة وفقا للمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية و لأحكام هذا المرسوم.

الفصل 4: لكل مواطن الحق في النفاذ إلى المعلومة وفي الاتصال السمعي و البصري.

الفصل 5: تمارس الحقوق والحريات المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من هذا المرسوم على أساس المبادئ التالية:

- احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة،
- حرية التعبير،
- المساواة،
- التعددية في التعبير عن الأفكار و الآراء،
- الموضوعية و الشفافية.

وتخضع ممارسة هذه المبادئ لضوابط تتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ومنها بالخصوص:

- احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة،
- احترام حرية المعتقد،
- حماية الطفولة،
- حماية الأمن الوطني والنظام العام،
- حماية الصحة العامة،
- تشجيع الثقافة والإنتاج الإعلامي والاتصالي الوطني.

الباب الثاني/ في الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الفصل 6: تحدث هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها تونس العاصمة تسمى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تكلف بالسهر على ضمان حرية الاتصال السمعي والبصري وتعدديته، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها بهذا المرسوم.

تمارس الهيئة مهامها باستقلالية تامة دون تدخل من أيَة جهة كانت من شأنه التأثير في أعضائها أو نشاطاتها.

القسم الأول
في تركيبة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وتنظيمها

الفصل 7: تسير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري هيئة جماعية تتكون من تسع شخصيات مستقلة مشهود لها بالخبرة والكفاءة والنزاهة في مجالات الإعلام والاتصال تعين بأمر وفق الإجراءات التالية:

- عضو يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة أعضاء الهيئة ويتولى مهام الرئيس،
- عضوان : قاض عدلي من الرتبة الثانية على الأقل ومستشار من القضاء الإداري تقترحهما الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للقضاة، و يتولى أحد هذين القاضيين مهام نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،
- عضوان يعينان باقتراح من رئيس السلطة التشريعية تكون لأحدهما على الأقل خبرة في القطاع السمعي والبصري العمومي،
- عضوان يعينان باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للصحفيين،
- عضو يعين باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للمهن السمعية البصرية غير الصحفية،
- عضو يعين باقتراح من الهيئات الأكثر تمثيلية لأصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية.

ولا يمكن تعيين أشخاص تحملوا مسؤوليات حكومية أو نيابية عمومية أو حزبية أو سياسية أو عملوا كأجراء لحزب سياسي خلال السنتين السابقتين لتعيينهم كما لا يمكن تعيين من كانت لهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية واتصالية إلا إذا تبين تخليهم عن تلك المصالح أو المساهمات. ويباشر أعضاء الهيئة مهامهم وجوبا كامل الوقت.

يتم تعيين رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ويقع تجديد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين بالتناوب.

وفي حالة حدوث شغور قبل أكثر من ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة العضوية، يقع سده خلال الخمسة عشر يوما الموالية لحدوثه، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويتولى أعضاء الهيئة المعينون لسد الشغور مهامهم للمدة المتبقية للأعضاء الذين عينوا لتعويضهم. ويمكن تجديد مدة العضوية بالنسبة للأعضاء المعينين لسد الشغور في حالة توليهم لمهامهم لفترة لا تتجاوز سنتين.

الفصل 8: يمارس أعضاء الهيئة مهامهم في كنف الاستقلالية والحياد وعلى أساس خدمة المصلحة العامة دون غيرها. ولا يمكن عزلهم أو تعليق عضويتهم طيلة مدة توليهم لمهامهم إلا في الحالات التالية و بمقرر معلل تتخذه الهيئة بالتصويت وبعد تمكين المعني من حقه في الدفاع عن نفسه:

- التغيب دون عذر ثلاث مرات متتالية عن جلسات الهيئة،

- خرق سرية أعمال الهيئة،
- مخالفة التحجيرات المقررة لأعضاء الهيئة.

وتخضع مقررات التعليق والعزل لرقابة المحكمة الإدارية طبق إجراءات قضاء مادة تجاوز السلطة.

الفصل 9: يساعد مجلس الهيئة مقرران على الأقل يعينهما رئيس الهيئة بالتشاور مع أعضائها وكتابة عامة و المصالح الإدارية الضرورية لحسن سير الهيئة توضع تحت سلطة رئيسها.

الفصل 10: لا يجوز الجمع بين مهام العضوية في الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وبين أية مسؤولية حزبية أو مهمة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني قار من شأنه أن يحد من استقلالية أعضاء الهيئة باستثناء مهام عرضية في التدريس والبحث. كما لا يجوز أن تكون لأي عضو، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية واتصالية.

يتولى أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في بداية مهامهم وعند انتهائها تقديم تصريح على الشرف إلى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات ينص على مداخيلهم وممتلكاتهم.

الفصل 11: لا يجوز لأعضاء الهيئة أن يتقاضوا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أجرة باستثناء المستحقات الراجعة إليهم في مقابل الخدمات المقدمة قبل مباشرة مهامهم على أن تراعى في ذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية.

ويجب على الأعضاء المعنيين، إن اقتضى الحال، تسوية وضعياتهم في أجل شهرين وإلا اعتبروا مستقيلين آليا.

كما يجب عليهم فورا إحاطة رئيس الهيئة علما بكل تغيير يطرأ على وضعياتهم ، من شأنه الإخلال باستقلاليتهم.

ولا يمكن للأعضاء في كل الحالات، المشاركة في جلسات الهيئة التي تدرج في جدول أعمالها مسائل تكون لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 12: يلتزم أعضاء الهيئة وأعوانها بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أو حصل لهم العلم بها بمناسبة مباشرة مهامهم، على أن يراعى في ذلك ما هو ضروري لإعداد التقارير السنوية والدورية التي تعدها الهيئة.

يتعين على أعضاء الهيئة، طيلة مدة عضويتهم وخلال سنتين انطلاقا من تاريخ انتهاء مهامهم ، الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني يخل بسرية المفاوضات بخصوص المسائل التي تبت فيها الهيئة أو التي سبق للهيئة البت فيها ، أو التي يمكن أن تحال إليهم في نطاق ممارسة مهامهم.

وتنطبق هذه الأحكام كذلك على الأعوان الإداريين وعلى كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في أعمال الهيئة.

الفصل 13: يمكن لرئيس الهيئة تعيين خبراء متعاقدين يقع اختيارهم باعتبار تجربتهم وكفاءتهم في ميدان الإعلام والاتصال السمعي والبصري للمساعدة على القيام بالاختبارات و المهام التي يكلفون بها من قبل رئيس الهيئة في نطاق مشمولاته.

الفصل 14: تحدد المنح و الامتيازات المخولة لرئيس الهيئة وأعضائها بمقتضى أمر.

القسم الثاني/ في اختصاصات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الفرع الأول–في الاختصاصات الرقابية والتقريرية

الفصل 15: تسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على تنظيم وتعديل الاتصال السمعي و البصري وفقا للمبادئ التالية:

- دعم الديمقراطية و حقوق الإنسان وسيادة القانون،
- دعم حرية التعبير و حمايتها،
- دعم قطاع الاتصال السمعي والبصري الوطني العمومي والخاص والجمعياتي وجودته وتنوعه،
- دعم حقوق العموم في الإعلام والمعرفة من خلال ضمان التعددية والتنوع في البرامج المتعلقة بالشأن العام،
- تجنب التركيز في ملكية وسائل الاتصال السمعي والبصري وإرساء منافسة نزيهة في القطاع،
- إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرس قيم الحرية والعدالة ونبذ التمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدين،
- السهر على برمجة إعلامية دقيقة ومتوازنة،
- تشجيع برمجة تربوية ذات جودة عالية،
- دعم توزيع الخدمات الاتصالية السمعية والبصرية على أوسع مجال جغرافي ممكن وطنيا وجهويا و محليا و دوليا،
- تنمية برمجة وبث يعبران عن الثقافة الوطنية ودعمهما،
- دعم التحكم في استعمال التكنولوجيات الحديثة ،
- تعزيز القدرات المالية والتنافسية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري في الجمهورية التونسية،

دعم تكوين موارد بشرية ذات كفاءة عالية.

الفصل 16: تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري:

السهر على فرض احترام جميع السلطات والمؤسسات والأطراف المتدخلة للقواعد والأنظمة المنطبقة على قطاع الاتصال السمعي و البصري،

البت في مطالب منح الإجازات المتعلقة بإحداث واستغلال منشآت الاتصال السمعي و البصري،

البت في مطالب منح الإجازات المتعلقة بإحداث واستغلال قنوات إذاعية أو تلفزية جمعياتية لغاية غير ربحية لفائدة الجمعيات التونسية المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل وذلك استثناء لأحكام الفصل 2 من المجلة التجارية.

ولا يمكن إحالة الإجازة للغير إلا في حالات استثنائية وبعد موافقة الهيئة.

التنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات لتخصيص الترددات اللازمة ضمن النطاقات الخاصة بخدمات الاتصال السمعي والبصري،

الإذن للوكالة الوطنية للترددات بوضع ترددات البث المخصصة للقطاع السمعي و البصري على ذمة المنشآت المعنية بالتنسيق مع بقية الهيئات المعنية، وتعطى الأولوية في إسناد الترددات لتلبية حاجيات مؤسسات المرفق العام،

ضبط كراسات الشروط واتفاقيات الإجازة الخاصة بمنشآت الاتصال السمعي والبصري وإبرامها و مراقبة احترامها،

مراقبة تقيد منشآت الاتصال السمعي و البصري بمضمون كراسات الشروط وبصفة عامة احترامها للمبادئ والقواعد السلوكية المنطبقة على القطاع،

السهر على ضمان حرية التعبير و التعددية في الفكر والرأي، خاصة فيما يتعلق بالإعلام السياسي، سواء من قبل القطاع الخاص أو من قبل القطاع العمومي للإتصال السمعي والبصري،

وفي هذا الإطار، تعد الهيئة العليا بصفة دورية تقريرا في نشاطها ينشر للعموم ويوجه إلى رئاسة السلطة التشريعية، وإلى رئيس الجمهورية ، يبين المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية في برامج منشآت الاتصال السمعي والبصري. ولها إبداء جميع الملاحظات و رفع التوصيات التي ترى فيها فائدة،

السهر على احترام النصوص التشريعية والترتيبية التي تحدد القواعد والشروط الخاصة بإنتاج وبرمجة وبث الفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية التي يتعين التقيد بها من قبل منشآت الاتصال السمعي والبصري بالقطاعين العمومي والخاص،

وضع القواعد السلوكية المتعلقة بالإشهار ومراقبة تقيد أجهزة الاتصال السمعي و البصري بها،

العمل على سن المعايير ذات الطابع القانوني أو التقني لقياس عدد المتابعين لبرامج منشآت الاتصال السمعي والبصري ومراقبة التقيد بها،

البت في النزاعات المتعلقة بتشغيل القنوات الاتصالية السمعية و البصرية واستغلالها،

معاقبة المخالفات المرتكبة من قبل منشآت الإعلام السمعي والبصري، وفقا للتشريع ولكراسات الشروط واتفاقيات الإجازة ذات الصلة.

الفصل 17: يتم تخصيص الترددات الراديو كهربائية من قبل الوكالة الوطنية للترددات طبقا للمخطط الوطني للترددات الراديو كهربائية بالتنسيق مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

الفصل 18: تخضع الإجازات المتعلقة باستغلال منشآت اتصال سمعي وبصري لمعلوم يضبط بقرار من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات و الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.

الفرع الثاني–في الاختصاصات الاستشارية

الفصل 19: تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري:

إبداء الرأي وجوبا للسلطة التشريعية وللحكومة حول مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم أو مشاريع الأوامر ذات الصبغة الترتيبية المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي و البصري،

إبداء الرأي للسلطة التشريعية والحكومة في كل المسائل التي يحيلها عليها رئيس للسلطة التشريعية أو الوزير الأول، فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي و البصري،

اقتراح مختلف الإجراءات، وبالخصوص الإجراءات ذات الطابع القانوني التي من شأنها ضمان التقيد بالمبادئ المنصوص عليها بالدستور وبالنصوص التشريعية والترتيبية ذات الصلة،

تقديم الاقتراحات المتعلقة بالتغييرات ذات الطبيعة التشريعية والترتيبية التي يقتضيها التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأنشطة قطاع الاتصال السمعي و البصري،

إبداء الرأي المطابق في ما يتعلق بتسمية الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات العمومية للاتصال السمعي والبصري.

الفصل 20: تعد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تقريرا سنويا يتضمن:

نسخة من تقرير التدقيق والرقابة على حسابات الهيئة،

بيان النتائج والوضعية المالية للهيئة،

الميزانية التقديرية للسنة المالية الموالية،

عرضا لمختلف النشاطات التي تولتها خلال السنة المنقضية،

المعطيات المتعلقة بالإجازات المسندة والنزاعات والتحريات التي وقع القيام بها،

العقوبات التي وقع تسليطها من قبل الهيئة والقرارات المتعلقة بها،

المعطيات المتعلقة بمخطط الترددات،

تحليل مدى تحقيق الهيئة للأهداف المرسومة خلال السنة المنقضية،

صياغة الأهداف المتعلقة بالسنة المقبلة.

ويتضمن التقرير الاقتراحات و التوصيات التي تراها مناسبة لتطوير حرية الإعلام والاتصال السمعي والبصري وكفاءته وجودته وتعدديته.

ينشر هذا التقرير ويوضع على الموقع الإلكتروني للهيئة وتوجه نسخة منه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس السلطة التشريعية والمنشآت الاتصالية المعنية.

القسم الثالث/ في سير أعمال الهيئة

الفصل 21 : تنعقد جلسات الهيئة بشكل دوري يحدده نظامها الداخلي أو كلما اقتضى الأمر بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها ولا تكون جلساتها قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ومن بينهم رئيسها أو نائبه في صورة التعذر. وتتخذ قراراتها وتصدر آراءها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة التساوي. وفي صورة عدم توفر النصاب، يدعو رئيس الهيئة لجلسة ثانية في ظرف أسبوع تنعقد مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتجتمع الهيئة للتدارس والتداول في المسائل المدرجة في جدول أعمال يحدده رئيسها وتكون مداولات الهيئة سرية.

وتضع الهيئة نظامها الداخلي. و يمثلها رئيسها لدى الغير.

الفصل 22 : للقيام بالمهام المسندة إليها تنتدب الهيئة، مجموعة مراقبين مؤهلين من قبل رئيس الهيئة من بين الأعوان المنتمين إلى الصنف (أ) ومحلفين للغرض يوضعون تحت سلطة رئيسها ويكلفون، عند الحاجة، بمراقبة الوثائق وبالمراقبة على عين المكان قصد معاينة وإثبات المخالفات للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل ولأحكام كراسات الشروط واتفاقيات الإجازة.

يكلف المراقبون المذكورون خاصة بما يلي:

تسجيل جميع البرامج الإذاعية والتلفزية بالوسائل الملائمة،

جمع كل المعلومات اللازمة للتأكد من التقيد بالالتزامات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتحصلين على إجازة.

ويساعدهم في مهامهم، عند الحاجة، مأمورو الضابطة العدلية المبينون بالعددين 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

ويمنع إفشاء المعلومات المتحصل عليها من قبل المراقبين والإدلاء بها، إلا بإذن قضائي، و لا يجوز استعمال هذه المعلومات لأغراض غير التي تتعلق بالقيام بالمهام المسندة إليهم.

وتتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات والديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي المراقبة التقنية لاستعمال الترددات الراديوية المخصصة لخدمات الاتصال السمعي والبصري.

القسم الرابع–في التنظيم الإداري و المالي للهيئة

الفصل 23: تتمتع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بميزانية مستقلة يعدها رئيسها وتصادق عليها هيئتها الجماعية.

تتكون ميزانية الهيئة من عنوان أول وعنوان ثان.

يتضمن العنوان الأول نفقات التصرف والموارد الاعتيادية.

وتشمل الموارد الاعتيادية:

الموارد الذاتية،

الاعتمادات المخصصة لها من ميزانية الدولة،

التبرعات والهبات والوصايا،

الموارد المختلفة.

ويتضمن العنوان الثاني نفقات وموارد التنمية بما في ذلك منح التجهيز المسندة لها من ميزانية الدولة.

الفصل 24: رئيس الهيئة هو آمر الصرف الأول للإيرادات والمصاريف المدرجة بميزانية الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري. ويجوز له أن يعين آمري صرف مساعدين.

الفصل 25: لا تنطبق الأحكام المتعلقة بالرقابة العامة للمصاريف العمومية على نفقات الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري وتخضع حساباتها لمراقبة مراقب دولة ولدائرة المحاسبات.

الفصل 26: يكون للهيئة مصالح إدارية تتكون من أعوان ملحقين من إدارات عمومية وأعوان يقع انتدابهم طبقا للنظام الأساسي لأعوان الهيئة الذي يضبطه مجلس الهيئة و تتم المصادقة عليه بأمر.

الباب الثالث/ في النزاعات والعقوبات

الفصل 27: تتعهد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من تلقاء نفسها أو بطلب مسبق بمراقبة مدى احترام المبادئ العامة لممارسة أنشطة الاتصال السمعي والبصري طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 28: في حالة علم المراقبين بوقائع تمثل مخالفة للنصوص الجاري بها العمل، كالممارسات المنافية للاحترام الواجب لشخص الإنسان وكرامته وحماية الأطفال أو للأخلاقيات المهنية وبأي خرق لمقتضيات

كراسات الشروط من قبل المنشآت صاحبة الإجازة، يعلم المراقب فورا بذلك رئيس الهيئة الذي يقرر التدابير الواجب اتخاذها بعد تداول الهيئة، بما في ذلك رفع الأمر إلى السلطات الإدارية والقضائية والمهنية المختصة.

الفصل 29: في حالة خرق المقتضيات والالتزامات الواردة بالنصوص الجاري بها العمل أو بكراسات الشروط أو باتفاقيات الإجازة، يوجه رئيس الهيئة تنبيها إلى المنشأة المعنية بالكف عن الممارسات المخلة بالقانون أو بأحكام كراس الشروط أو باتفاقية الإجازة. وعلى المخالف الامتثال لهذا التنبيه في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ بلوغه إليه.

وفي حالة عدم الامتثال ، يمكن للهيئة العليا، أن تقرر بعد التداول ما يلي:

الإذن بنشر الإنذار بالصحف أو بثه وجوبا على قنوات المنشأة أو الاثنين معا،

توقيف الإنتاج أو البث للخدمة أو الخدمات المتعلقة ببرنامج أو بجزء من برنامج معين أو بومضة إشهارية لمدة أقصاها شهر،

التقليص في مدة الإجازة ،

وفي حالة العود الإذن بالإيقاف المؤقت أو بالسحب النهائي للإجازة،

عقوبة مالية تكون متبوعة عند الاقتضاء بتوقيف الإنتاج أو البث بصفة مؤقتة أو نهائية.

وفي كل الحالات يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة المخالفات المنسوبة ومرتبطة بالمنافع التي يجنيها المخالف دون أن تتجاوز خمسة بالمائة (5 %) من رقم المعاملات الخالي من الأداء المحقق خلال السنة المالية المختومة والسابقة لاقتراف المخالفة،

إحالة الأمر إلى السلطة القضائية أو المهنية المختصة إذا استوجب الأمر ذلك.

الفصل 30: في حالة ارتكاب مخالفة جسيمة تمثل إخلالا بمقتضيات الفصل الخامس من هذا المرسوم من شأنها إلحاق ضرر فادح يصعب تداركه، يمكن للهيئة الإذن بإيقاف البرنامج المعني فورا وذلك بقرار معلل بعد دعوة المخالف للحضور وتبليغه فحوى المخالفة المنسوبة إليه.

وفي حالة التأكد الشديد يمكن لرئيس الهيئة بمجرد حصول العلم له بالمخالفة أن يدعو المخالف للحضور في اليوم والساعة التي يحددها وذلك حتى في أيام العطل والأعياد الرسمية. وتتضمن الدعوة وجوبا المخالفة المنسوبة للمعني بالأمر. ويمكن لرئيس الهيئة، بعد الاستماع للمخالف وتمكينه من الدفاع عن نفسه، أن يأذن فورا بالإيقاف الوقتي للبرنامج موضوع المخالفة.

ولا يمنع عدم حضور المخالف من اتخاذ هذا الإجراء.

وعلى الرئيس إحالة الملف على الهيئة في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تبليغ قرار الإيقاف المؤقت للبرنامج موضوع المخالفة.

إذا لم يتقيد صاحب رخصة لاستعمال ترددات راديو – كهربائية بالشروط المحددة لهذا الغرض ، فإن رئيس الهيئة العليا يوجه إليه تنبيها لوضع حد للتجاوزات في أجل خمسة عشر يوما. وفي حالة عدم الامتثال، يأذن رئيس الهيئة للوكالة الوطنية للترددات بإيقاف العمل برخصة استعمال الترددات.

تتخذ العقوبات بعد إعلام المعني بالأمر وتمكينه من الاطلاع على ملفه و الدفاع عن نفسه ويمكن للمخالف

الطعن في القرارات المتخذة ضده أمام القاضي الإداري.

الفصل 31 : في حالة ممارسة نشاطات بث دون إجازة ، تسلط الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خطايا تتراوح بين عشرين ألف دينار وخمسين ألف دينار و لها أن تأذن بحجز التجهيزات التي تستعمل للقيام بتلك النشاطات.

الفصل 32: يقوم المراقبون المؤهلون والمحلفون للغرض بمعاينة المخالفات و تحرير محاضر في شأنها.

كما يتولون، بعد التعريف بصفتهم، حجز ما هو ضروري من الوثائق و التجهيزات.

وتبقى المحجوزات تحت حراسة أصحابها أو بمكان يحدده الأعوان المذكورون بالفقرة السابقة.

تحرر محاضر المعاينة والحجز من قبل عونين مراقبين.

ويجب أن يتضمن المحضر اسم كل واحد من العونين اللذين حرراه، ولقبه وصفته ورتبته أو صنفه وإمضاءه وختم الهيئة.

ويتضمن المحضر كذلك تصريحات المخالف أو من ينوبه وإمضاءه.

ويتم التنصيص على غياب المخالف أو من ينوبه في صورة عدم الحضور أو على رفضه الإمضاء وهو حاضر.

كما يجب أن ينص المحضر على تاريخ المعاينة أو الحجز ومكانه وعلى إعلام المخالف أو من ينوبه بموضوع المخالفة والحجز إن كان حاضرا وتوجه نسخة من المحضر إليه عن طريق البريد المضمون الوصول في صورة غيابه يتضمن ما يفيد توجيه تلك النسخة إليه.

وترسل محاضر الحجز في ظرف 7 أيام إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يحيلها على المحكمة المختصة للبت في اقرار الحجز أو رفعه في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد من تاريخ إجراء الحجز وفي صورة عدم البت من قبل المحكمة في الحجز في الآجال المحددة يرفع الحجز قانونا.

يمكن للمحاكم المختصة عند البت في الأصل أن تأذن من تلقاء نفسها أو بطلب من الهيئة بمصادرة المعدات والوسائل المستخدمة بصفة رئيسية في ارتكاب المخالفة أو بإتلافها.

الفصل 33 : في حالة إحالة الإجازة للغير بشكل مخالف لأحكام هذا المرسوم تسلط على المخالف خطية يبلغ مقدارها خمس و عشرين (25%) بالمائة من قيمة الإحالة إضافة إلى إمكانية سحب إجازة الاستغلال.

الفصل 34: لا تتعهد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بأفعال بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من وقوعها إذا لم يسبق اتخاذ أي عمل يهدف إلى التحقيق فيها ومعاينتها أو معاقبتها.

الفصل 35: تتولى الهيئة سماع أطراف النزاع الذين لهم الحق في إنابة محام والاستعانة بخبير وكذلك سماع الأطراف المعنية التي تمت دعوتها بصفة قانونية للمثول أمامها وإلى أي شخص ترى أنه من الممكن أن يساهم في إفادتها في حل النزاع.

تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات.

لكل عضو من أعضاء الهيئة صوت واحد وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تكون قرارات الهيئة معللة و تبلغ نسخة منها للمعنيين بها، وعلى هؤلاء الامتثال لها حال علمهم بها و لهم

الطعن فيها أمام القضاء الإداري.

الفصل 36: يعاقب بخطية يتراوح مقدارها بين ألف وعشرة آلاف دينار ، حسب خطورة المخالفة، كلّ من يتعمّد بأي وجه انتهاك سرّية الأبحاث والمداولات والبيانات المتحصل عليها أو استعمالها لأغراض أخرى غير تنفيذ المهام الموكولة إلى الهيئة.

الفصل 37 : يعاقب بخطية يتراوح مقدارها بين خمسة (5) آلاف و عشرين (20) ألف دينار كل من يعيق سير البحث برفض الاستجابة لطلب الهيئة بتمكينها من الوثائق والبيانات والأشياء الصالحة لكشف الحقيقة أو يتعمّد إعدامها أو إخفاءها قبل حجزها.

الفصل 38: تسلط العقوبات المشار إليها بالفصلين 29 و30 أعلاه طبقا للإجراءات التالية:

تبلغ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري إلى منتج أو موزع أو باث خدمة الاتصال السمعي والبصري المخالفات المنسوبة إليه، ويمكن لهذا الأخير الاطلاع على ملفه و تقديم ملحوظات كتابية بشأنها في أجل 30 يوما من تاريخ إعلامه. وفي حالة التأكد يمكن اختصار هذا الأجل على أن لا يقل عن سبعة أيام كاملة.

الفصل 39: يمكن لمن سلطت عليه الهيئة العليا إحدى العقوبات المشار إليها بالفصلين 29 و30 من هذا المرسوم الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية.

الفصل 40 : إذا تبين للهيئة أن الأفعال التي تعهدت بها تشكل جريمة، تقرر إحالة الملف على القضاء العدلي المختص ترابيا لاتخاذ ما يراه دون أن يمنع ذلك من تعهد وكيل الجمهورية بالتتبع مباشرة.

الفصل 41 : إذا تبين للهيئة أن الأفعال التي تعهدت بها تشكل ممارسة مخلة بالمنافسة تحيل الملف على مجلس المنافسة.

الباب الرابع/ في أحكام خاصة بالانتخابات

الفصل 42 : يرخّص للمترشحين في استعمال وسائل الإعلام الوطنية دون سواها لحملاتهم الانتخابية. وتسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري على تنظيم استعمال وسائل الإعلام على أساس المبادئ المشار إليها بالفصل الأول من هذا المرسوم.

وتتخذ لهذا الغرض التدابير اللازمة.

الفصل 43 : تسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على ضمان تعددية الإعلام وتنوعه خلال الحملة الانتخابية وعلى إزالة كل العراقيل القانونية والإدارية التي تتعارض مع مبدإ النفاذ إلى وسائل الإعلام على أساس الإنصاف بين جميع المترشحين أو القائمات المترشحة. ولا يمكن الحد من حرية التعبير إلا في حالات استثنائية قصوى وعلى أساس معايير دقيقة تتعلق باحترام حقوق الغير وكرامته أو بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة.

وتحدد الهيئة العليا القواعد والشروط الخاصة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية وبرمجتها وبثها التي يتعين على منشآت الإعلام والاتصال بالقطاعين العمومي والخاص التقيد بها.

الفصل 44 : تحدد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري قواعد الحملة الانتخابية بوسائل الاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها وبالخصوص

تحديد المدة الزمنية للحصص و البرامج المخصصة لمختلف المترشحين وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية بالتشاور مع مختلف الأطراف المعنية على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية.

الفصل 45 : يحجّر على كافة منشآت الإعلام السمعي والبصري بث برامج أو إعلانات أو ومضات إشهار لفائدة حزب سياسي أو قائمات مترشحين ، بمقابل أو مجانا. وتعاقب كل مخالفة لهذا التحجير بخطية مالية يكون مقدارها مساويا للمبلغ المتحصل عليه مقابل البث على أن لا تقل في كل الحالات عن عشرة آلاف دينار، وتضاعف الخطية في صورة العود.

الفصل 46 : تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ، بجميع الوسائل الملائمة ، مراقبة احترام المترشحين ومنشآت الإعلام والاتصال السمعي والبصري لأحكام هذا الباب وتتلقى الطعون المتعلقة بها.

وعند الاقتضاء تتخذ الإجراءات و تسلط العقوبات الكفيلة بوضع حد لها فورا وفي كل الحالات قبل نهاية مدة الحملة الانتخابية.

الباب الخامس-أحكام انتقالية

الفصل 47 : بصورة وقتية وفي انتظار إرساء المؤسسات التشريعية والتنفيذية على أساس الدستور الجديد، يقع تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وأعضائها من بين الشخصيات المستقلة المشهود لها بالخبرة والكفاءة في الميدان من قبل رئيس الجمهورية المؤقت بالتنسيق مع الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال وفقا لنفس المعايير والمواصفات المنصوص عليها بالفصل 7 أعلاه.

الفصل 48 : خلال الدورة الأولى لنشاط الهيئة، يتم تجديد ثلث أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا المرسوم بالقرعة من بين الأعضاء باستثناء الرئيس ونائب الرئيس اللذين تكون مدة عضويتهما ست سنوات.

الفصل 49 : بصفة انتقالية وإلى تاريخ انتهاء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي ، تبقى أحكام المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 أفريل 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي والمنقح والمتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 سارية المفعول.

الفصل 50 : يتعين على منشآت الاتصال السمعي والبصري المرخص لها سابقا تسوية وضعيتها وفقا لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدوره.

الفصل 51 : تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

الفصل 52 : ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره.

تونس في 2 نوفمبر 2011.

الملحق عدد 2

مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر

إنّ رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرّخ في 28 أفريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة وعلى جميع النصوص اللاحقة المتمّمة والمنقحة له،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011 المتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العموميّة،

وعلى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011،

وعلى رأي الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الباب الأول/ أحكام عامة

الفصل الأول : الحق في حرّية التعبير مضمون ويمارس وفقا لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبقية المواثيق الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وأحكام هذا المرسوم.

يشمل الحق في حرية التعبير حرية تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها.

لا يمكن التقييد من حرّية التعبير إلا بمقتضى نص تشريعي وبشرط:

أن تكون الغاية منه تحقيق مصلحة مشروعة تتمثل في احترام حقوق وكرامة الآخرين أو حفظ النظام العام أو حماية الدفاع والأمن الوطني.

وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع ما يلزم اتخاذه من إجراءات في مجتمع ديمقراطي ودون أن تمثل خطرا على جوهر الحق في حرية التعبير والإعلام.

الفصل 2 : يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم حرية التعبير. ويقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم:

الجهات الخاصة: الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتولون القيام بأي نشاط تجاري أو اجتماعي أو أي مهنة خاصة.

الجهات العمومية: كل الجهات التي تشكل جزءا من

أي مستوى أو فرع من فروع الدولة وكل المؤسسات والمنشآت العمومية وكل الهيئات التي تكون مكلفة بتنفيذ مرفق عام.

حذفت المطة الثالثة بمقتضى القانون الأساسي عدد 37 لسنة 2015 المؤرخ في 22 سبتمبر 2015.

حذفت المطة الرابعة بمقتضى القانون الأساسي عدد 37 لسنة 2015 المؤرخ في 22 سبتمبر 2015.

المطبوعات: جميع منتوجات الطباعة الموجهة للعموم مهما كان شكلها.

حذفت المطة السادسة بمقتضى القانون الأساسي عدد 37 لسنة 2015 المؤرخ في 22 سبتمبر 2015.

الكتاب: كل نشرية غير دورية مطبوعة أو رقمية تشتمل على 49 صفحة على الأقل غير داخلة في ذلك صفحات الغلاف.

حذفت المطة الثامنة بمقتضى القانون الأساسي عدد 37 لسنة 2015 المؤرخ في 22 سبتمبر 2015.

الدورية ذات الصبغة الإخبارية الجامعة: كل دورية عامة أو حزبية تتضمن نقل مختلف الأخبار والمعلومات والآراء ذات الصبغة السياسية وغيرها من الأخبار المتعلقة بالشأن العام إلى عموم الناس.

الفصل 3 : كل المصنّفات الموجهة لعموم الناس التي يتم إصدارها بمقابل أو دون مقابل، يجب أن تحمل اسم وعنوان متولي الطبع أو المنتج أو الناشر أو الموزّع.

وتستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل:

- المطبوعات الإدارية،

- المطبوعات التجارية،

- المطبوعات الصغيرة التي يعبّر عنها بمطبوعات المدينة،

- مطبوعات الانتخابات ورسوم القيم المالية.

وتخضع المطبوعات التي تعدّ من فئة المصنّفات الدورية والتي تصدر بصفة منتظمة أو غير منتظمة إلى أحكام الباب الثالث من هذا المرسوم.

الباب الثاني/ في المؤلفات الفكرية والأدبية والفنية

الفصل 4 : حذف بمقتضى القانون الأساسي عدد 37 لسنة 2015 المؤرخ في 22 سبتمبر 2015.

الفصل 5 : حذف بمقتضى القانون الأساسي عدد 37 لسنة 2015 المؤرخ في 22 سبتمبر 2015.

الفصل 6 : حذف بمقتضى القانون الأساسي عدد 37 لسنة 2015 المؤرخ في 22 سبتمبر 2015.

الباب الثالث/ في الصحفيين وفي الصحف الدورية

القسم الأول/ في الصحفي المحترف وفي حقوق الصحفيين

الفصل 7 : يعدّ صحفيا محترفا طبقا لأحكام هذا المرسوم كل شخص حامل على الأقل للإجازة أو ما يعادلها من الشهائد العلمية يتمثل نشاطه في جمع ونشر المعلومات والأخبار والآراء والأفكار ونقلها إلى

العموم بصورة رئيسية ومنتظمة في مؤسّسة أو عدة مؤسّسات للصحافة يومية أو دورية أو في وكالات الأنباء أو في مؤسّسة أو عدة مؤسّسات للإعلام السمعي البصري أو للإعلام الإلكتروني بشرط أن يستمد منها موارده الأساسية.

ويعدّ أيضا صحفيا محترفا المراسل بتونس أو بالخارج بشرط أن تتوفر فيه الشروط التي اقتضتها الفقرة السابقة.

يلحق بالصحفيين المحترفين المشار إليهم بالفقرة الأولى أعلاه المساعدون لهم مباشرة، كالمحرّرين والمترجمين والمحرّرين والموثقين والمخبرين بالتصوير اليدوي أو الشمسي أو التلفزي باستثناء أعوان الإشهار وجميع من لا يقدم إلا مساعدة عرضية مهما كان شكلها.

الفصل 8 : تسند البطاقة الوطنية للصحفي المحترف من طرف لجنة مستقلة متكوّنة من:

مستشار من المحكمة الإدارية يعين باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ليضطلع بمهام الرئيس،

ثلاثة أعضاء يتم اقتراحهم من قبل منظمة الصحفيين الأكثر تمثيلا،

عضو يمثل مديري مؤسسات الإعلام العمومي،

عضو يتم اقتراحه من طرف منظمة مديري الصحف التونسية الأكثر تمثيلا،

عضو يتم اقتراحه من طرف منظمة مديري مؤسسات الإعلام السمعي البصري الخاص الأكثر تمثيلا.

يتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة بأمر لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، ويقع تجديد أعضاء اللجنة كل سنتين بالتناوب في حدود النصف.

وفي حالة حصول شغور خلال الستة أشهر السابقة لانتهاء مدة العضوية، يقع سده خلال الخمسة عشر يوما الموالية لحدوثه، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويتولى أعضاء الهيئة المعينون لسد الشغور مباشرة مهامهم للمدة المتبقية للأعضاء الذين عينوا لتعويضهم. ويمكن تجديد مدة الأعضاء المعينين لسد الشغور في حالة توليهم لمهامهم لفترة لا تتجاوز سنتين.

لا يمكن للجنة أن تتداول إلا بحضور ثلثي أعضائها ويكون صوت رئيسها مرجّحا عند تساوي الأصوات.

تحدّد طريقة تقديم مطلب الحصول على بطاقة الصحفي المحترف وشروط إسنادها ومدة صلوحيتها وطريقة سحبها بأمر باقتراح من لجنة إسناد البطاقة الوطنية للصحفي المحترف.

يمكن الطعن في قرارات اللجنة أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإعلام، وعلى المحكمة أن تبت في الطعن في ظرف الشهرين الموالين لتقديم الدعوى. وتكون القرارات التي تصدر عن محكمة الاستئناف بتونس قابلة للطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإداريّة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 9 : يمنع فرض أي قيود تعوق حرّية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسّسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حرّ وتعدّدي وشفاف.

الفصل 10 : للصحفي كما لكل مواطن حق النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول

عليها من مصادرها المختلفة طبقا للشروط والصيغ والإجراءات التي نص عليها المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية المنقح بالمرسوم عدد 54المؤرخ في 11 جوان 2011.

وللصحفي أن يطلب من الجهات المذكورة المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن هذه المواد سرّية بحكم القانون.

الفصل 11 : تكون مصادر الصحفي عند قيامه بمهامه ومصادر كل الأشخاص الذين يساهمون في إعداد المادة الإعلامية محمية، ولا يمكن الاعتداء على سرية هذه المصادر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا كان ذلك مبرّرا بدافع ملح من دوافع أمن الدولة أو الدفاع الوطني وخاضعا لرقابة القضاء.

ويعتبر اعتداء على سرية المصادر جميع التحريات وأعمال البحث والتفتيش والتنصت على المراسلات أو على الاتصالات التي قد تتولاها السلطة العامة تجاه الصحفي للكشف عن مصادره أو تجاه جميع الأشخاص التي تربطهم به علاقة خاصة.

لا يجوز تعريض الصحفي لأي ضغط من جانب أي سلطة كما لا يجوز مطالبة أي صحفي أو أي شخص يساهم في إعداد المادة الإعلامية بإفشاء مصادر معلوماته إلا بإذن من القاضي العدلي المختص وبشرط أن تكون تلك المعلومات متعلقة بجرائم تشكل خطرا جسيما على السلامة الجسدية للغير وأن يكون الحصول عليها ضروريا لتفادي ارتكاب هذه الجرائم وأن تكون من فئة المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بأي طريقة أخرى.

الفصل 12 : لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سببا للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمته الجسدية أو المعنوية.

الفصل 13 : لا تجوز مساءلة أي صحفي على رأي أو أفكار أو معلومات ينشرها طبقا لأعراف وأخلاقيات المهنة كما لا تجوز مساءلته بسبب عمله إلا إذا ثبت إخلاله بالأحكام الواردة بهذا المرسوم.

الفصل 14 : يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية.

القسم الثاني/ في الدوريات الوطنية

الفصل 15 : يكون نشر كل دورية حرا ودون ترخيص مسبق مع احترام إجراءات التصريح المشار إليها بالفصل 18 من هذا المرسوم.

الفصل 16 : يجب أن يكون لكل دورية مدير مسؤول تونسي بالغ سن الرشد ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية كما يجب أن يكون له مقر معلوم بالبلاد التونسية.

وإذا كانت الدورية صادرة عن شخص معنوي يجب اختيار مديرها حسب الحالة من بين أعضاء هيكل التسيير.

وفي صورة إذا ما كانت الدورية صادرة عن شخص مادي يكون هذا الشخص وجوبا مدير الدورية.

وإذا كان مدير الدورية متمتعا بحصانة ما يجب اختيار مدير آخر لها.

الفصل 17 : يجب أن يتم الفصل في كل مؤسّسة تصدر دورية بين وظيفتي الإدارة والتحرير، كما يجب أن يكون لكل دورية مدير للتحرير يمارس مهامه اعتمادا على هيئة تحرير إذا لم تكن لمديرها صفة الصحفي المحترف، ويعيّن مدير التحرير في هذه الحالة من قبل المؤسّسة التي تصدر للدورية.

ويشترط في مدير التحرير أن يكون تونسيّا بالغا من العمر ثلاثين سنة على الأقل ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

الفصل 18 : يقدم مدير الدورية إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختص ترابيا قبل أول إصدار تصريحا كتابيا على ورق حامل للطابع الجبائي في مقابل تسليمه وصلا في ذلك، وفي صورة رفض تسليم الوصل يقوم التبليغ بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الجهة المذكورة مقام الوصل في ذلك.

ويتضمن هذا التصريح ما يلي:

اسم ولقب مدير الدورية وتاريخ ولادته وجنسيته ومقره،

عنوان الدورية ومجال تخصّصها ومقرّ إدارتها ومواعيد صدورها،

المطبعة التي ستتولى طبعها،

لغة أو لغات التحرير المعتمدة،

مضمون من السجل التجاري،

اسم ولقب ومهنة ومقر كل عضو من الأعضاء المسيرين للدورية.

وكل تغيير يدخل على البيانات المشار إليها أعلاه يجب إعلام رئيس المحكمة الابتدائية به في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ حصوله وفقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 19 : حذف بمقتضى القانون الأساسي عدد 37 لسنة 2015 المؤرخ في 22 سبتمبر 2015.

الفصل 20 : حذف بمقتضى القانون الأساسي عدد 37 لسنة 2015 المؤرخ في 22 سبتمبر 2015.

الفصل 21 : في صورة مخالفة مقتضيات الفصول 16 و17 و18 و19 من هذا المرسوم يعاقب مدير الصحيفة أو الدورية بخطية تتراوح بين ألفي وخمسة آلاف دينار. ولا يمكن للدورية أن تستمر في الصدور إلا بعد إتمام موجبات الفصول المذكورة.

وفي صورة استمرار الدورية غير المصرح بها في الصدور يعاقب مديرها بخطية قدرها مائة دينار عن كل عدد يصدر بصورة مخالفة للأحكام المذكورة أعلاه.

وتنفذ هذه الخطية بعد انقضاء أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ صدور الحكم الحضوري أو ابتداء من اليوم العاشر الموالي للإعلام بالحكم الغيابي أو المعتبر حضوريا.

الفصل 22 : تضبط بأمر إجراءات التسجيل والإيداع القانوني المشار إليها بالفصول 4 و5 و19 من هذه المجلة.

القسم الثالث – أحكام تتعلق بالشفافية

الفصل 23 : يجب على كل مؤسسة تصدر دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أن تنشر على أعمدتها:

أ-في كل عدد:

-1 أسماء وألقاب الأشخاص الطبيعيين المالكين إذا كانت المؤسّسة غير متمتّعة بالشخصية المعنوية،

-2 شكل المؤسّسة واسمها الاجتماعي ورأس مالها ومقرّها واسم ممثلها القانوني وأسماء شركائها الثلاثة الرئيسيين ومدّتها، إذا كانت المؤسّسة لها صفة الذات المعنويّة،

-3 اسم المدير المسؤول ومدير التحرير،

-4 عدد النسخ التي تتولى سحبها عند كل إصدار.

ب-خلال الشهر التاسع من السنة المالية الجارية وعلى نسختيها الورقية والالكترونية :

-1 أسماء من يمارسون إدارتها واسم وكيلها أو الشركة التي تصدرها، إذا كانت المؤسّسة محل وكالة حرّة،

-2 معدل سحبها خلال السنة المالية المنقضية، وموازنتها السنوية وحساب النتائج للمؤسسة الناشرة، مرفوقا عند الاقتضاء بأسماء الوكيل أو الوكلاء أو بتركيبة مجلس الإدارة أو بأعضاء هيئة إدارتها الجماعية وأعضاء مجلس المراقبة وقائمة المساهمين في رأس مالها، أو بأسماء أعضاء تجمع المصالح الاقتصاديّة الذي تنتمي إليه والاسم أو الاسم الجماعي للشركات المكونة له أو لتجمع الشركات الذي تنتمي إليه واسم الشركة الأم التي هي خاضعة لنفوذها القانوني أو الفعلي مع التنصيص على عدد الأسهم الراجعة لكل شركة وكافة العناوين التي تستغلها المؤسسة الناشرة.

ويعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بخطية مالية تتراوح بين خمسين ومائة دينار عن كل عدد يتم نشره بصورة مخالفة لهذه الأحكام.

الفصل 24 : يجب أن تتخذ شكل مساهمات اسمية المساهمات التي تمثل رأس مال مؤسسة دورية ذات صبغة إخبارية جامعة ومساهمات الشركات التي تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الأقل 20 % من رأس المال أو من حقوق التصويت في المؤسسة التي تصدر دورية ذات صبغة إخبارية جامعة.

يجب على مجلس الإدارة أو الرقابة المصادقة على كل إحالة مساهمة تدخل في رأس مال المؤسسة التي تصدر دورية ذات صبغة إخبارية جامعة. وإذا كانت الإحالة أو الوعد بالإحالة من شأنهما أن يؤولا إلى الامتلاك المباشر أو غير المباشر لـ 20 % على الأقل من رأس مال المؤسسة التي تصدر دورية ذات صبغة إخبارية جامعة يجب إدراج إعلان عنهما في الصحيفة أو الصحف التابعة للمؤسسة.

الفصل 25 : كل شخص ثبت أنه أعار اسمه بأي طريقة لمالك دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أو لممولها من أجل حجب شخصية المالك الحقيقي يعاقب بخطية تتراوح بين عشرة آلاف وأربعين ألف دينار، وتنسحب المسؤولية الجزائية على رئيس مجلس الإدارة أو على رئيس مجلس المراقبة أو على الوكيل وعلى كل المسيّرين إذا تمت عملية إعارة الاسم من قبل ذات معنوية.

الفصل 26 : على كل دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أن تضبط تعريفة الإشهار الخاصة بها وعند الاقتضاء تعريفة إشهارها المشترك مع دورية أو عدة دوريات ذات صبغة إخبارية جامعة أخرى، وعليها أن تعلم بذلك العموم، وفي صورة مخالفة هذه المقتضيات يعاقب مالك الدورية بخطية تتراوح بين ألفين وخمسة آلاف دينار.

الفصل 27 : إن المنح أو الوعد بمنح مالك أو مدير تحرير دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أو قبول هؤلاء لأموال أو منافع من أي جهة كانت عمومية أو خاصة بقصد التأثير على الخط التحريري للدورية، يعاقب مرتكبه بخطية مساوية لضعف المنافع المتحصل عليها على أن لا تقل عن خمسة آلاف دينار.

الفصل 28 : يمنع على كل دورية ذات صبغة إخبارية جامعة وعلى كل المتعاملين معها قبول أموال أو منافع من أي حكومة أجنبية، فيما عدا مساعدات الجهات الحكومية أو غير الحكومية الأجنبية المتعلقة بالتكوين وتنظيم الندوات المشتركة أو المبيعات والاشتراكات وإعلانات الإشهار التي تتحصل عليها مقابل الخدمات التي تسديها إلى حرفائها. ويعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بخطية تساوي ضعف المنافع المتحصل عليها على أن لا تقل عن خمسة آلاف دينار.

الفصل 29 : كل إشهار يصدر في شكل مقال يجب أن تسبقه أو تعقبه عبارة (إشهار) أو (إعلان) أو (بلاغ)، كما يجب أن يقع تقديمه في شكل بارز يميزه عن بقية الأخبار والمقالات، وفي صورة مخالفة هذه الأحكام يعاقب مدير الدورية بخطية مساوية لضعف المنافع التي تحصل عليها الجاني على أن لا تقل عن خمسة آلاف دينار.

الفصل 30 : يمنع على مالك لكل دورية أو على مديرها أو مدير تحريرها أو على الصحفيين والمشتغلين بها قبول مبلغا من المال أو أي منافع أخرى ذات قيمة مالية قصد إضفاء صبغة الخبر أو المقال على إعلان أو إشهار.

يعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بخطية تساوي المبلغ المتحصل عليه على أن لا تقل الخطية عن عشرة آلاف دينار. وتضاعف الخطية في صورة العود. وفي صورة ارتكاب المخالفة من قبل صحفي محترف يمكن للمحكمة أن تقضي أيضا بمنعه من الحصول على بطاقة الصحفي المحترف لمدّة خمس سنوات.

الفصل 31 : يمنع على كل دورية ذات صبغة إخبارية جامعة عدا الصحف الحزبيّة القيام بالدعاية في شكل إعلانات إشهار لفائدة أحد الأحزاب السياسية أو الأشخاص المترشحين للانتخابات العامة، وفي صورة مخالفة هذه الأحكام يعاقب مدير الدورية بخطية مالية تكون مساوية للمبلغ المتحصل عليه على أن لا تقل عن عشرة ألف دينار، وتضاعف الخطية في صورة العود.

الفصل 32 : كل مقال مستعار كليا أو جزئيا في لغته الأصلية أو مترجما عنها يجب أن يكون مصحوبا ببيان مصدره. وتعتبر كل مخالفة لهذه الأحكام انتحالا يعاقب مرتكبه بخطية من ألفي إلى ثلاثة آلاف دينار، بقطع النظر عن غرم الضرر الذي يمكن أن يطالب به المتضرر.

القسم الرابع/ أحكام تتعلق بالتعدّدية

الفصل 33 : يمكن للشخص الواحد، سواء كان ماديا أو معنويا، أن يملك أو يدير أو يتحكم أو يصدر، على أقصى تقدير، في دوريتين ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة تختلف من حيث لغة التحرير وتكون لها نفس دورية الصدور. ولا يمكن أن يتجاوز السحب الجملي للدوريات ذات الصبغة الإخبارية السياسية والجامعة التي يمتلكها أو يديرها أو يتحكم فيها أو يصدرها شخص واحد 30% من السحب الجملي لهذا الصنف من الدوريات المنشورة بالبلاد التونسية.

الفصل 34 : يمنع اقتناء دورية ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة أو السيطرة عليها بالأغلبية في رأس المال أو بحقوق التصويت أو بعقد الوكالة الحرّة

إذا كان من شأن هذه العملية أن تؤول إلى تمكين أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو مجمع من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من امتلاك أو السيطرة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على دوريات ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة يفوق عدد سحبها الجملي 30% من العدد الجملي للسحب لهذا النوع من الدوريات.

الفصل 35 : يجب على كل شخص يعتزم إحالة أو اقتناء الملكية أو الأغلبية التي تخوّل له السيطرة الفعليّة على كل مؤسسة تصدر دورية ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة التصريح بذلك لمجلس المنافسة.

ويمكن لمجلس المنافسة إما في نطاق التعهد التلقائي وإما بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من الغير ممن له مصلحة في ذلك أن يطلب، بواسطة مقرريه أو بواسطة أعوان الإدارة العامة للمنافسة، من الإدارات والأشخاص كل الإرشادات اللازمة لمراقبة مدى احترام الدوريات ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة بالأحكام الواردة بهذا المرسوم. ولا يمكن للإدارات والأشخاص المعنيين بهذا الإجراء، في غياب أحكام قانونية مخالفة، التمسك بواجب المحافظة على السرّ المهني.

الفصل 36 : يعاقب كل من يخالف الأحكام الواردة بالفصول 33 و34 و35 من هذا المرسوم بخطية تتراوح بين خمسين ألف ومائة ألف دينار.

الفصل 37 : لمجلس المنافسة ولكل من تضرر من الممارسات المخلة بالشفافية المالية أو من التركيز الاقتصادي المشار إليها بالفصول من 23 إلى 38 من هذا المرسوم أن يطلب من المحاكم المختصة تتبع هذه المخالفات ووضع حد لها وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.

الفصل 38 : على كل المؤسسات التي تصدر دورية ذات صبغة إخباريّة سياسية وجامعة قبل صدور هذا المرسوم وضع نظامها الأساسي محل تطابق مع أحكام الأقسام الثاني والثالث والرابع من هذا الباب في أجل ستة أشهر من تاريخ دخول هذا المرسوم حيّز التنفيذ.

القسم الخامس/ التصحيح وحق الردّ

الفصل 39 : يحق لكل شخص أن يطلب تصحيح كل مقال وردت فيه معلومات خاطئة، بشرط أن تكون له مصلحة مباشرة ومشروعة في تصحيحها، على أن لا يتجاوز نص التصحيح حجم المقال موضوع التصحيح.

وتنشر الدورية التصحيح وجوبا ومجانا في أحد الأعداد الثلاثة الموالية من تاريخ تبليغ التصحيح بالنسبة إلى الجرائد اليومية وفي العدد الموالي بالنسبة إلى بقية الدوريات.

الفصل 40 : يحق لكل شخص وقع التعرض إليه بصفة صريحة أو ضمنية بشكل يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوقه الشخصية أن يمارس حق الرد.

تنشر الدورية الرد وجوبا ومجانا في أحد الأعداد الثلاثة الموالية من تاريخ تبليغها مقال الرد بالنسبة إلى الجرائد اليومية وفي العدد الموالي بالنسبة إلى بقية الدوريات.

ويدرج الرد في نفس الموقع وبنفس الحروف وفي حدود حجم المقال المعقب عليه دون أي اقحام ودون اعتبار العنوان والتحيات والمقدمات المألوفة والإمضاء. ولا يمكن أن يتجاوز الرد 200 سطرا ولو كان المقال أطول من ذلك ويفتح كل تعقيب حقا جديدا في الرد طبقا لنفس القواعد.

ولا يجوز أن يتضمن الرد عبارات مخالفة للقانون أو للمصلحة المشروعة للغير أو من شأنها النيل من شرف

صاحب المقال أو سمعته.

الفصل 41 : تترتّب عن مخالفة الفصلين 39 و40 من هذا المرسوم خطية مالية تتراوح بين ألف وثلاثة آلاف دينار بقطع النظر عن غرم الضرر وإمكانية الإذن بنشر حكم بالإدراج طبقا لأحكام الفصل 42 من هذا المرسوم.

الفصل 42 : تتولى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر المؤسسة التي تصدر الدورية النظر في الدعاوى المتعلقة بالامتناع عن إدراج حق الرد طبقا لإجراءات القضاء الاستعجالي، كما تتولى النظر في الدعاوى التي تهدف إلى وضع حد لحق الرد في صورة تضمنه عبارات مخالفة للقانون أو للمصلحة المشروعة للغير أو من شأنها النيل من شرف صاحب المقال أو سمعته.

وتبت المحكمة في ظرف العشرة أيام الموالية لتاريخ رفع القضية، ويمكن لها أن تقرّر أن الحكم الصادر بالإذن بالإدراج ينفذ بمجرد تحريره على المسودة بقطع النظر عن الاعتراض أو الاستئناف ولكن في حدود فرعه المتعلق بالإدراج، وفي صورة الطعن بالاستئناف تبت المحكمة المختصة في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ تسجيل مطلب الاستئناف بكتابة المحكمة.

الفصل 43 : يخفض إلى أربع وعشرين ساعة أجل الإدراج المنصوص عليه بالفصل 42 من هذا المرسوم خلال المدة الانتخابية وذلك فيما يتعلق بالجرائد اليومية. ويجب في هذه الحالة أن يبلغ الرد إلى الجريدة المتضمنة للمقال المراد التعقيب عليه قبل ست ساعات من وقت طبعها. وعلى الجريدة ابتداء من تاريخ انطلاق المدة الانتخابية أن تعلم النيابة العمومية بوقت الشروع في طبعها وإلا تكون عرضة للعقوبة المنصوص عليها بالفصل 41 من هذا المرسوم. ويجوز الاستدعاء للحضور بالجلسة من ساعة إلى أخرى بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة. ويمكن للمحكمة أن تأذن بتنفيذ الحكم القاضي بالإدراج على المسودة بقطع النظر عن كل طعن بالاعتراض أو بالاستئناف ولكن في حدود فرعه المتعلق بالإدراج. ويعاقب المحكوم عليه الذي يرفض الامتثال للحكم بالإدراج في أجل أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره بخطية تتراوح بين ثلاثة آلاف وخمسة آلاف دينار.

الفصل 44 : يمكن ممارسة حق الرد المنصوص عليه بالفصل 39 من هذا المرسوم من قبل الجمعيات المؤهلة بمقتضى نظامها الأساسي للدفاع عن حقوق الإنسان في صورة استهداف شخص أو مجموعة من الأشخاص في إحدى الدوريات إلى ادعاءات من شأنها النيل من كرامتهم أو شرفهم على أساس الأصل أو الجنس أو الدين. ولا يجوز لأي جمعية أن تمارس هذا الحق دون ترخيص صريح من المعني بالأمر إذا ما تعلق الادعاء بشخص أو بأشخاص معينين بذاتهم.

الفصل 45 : يمكن للمحكمة المختصة رفض دعوى التصحيح أو الرد إذا قامت الدورية تلقائيا بنشر تصحيح يؤدي بصفة فعلية إلى معالجة الضرر الذي ألحقته بالغير.

الفصل 46 : تسقط الدعوى المتعلقة بالإدراج بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور عدد الدورية موضوع الرد.

الباب الرابع/ في التعليق بالطريق العام

الفصل 47 : يتولى رئيس البلدية بالنسبة للمنطقة البلدية والوالي بالنسبة للمناطق غير البلدية تعيين

الأماكن المعدة خصيصا لتعليق النصوص المطبوعة الصادرة عن السلطة العامة. ويعاقب كل من يتولى تعليق المطبوعات الخاصة في هذه الأماكن بالخطية المقرّرة بالفصل 315 مكرّر من المجلة الجزائية.

الفصل 48 : تحدّد السلطة المختصة الأماكن المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية وفق الشروط المبينة بالقوانين المتعلقة بالانتخابات بمختلف أصنافها.

الفصل 49 : يعاقب بخطية تتراوح من خمسمائة إلى ألف دينار كل من يتعمد إزالة أو تمزيق أو تغطية أو تشويه معلقة انتخابية تم تعليقها في المكان المخصص لها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت وبشكل يؤول إلى تغيير محتواها.

الباب الخامس/ في الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة أو بأي وسيلة من وسائل النشر

القسم الأول/ في التحريض على ارتكاب الجنح

الفصل 50 : يعاقب كمشاركين في ارتكاب ما يمكن أن يوصف بجنحة على معنى الفصل 51 وما بعده من هذا المرسوم كل من يحرّض مباشرة شخصا أو عدّة أشخاص على ارتكاب ما ذكر ممّا يكون متبوعا بفعل وذلك إما بواسطة الخطب أو الأقوال أو التهديد في الأماكن العمومية وإما بواسطة المطبوعات أو الصور أو المنقوشات أو الرموز أو بأي شكل من الأشكال المكتوبة أو المصورة المعروضة للبيع أو لنظر العموم في الأماكن العمومية أو الاجتماعات العامة وإما بواسطة المعلقات والإعلانات المعروضة لنظر العموم وإما بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام السمعي والبصري أو الالكتروني.

والمحاولة موجبة للعقاب وفقا لمقتضيات الفصل 59 من المجلة الجزائية.

الفصل 51 : يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار كل من يحرّض مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبيّنة بالفصل 50 من هذا المرسوم على ارتكاب جرائم القتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الاغتصاب أو النهب وذلك إذا لم يكن التحريض متبوعا بمفعول دون أن يمنع ذلك من تطبيق الفصل 32 من المجلة الجزائية أما إذا كان التحريض متبوعا بمفعول فيرفع أقصى العقاب إلى خمسة أعوام سجنا.

ويعاقب بنفس العقاب من ينوّه بواسطة نفس الوسائل بالجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو بجرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو التعاون مع العدو.

الفصل 52: يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ألف إلى ألفي دينار كل من يدعو مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبيّنة بالفصل 50 من هذا المرسوم إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري.

الفصل 53: يعاقب بخطية من ألف إلى ألفي دينار كل من يتعمد، بالوسائل المذكورة بالفصل 50 من هذا المرسوم، استعمال بيوت العبادة للدعاية الحزبية والسياسية وكل من يتعمد النيل من إحدى الشعائر الدينية المرخص فيها.

القسم الثاني/ في الجنح ضدّ الأشخاص

الفصل 54: يعاقب بخطية من ألفي إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد بالوسائل المذكورة بالفصل 50 من هذا المرسوم نشر أخبار زائفة من شأنها أن تنال من صفو النظام العام.

الفصل 55: يعتبر ثلبا كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف.

وإعلان ذلك الادعاء أو تلك النسبة بصورة مباشرة أو بواسطة النقل يعاقب مرتكبه حتى ولو وقع ذلك في صيغة الاحتمال أو كان يقصد به شخص لم تقع تسميته بصفة صريحة على أنّ الاهتداء إليها تيسّره فحوى العبارات الواردة في الخطب أو النداءات أو التهديدات أو الكتابات أو المطبوعات أو المعلقات أو الرسوم أو الإعلانات أو المنشورات الإلكترونية.

الفصل 56: يعاقب مرتكب الاعتداء بالثلب بإحدى الطرق المبينة بالفصل 50 من هذا المرسوم بخطية من ألف إلى ألفي دينار مع الإذن بنشر مقتطفات من الحكم الصادر في القضية على عدد الدورية المحكوم ضدها الموالي لتاريخ إعلامها بالحكم وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.

الفصل 57: يعتبر شتما كل عبارة تنال من الكرامة أو لفظة احتقار أو سب لا تتضمن نسبة شيء معين، والاعتداء بالشتم بالوسائل المبينة بالفصل 50 من هذا المرسوم يعاقب مرتكبه بخطية من خمسمائة إلى ألف دينار مع الإذن بنشر مقتطفات من الحكم الصادر في القضية على عدد الدورية المحكوم ضدها الموالي لتاريخ إعلامها بالحكم.

الفصل 58: لا تسري أحكام الفصول 55 و56 و57 من هذا المرسوم على الثلب أو الشتم الموجهين ضد الأموات إلا في الصور التي يُقصد فيها الاعتداء شخصيا على شرف الورثة أو اعتبارهم.

وللورثة أو الأزواج ممارسة حق الرد المنصوص عليه بالفصل 40 من هذا المرسوم سواء قصد مرتكب الثلب الاعتداء على شرفهم أو اعتبارهم أو لم يقصده.

الفصل 59: لا يمكن إثبات موضوع الثلب في الصور الآتية:

أ-إذا كان الأمر المنسوب يتعلق بالحياة الخاصة للشخص؛

ب-إذا كان الأمر المنسوب يتعلق بجريمة انقضت بالعفو أو بالتقادم أو بعقوبة شملها استرداد الحقوق.

يمكن الإدلاء بالحجة المضادة في جرائم الثلب والشتم المنصوص عليها بالفصول 55 و56 و57 من هذه المجلة. ويوقف التتبع إذا ثبت موضوع الثلب، ويحمل عبء الإثبات على المتهم إذا ما كان الادعاء أو نسبة الشيء يتعلق بالشأن العام.

إذا كان الأمر المنسوب موضوع تتبّع جزائي بطلب من النيابة العمومية أو بناء على شكوى من المظنون فيه تتوقف إجراءات المحاكمة في قضية الثلب في انتظار مآل التتبع الجزائي.

القسم الثالث/ في النشر الممنوع

الفصل 60: يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف دينار كل من يتولى نقل معلومات عن جرائم الاغتصاب أو التحرّش الجنسي ضد القصّر بأي وسيلة كانت متعمدا ذكر اسم

الضحية أو تسريب أية معلومات قد تسمح بالتعرف عليها.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يتعمّد توريد أو توزيع أو تصدير أو إنتاج أو نشر أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية عن الأطفال.

الفصل 61: يحجّر نشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علنية ويعاقب مرتكب ذلك بخطية تتراوح بين ألف وألفي دينار.

ويسلط نفس العقاب على من ينشر دون إذن من المحكمة المتعهدة، بطريقة النقل مهما كانت الوسائل لا سيما بالهواتف الجوالة أو بالتصوير الشمسي أو بالتسجيل السمعي أو السمعي البصري أو بأية وسيلة أخرى، كلا أو بعضا من الظروف المحيطة بالمحاكمات المتعلقة بالجرائم أو الجنح المنصوص عليها بالفصول 201 إلى 240 من المجلة الجزائية.

الفصل 62: يحجّر التناول الإعلامي لأي قضية من قضايا الثلب في الصور المنصوص عليها بالفقرتين (أ) و(ب) من الفصل 59 من هذا المرسوم وكذلك بقضايا ثبوت النسب والطلاق والإجهاض.

لا ينطبق هذا التحجير على الأحكام التي يجوز في كل وقت نشرها بإذن من السلطة القضائية.

وفي كل القضايا المدنية يمكن للدوائر والمجالس تحجير نشر تفاصيل القضايا، ويحجّر أيضا نشر أسرار مفاوضات الدوائر والمحاكم.

يحجّر أثناء المرافعات وداخل قاعات جلسات المحاكم استعمال آلات التصوير الشمسي أو الهواتف الجوالة أو التسجيل السمعي أو السمعي البصري أو أي وسيلة أخرى إلا إذا صدرت في ذلك رخصة من السلطة القضائية ذات النظر. وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عنها بخطية من مائة وخمسين إلى خمسمائة دينار مع حجز الوسائل المستعملة لذلك الغرض.

الفصل 63: لا يمكن القيام بدعوى من أجل الثلب أو هضم الجانب إن صدر عن حسن نية وصف مطابق للمرافعات لدى المحاكم أو للتقارير المقدّمة إليها.

يمكن للمتضرر من الثلب الذي لم يكن طرفا في القضية الجزائية القيام في جميع الحالات بالدعوى المدنية.

الفصل 64: إذا صدر حكم بالإدانة يمكن للمحاكم المتعهّدة أن تأذن بحجز الكتابات أو المطبوعات أو المعلقات أو الرسوم أو الإعلانات أو الأفلام أو الاسطوانات أو الأشرطة الممغنطة أو وسائل التسجيل الرقمي أو النشر الالكتروني أو غير ذلك مما هو موضوع التتبع، كما لها في جميع الصور أن تأذن بحجز أو بإبطال أو بإتلاف جميع النسخ المعروضة للبيع أو الموزعة أو الموضوعة تحت أنظار العموم، ويمكن لها أيضا أن تقتصر على الإذن بحذف أو بإتلاف بعض أجزاء من كل نظير من النسخ المحجوزة.

كلّ حكم بالعقاب من أجل العود على أساس التهديد بالتشهير ينجر عنه إيقاف الدورية أو المصنفات الواقع تتبعها إلى حين امتثال صاحبها لما أمرت به المحكمة المتعهدة وذلك بقطع النظر عن أحكام المجلة الجزائية المتعلقة بجنحة التهديد بالتشهير.

الباب السادس/ في التتبعات والعقوبات

الفصل 65: يعاقب بصفة فاعلين أصليين بالعقوبات

التي تستوجبها الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم:

أوّلا: مديرو الدوريات أو الناشرون مهما كانت مهنهم أو صفاتهم،

ثانيا: عند عدم وجود من ذكر، المؤلفون،

ثالثا : عند عدم وجود المؤلفين، متولو الطبع أو الصنع،

رابعا:عند عدم وجود متولي الطبع أو الصنع، الباعة والموزعون وواضعو المعلقات.

الفصل 66: إذا كان مديرو الدوريات أو الناشرون مشمولين بالتتبعات يقع تتبع المؤلفين بصفة مشاركين.

كما يجوز إجراء التتبعات بنفس تلك الصفة وفي جميع الصور ضد جميع الأشخاص الذين يمكن أن ينطبق عليهم الفصل 32 من المجلة الجزائية ولا يمكن تطبيق هذه الفقرة على متولي الطبع فيما يخص أعمال الطباعة.

على أنه يمكن تتبع متولي الطبع بصفته مشاركا في صورة صدور حكم بانتفاء المسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مدير الدورية. ويقع التتبع في هذه الصورة في أجل ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة وعلى أقصى تقدير في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ ثبوت انتفاء مسؤولية مدير الدورية.

الفصل 67: إنّ مالكي المصنفات المطبوعة أو الصوتية أو المرئية أو الرقمية مسؤولون مدنيا مع الأشخاص المعينين بالفصلين 65 و66 من هذا المرسوم وملزمون على الأخص بأداء الخطايا والغرامات بالتضامن مع المحكوم عليهم.

الفصل 68: لا يمكن القيام بدعوى مدنية منفصلة عن الدعوى العمومية في جنح الثلب المنصوص عليها بهذا المرسوم إلا في حالتي وفاة مرتكب الجنحة أو تمتعه بالعفو العام أو قيام مانع حال دون التتبع الجزائي.

الفصل 69: تتم إثارة التتبعات في الجنح المرتكبة بواسطة الصحافة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام طبقا للأحكام الآتية:

أوّلا : في صورة الثلب المنصوص عليه بالفصل 55 من هذا المرسوم وفي صورة الشتم المنصوص عليه بالفصل 57 من هذا المرسوم لا يتم التتبع إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه الثلب أو الشتم. على أنه يمكن القيام بالتتبع رأسا من طرف النيابة العمومية إذا كان الثلب أو الشتم موجها إلى فئة من الأشخاص ممن ينتمون إلى أصل أو إلى عرق أو إلى دين معين وكانت الغاية منه التحريض على التباغض بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك باستعمال الأعمال العدائية أو العنف أو إلى نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري طبقا لأحكام الفصل 52 من هذا المرسوم،

ثانيا : في صورة الثلب أو الشتم الموجه ضد شاهد لا يتم التتبع إلا بشكاية صادرة عن الشاهد الذي يدعي أن الثلب والشتم موجه ضده،

ثالثا : في صورة الثلب أو الشتم الموجه ضد رؤساء الدول والحكومات الأجنبية ورؤساء البعثات الدبلوماسية فإن التتبع يتم بطلب من المعتدى عليه. ويوجه الطلب إلى وزارة الشؤون الخارجية التي تحيله على وزارة العدل للإذن بإجراء التتبع.

الفصل 70: يمكن لكل جمعية ثبت تأسيسها قبل سنة من تاريخ ارتكاب الفعل، بشرط أن تكون مؤهلة بمقتضى نظامها الأساسي للدفاع عن حقوق الإنسان ومناهضة أشكال التمييز المؤسسة على الأصل أو الجنس أو الدين أن تمارس الدعوى الخاصة المرتبطة

بالجريمة المنصوص عليها بالفصل 51 من هذا المرسوم. وإذا ارتكبت الجريمة ضد أشخاص معينين بذاتهم فلا يسمح لها بمباشرة هذه الدعوى إلا بموافقة كتابية وصريحة من الأشخاص المعنيين بالأمر.

الفصل 71: في صورة حصول تتبعات طبقا للفصول من 50 إلى 58 ومن 60 إلى 66 من هذا المرسوم على المحكمة التي تنظر في الأصل بعد سماع الأطراف المعنية وفي أجل خمسة عشر يوما أن تبت بحجرة الشورى في موضوع التتبع.

ويحط ميعاد الحضور إلى 48 ساعة في صورة الثلب أو الشتم الموجهين إلى مترشح لخطة انتخابية وذلك ابتداء من تاريخ فتح باب الترشحات. ولا يمكن تأخير الجلسة إلى ما بعد اليوم السابق عن اليوم المعين للانتخابات. وفي هذه الصورة لا تنطبق أحكام الفصول 72 و73 و74 و75 من هذا المرسوم.

ويكون الحكم الذي تتخذه المحكمة قابلا للتنفيذ الوقتي بقطع النظر عن كل طعن بالاستئناف. وتبت محكمة الاستئناف في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تقديم المطلب لكتابة المحكمة.

يعاقب المحكوم ضده الذي لا يمتثل لما قضت به المحكمة بخصوص إدراج مقتطفات من الحكم بالإدانة بخطية مقدارها عشرة دنانير عن كل عدد من الدورية يصدر دون الامتثال للحكم المذكور.

الفصل 72: يجب أن يبين بالاستدعاء أو التنبيه وصف الفعل المشتكى منه والنص القانوني الذي ينبني عليه القيام، وإذا وقع الاستدعاء من صاحب الشكاية ينبغي أن يحتوي على تعيين مقره بالمدينة المنتصبة بها المحكمة المرفوعة لديها الدعوى ويقع تبليغ ذلك لكل من المتهم والنيابة العمومية وإلا بطل التتبع.

ولا يقل الأجل بين تبليغ الاستدعاء والحضور لدى المحكمة عن عشرين يوما.

الفصل 73: إذا أراد المتهم إثبات انعدام جريمة الثلب طبقا لأحكام الفصل 59 من هذا المرسوم فعليه أن يقدم إلى النيابة العمومية بواسطة تصريح لكتابة المحكمة أو إلى الشاكي بالمحل الذي اتخذه مقرا له بحسب ما يكون الاستدعاء صادرا بطلب من الأول أو من الثاني وذلك في أجل عشرة أيام من بلوغ الاستدعاء:

أولا : بيانا في الأفعال المنسوبة والموصوفة بالتنبيه أو الاستدعاء والتي يريد إثبات صحتها،

ثانيا : نسخة من الوثائق والمستندات المتعلقة بها،

ثالثا : أسماء الشهود الذين يريد الاحتجاج بشهاداتهم ومهنهم ومقرّاتهم،

وعلى المتهم علاوة على ذلك أن يعين في نفس الأجل محل مخابرته في دائرة المحكمة وإلا سقط حقه في رد تهمة الثلب الموجهة له.

الفصل 74: يتعين إعلام المتهم من قبل الشاكي بواسطة عدل منفذ أو النيابة العمومية بالطريقة الإدارية في غضون خمسة أيام من تاريخ الاستدعاء وفي كل الحالات قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام بأن نسخ الوثائق وأسماء الشهود الذين يريد بواسطتهم الإدلاء بالحجة المضادة وكذلك مهنهم ومقراتهم وضعت على ذمته بكتابة المحكمة.

الفصل 75: على المحكمة التصريح بحكمها في جرائم الثلب والشتم المنصوص عليها بالفصول 55 و56 و57 من هذا المرسوم في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى.

الفصل 76: يسقط حق القيام بالدعوى العمومية والدعوى المدنية عن الجنح أو المخالفات المنصوص عليها بهذا المرسوم بمضي ستة أشهر كاملة من تاريخ وقوعها أو من يوم آخر عمل إجرائي من أعمال التتبع.

الفصل77 : يمكن تطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية في جميع الصور الواردة بهذا المرسوم.

الباب السابع/ أحكام انتقالية

الفصل78 : يتم تجديد تعيين نصف أعضاء لجنة إسناد البطاقة الوطنية للصحفي المحترف المعينين بالتناصف لتمثيل الصحفيين ومديري مؤسسات الإعلام طبقا لأحكام الفصل 8 من هذا المرسوم خلال المدة النيابية الأولى بالقرعة.

الفصل 79 : لا تنطبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 7 من هذا المرسوم في ما يخص شرط الشهادة العلمية على الصحفيين المحترفين الذين سبق لهم أن اشتغلوا بهذه الصفة مدة سنة كاملة على الأقل قبل دخول هذا المرسوم حيّز التنفيذ في مؤسسة من مؤسسات الإعلام المكتوب أو السمعي أو البصري أو الالكتروني.

الفصل 80 : تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة وخاصة مجلة الصحافة الصادرة بالقانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرّخ في 28 أفريل 1975 وجميع النصوص اللاحقة المتمّمة والمنقحة له والفصول 397 و404 و405 من مجلة الشغل.

الفصل 81 : ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره.

تونس في 2 نوفمبر 2011.

الملحق عدد 3

توزيع الترددات لفائدة المنشآت الإذاعية الخاصة والعمومية على تراب الجمهورية

يعرض هذا الجدول توزيع مراكز بثّ الترددات التي يؤمنها الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي لفائدة المنشآت الإذاعية الخاصة والعمومية على كامل تراب الجمهوريّة :

العدد	الإذاعات الخاصة	شبكة البث	عدد الذبذبات	الذبذبة (ميغاهرتز)
1	موزاييك أف أم	بوقرنين سيدي بوسعيد القراعة كشابطة كاف الرند بني خيار	6	94.9 105.3 105.8 106.2 92.9 88.9
2	شمس آف أم	بوقرنين الغرابة عميرة حاتم القلعة الكبرى كشابطة كاف الرند طرزة البياضة	8	101.7 96.2 90.6 93.7 95.7 106.5 107.0 88.7
3	إكسبراس آف آم	بوقرنين الغرابة	2	103.6 104.0
4	جوهرة آف آم	عميرة حاتم القلعة الكبرى طرزة استديو الإذاعة	4	89.4 102.5 104.4 107.3
5	كلمة آف آم	بوقرنين	1	90.7
6	كاب آف آم	كاف الرند بني خيار استديو الإذاعة	3	91.5 95.2 105.6
7	إبتسامة آف آم	بوقرنين	1	100.6
8	أوليس آف آم	جرجيس جربة	2	104.3 92.1
9	الواحة آف آم	خنقة عيشة المدو	2	94.4 96.5

العدد	الإذاعات الخاصة	شبكة البث	عدد الذبذبات	الذبذبة (ميغاهرتز)
10	صبرة أف أم	طرزة استديو الإذاعة	2	98.8 89.0
11	الشعانبي أف أم	الشعانبي	1	95.9
12	أكسيجان أف أم	كشابطة رفراف	2	90.0 104.5
13	كنوز أف أم	عميرة حاتم القلعة الكبرى	2	98.0 105.1
14	صراحة أف أم	بوقرنين	1	88.6
15	راديو ماد	كاف الرند بني خيار	2	104.1 100.0
16	الديوان	الغرابة	1	91.2
17	مساكن	استديو الإذاعة	1	99,8
18	قصرين أف أم	استديو الإذاعة	1	107.6

العدد	الإذاعات العمومية	شبكة البث	عدد الذبذبات	الذبذبة (ميغاهرتز)
1	الإذاعة الوطنية	بوقرنين كشابطة كاف الرند زغوان برج الخضراء	5	105.3 102.6 89.8 94.3 93.0
2	الإذاعة الدولية	بوقرنين كشابطة زغوان بياضة الشعانبي عين دراهم قراعة الغرابة جرجيس رمادة	10	98.2 93.8 92.0 101.8 99.2 93.4 95.4 99.5 97.2 93.4

العدد	الإذاعات العمومية	شبكة البث	عدد الذبذبات	الذبذبة (ميغاهرتز)
3	إذاعة الشباب	كاف الرند	19	99.4
		بني خيار		102.0
		كشابطة		97.0
		زغوان		96.5
		بياضة		95.0
		الشعانبي		89.6
		سوق الجمعة		91.3
		عين دراهم		96.6
		قراعة		89.1
		عميرة حاتم		92.5
		طرزة		90.8
		الغرابة		93.0
		تاشوت		92.6
		برورمت		97.7
		توزر		98.8
		نفطة		97.3
		قابس		90.2
		رمادة		90.3
		جرجيس		93.9

4	إذاعة تونس الثقافية	كاف الرند		96.1
		كشابطة		89.5
		زغوان		101.1
		بياضة		105.4
		الشعانبي		102.7
		عين دراهم		103.4
		سوق الجمعة		101.3
		طرزة		87.7
		قراعة	17	98.7
		عميرة حاتم		103.7
		الغرابة		103.0
		جرجيس		90.7
		توزر		105.9
		نفطة		105.0
		برورمت		101.2
		المدو		93.3
		رمادة		99.9

العدد	الإذاعات العمومية الجهوية	شبكة البث	عدد الذبذبات	الذبذبة (ميغاهرتز)
1	إذاعة المنستير	زغوان القلعة الكبرى عميرة حاتم طرزة بني خيار استديو الإذاعة	6	104.7 99.0 95.7 97.3 98.5 106.1
2	إذاعة صفاقس	الغرابة قصور الساف المحرس الصخيرة طرزة استديو الإذاعة	6	106.6 100.2 88.5 89.0 100.8 105.2
3	إذاعة الكاف	عين دراهم عين الستنان غار الدماء قراعة همايمة مذران نبر نفزة وشتاتة ساقية سيدي يوسف سيدي سالم سوق الجمعة طبرقة زعترية الكاف قصبة استديو الإذاعة	16	90.3 88.6 94.1 102.2 93.8 90.0 100.1 99.6 103.1 95.8 96.2 88.2 106.7 93.1 96.8 93.6
4	إذاعة تطاوين	بني خداش برورمت دويرات غمراسن	10	95.8 91.2 106.2 102.6

5	إذاعة قفصة	جربة		105.7
		خنقة عيشة		103.3
		رمادة		96.6
		تاشوت		89.5
		جرجيس		87.6
		استديو الإذاعة		88.1
		بياضة	6	91.8
		شعانبي		92.7
		مظيلة		87.8
		نفطة		88.3
		توزر		89.2
		استديو الإذاعة		93.5

العدد	إذاعة مصادرة	شبكة البث	عدد الذبذبات	الذبذبة (ميغاهرتز)
1	إذاعة الزيتونة	عين دراهم	24	100.4
		بني خداش		99.3
		بياضة		98.3
		برورمت		94.4
		شعانبي		106.3
		غمراسن		100.2
		الغرابة		89.9
		قراعة		92.2
		عميرة حاتم		96.9
		كشابطة		99.1
		كاف الرند		102.9
		المدو		99.8
		نفطة		91.4
		رفراف		100.9
		رجيم معتوق		100.4
		رمادة		103.4
		سجنان		96.3
		سيدي سالم		106.6
		سوق الجمعة		97.8
		تمغزة		90.3
		توزر		102.3
		طرزة		94.0
		زغوان		88.0
		جرجيس		100.7

الملحق عدد 4

قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 07 المؤرخ في 20 نوفمبر 2014 والمتعلق ببث نتائج سبر الأراء خلال الفترة الانتخابية الرئاسية من قبل وسائل الاتصال السمعي والبصري

ان مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء المؤرخ في 26 ماي 2014 و خاصة الفصول 3 و 49 و 50 و 67 و 68 و69 و 70 و 73 و 74 منه.

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 وخاصة الفصول 42 و 43 و 44 و 45 و 46 منه.

وعلى القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 5 جويلية 2014 المتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بوسائل الاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها.

وبعد التداول يصدر القرار التالي :

الفصل الأول : يضبط هذا القرار بث وسائل الاتصال السمعي والبصري لنتائج سبر الأراء خلال الفترة الانتخابية الرئاسية.

الفصل الثاني : يحجر بث نتائج سبر الأراء المتعلقة بنوايا التصويت (intention de vote)خلال كامل الفترة الانتخابية الرئاسية الي حد الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى وفي صورة تنظيم دورة ثانية لعدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرّح بها في الدورة الأولى فان هذا التحجير يسري على كامل فترة الحملة الانتخابية والصمت الانتخابي للدورة الثانية.

الفصل الثالث : بالنسبة لنتائج سبر آراء الناخبين عند خروجهم من مكاتب الاقتراع (sondage sortie des urnes) يمكن بثها بعد غلق آخر مكتب اقتراع داخل التراب التونسي.

الفصل الرابع : تخضع المواقع الالكترونية الرسمية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري لأحكام هذا القرار.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة وينفذ حالاّ.

تونس في 20 نوفمبر 2014
عن الهيئـــــة العليا المستقلـــــة
للاتصال السمعي والبصري
الرئيس
النوري اللجمي

الملحق عدد 5

قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مؤرخ في 5 جويلية 2014 يتعلّق بضبط القواعد الخاصّة للحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها .

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية وخاصّة الفصول 31 و32 و48 و55 و75 و125 و126 و127 والفقرة 8 من الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وخاصّة الفقرة الثالثة من الفصل 67 والفصل 74 منه،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 وخاصّة الفصول 3 و4 و5 و42 و43 و44 و45 و 46 منه،

وبعد التداول، قرّرا ما يلي:

الباب الأول/ أحكام عامة

الفصل الأول: يضبط هذا القرار قواعد الحملة الخاصّة بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها، وذلك بالنسبة لكل البرامج سواء تعلقت بالأخبار أو المنابر السياسية أو الحوارات أو المناظرات السياسية أو حصص التعبير المباشر أو غيرها،كما يضبط شروط إنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلّقة بالحملات الانتخابية.

وتنطبق أحكام هذا القرار على وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري الوطنيّةالعمومية والخاصة وعلى المواقع الالكترونية التابعة لها، أثناء الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء. وتنطبق أيضاً على مراسلي ومكاتب القنوات الأجنبية وعلى الوكالات وشركات الإنتاج المتعاقدة معها داخل الجمهورية التونسيّة.

الفصل 2: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار:

- القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب:القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية والمترشح في الانتخابات الرئاسية والحزب في الاستفتاء،
- الحملة: مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القائمات المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلق بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين للتصويت لفائدتهم يوم الاقتراع،
- وسائل الإعلام السمعي والبصري الوطنية: هي منشآت الاتصال السمعي والبصري العمومية والخاصة

والجمعياتية التي تمارس نشاط البث على نحو ما نظمها المرسوم عدد 116 لسنة 2011،

- التعبير المباشر: هو حق ممثلي القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية والمترشحين في الانتخابات الرئاسية في الاتصال من خلال وسائل الاتصال السمعي والبصري العمومية لعرض برامجهم الانتخابية في مدة زمنية متساوية.

الباب الثاني/ التغطية الإعلامية أثناء الحملة

القسم الأوّل/ حقوق وواجبات وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري

الفصل 3: تخضع وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري للأحكام الواردة في قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المتعلّق بضبط القواعد العامّة لوسائل الإعلام وشروط استعمالها أثناء الفترة الانتخابية وفترة الاستفتاء.

الفصل 4: تتمتّع وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري بحرية التعبير في تغطيتها للحملة مع التقيّد بمبدأي الحياد والنزاهة والضوابط الواردة في هذا القرار وأخلاقيات المهنية.

الفصل 5: تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خلال الحملة حق النفاذ إلى وسائل الإعلام السمعي والبصري بالنسبة إلى جميع القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب على أساس الإنصاف، مع مراعاة أحكام الفصل 65 من القانون الانتخابي.

الفصل 6: يجب على وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري أن تمكّن كل قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب تعرّض للثلب أو الشتم من حق الرد في وسيلة الإعلام المعنية ومن التصحيح إن وردت في شأنه معطيات خاطئة، بطلب من المعني بالأمر، وذلك في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من إيداع طلب في الغرض.

ولممارسة حق الرد بسبب الثلب أو الشتم، يتعين أن يكون قد ترتب عن المعلومة أو الخبر نيل من شرف الشخص أو سمعته أو كرامته أو عرضه.

لا يجوز أن يتضمّن حق الرد عبارات مخالفة للقانون أو للمصلحة المشروعة للغير أو من شأنها النيل من شرف الشخص أو سمعته.

القسم الثاني/ المخطّط التفصيلي للتغطية الإعلامية للحملة

الفصل 7: تُعد وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري قبل انطلاق الحملة مخططا تفصيليا لتغطيتها الإعلامية تعتمدهبالتشاور مع هيئات تحريرها. ولها الحق في تحديد عدد ونوعية البرامج المخصصة للحملة ضمن مخطّطها التفصيلي.

وينطبق هذا المخطط على البرامج الإذاعية والتلفزية لوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وعلى مواقعها الالكترونية.

الفصل 8: يُسلّم المخطّط التفصيلي فور المصادقة عليه للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، وينشر على المواقع الالكترونية لوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري.

القسم الثالث/ النفاذ إلى وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري

الفصل 9: تلتزم وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري خلال الحملة باحترام الحق في النفاذ إليها على أساس الإنصاف بين جميع القائمات المترشّحة أو المترشّحين أو الأحزاب.

ويكون ذلك بـ :

- توفير تغطية متساوية للمترشحين للدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية،
- توفير تغطية متساوية للمترشحيْن الحائزيْن على أعلى الأصوات بعد الإعلان عن النتائج الأولية للدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية وإلى حين بدء فترة الصمت الانتخابي للدورة الثانية،
- توفير تغطية متساوية للأحزاب المشاركة في الاستفتاء.
- توفير تغطية للقائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية تكون متناسبة مع عدد قائماتها المترشّحة، وذلك وفق المعايير التالية:

1. بالنسبة إلى القائمات المترشحة في 26 إلى 33 دائرة (الصنف أ) : بين 30 و40% من البرامج المخصصة للتغطية الإعلامية للحملة توزع بالتساوي بين جميع القائمات المعنية،

2. بالنسبة إلى القائمات المترشحة في 18 إلى 25 دائرة (الصنف ب) : بين 20 و30% من البرامج المخصصة للتغطية الإعلامية للحملة توزع بالتساوي بين جميع القائمات المعنية،

3. بالنسبة إلى القائمات المترشحة في 6 إلى 17 دائرة (الصنف ج) : بين 15 و20% من البرامج المخصصة للتغطية الإعلامية للحملة توزع بالتساوي بين جميع القائمات المعنية،

4. بالنسبة إلى القائمات المترشحة في دائرة واحدة إلى خمس دوائر (صنف د): بين 5% و10% من البرامج المخصصة للتغطية الإعلامية للحملة توزع بالتساويبين جميع القائمات المعنية.

الفصل 10: تحتسب ضمن التغطية الإعلامية للحملة كل تغطية لقائمة مترشحة أو لمترشح أو لحزب:

- تمّ التعبير فيها من عضو القائمة المترشحة أو المترشح أو ممثّل عن الحزب بصفته تلك، أو أي صفة أخرى،
- تعلقت بمواضيع الحملة أو أي موضوع آخر،
- تمّت في البرامج المتعلقة بالحملة أو في غيرها.

ويستثنى من ذلك ما يقتضيه حق الرد.

الفصل 11: تعمل وسائل الإعلام السمعي والبصري على تمكين القائمات المترشحةأو المترشحين أو الأحزاب من ظروف بث وإنتاج متماثلة.

الفصل 12: تكون البرامج المخصصة للحملة مسبوقة بإشارة خاصّة تعلن عن كونها تندرج ضمن التغطية الإعلامية للحملة، كما يشار إلى ذلك صراحة خلال البث.

الفصل 13: تلتزم وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري عند اختيار مقتطفات من بيانات وتصريحات القائمات المترشّحة أو المترشحين أو الأحزاب بعدم تحريف معناها العام.

ويمنع عليها عند نشر البرامج الإذاعية والتلفزية للحملة على مواقعها الالكترونية أن تقوم بإعادة تركيبها أو الاقتطاع من محتواها بما يمس من مضمونها الأصلي أو يؤدّي إلى تحميله مضموناً مغايراً أو يخل بمبدأي الحياد والإنصاف.

الفصل 14: تراقب الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مدى احترام وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري مبدأ الإنصاف وتعد تقريرا دوريا في الغرض يقع نشره للعموم.

توجه الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، في صورة معاينتها لإخلال بمبدإ الإنصاف، لفت نظر إلى وسيلة الإعلام السمعي والبصري المعنية التي يجب عليها تدارك الإخلال في أقرب الآجال.

القسم الرابع/ الدعاية الانتخابية غير المباشرة

الفصل 15: يمنع خلال الحملة نشر كل خطاب رسمي صادر عن رئاسة الجمهورية أو الحكومة أو أعضاء المجلس النيابي أو عن أي سلطة عمومية أخرى يتضمن أي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية، وتستثنى من ذلك حالة الضرورة الإعلامية القصوى.

وتعتبر ضرورة إعلامية قصوى كل حدث وطني غير متكرر أو طرأ في ظروف استثنائية يستوجب لأهميتهتغطية إعلامية خاصّة.

وتحرص وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري في هذه الحالات على أن لا تتضمّن التدخلات دعاية انتخابية وأن لا تعكس التصريحات فيها أي مواقف ذات دلالات دعائية انتخابية.

الفصل 16: تعمل وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري على منع ظهور كل من ترشح من المنشطين ومحرري الأخبار ومقدمي البرامج والصحفيين وكل مترشّح يظهر بالصورة أو بالصوت ببرامجها الإذاعية والتلفزية خلال الحملة، وذلك في غير المساحات المخصّصة للقائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب.

كما تعمل على عدم تكليف أعوانها الذين يباشرون مهاماً تحريريّة والذين ترشحوا أو أعلنوا ترشحهم للانتخابات بمهام لها علاقة بالتغطية الإعلامية للحملة.

القسم الخامس/ في التعبير المباشر عبر الإذاعة والتلفزة التونسية

الفصل 17: تعمل مؤسستا الإذاعة والتلفزة التونسية على المساواة في التغطية الإعلامية بين القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب.

الفصل 18: تنتج مؤسستا الإذاعة والتلفزة التونسية وتبثّان برامج التعبير المباشر في ظروف متماثلة لكل القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب.

الفصل 19: تحدد شروط الإنتاج والعرض بما في ذلك شكل ومدة وتوقيت وترتيب البث وغيرهاضمن مذكرة تفصيلية تتخذها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بعد استشارة مؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسية، ويقع نشرها على أقصى تقدير 72 ساعة بعد نشر القائمات المترشحة والمترشحين المقبولين نهائياً.

الفصل 20: تتّخذ مؤسستا الإذاعة والتلفزة التونسية التدابير اللازمة لرفع جميع العراقيل التي قد تمنع

كل مترشح ذي إعاقة من التعبير في برامج التعبير المباشر، بما في ذلك تيسير النفاذ للأستديوهات المعدّة لإنتاج تلك البرامج.

الفصل 21: يتمّ الإعلان عن البرامج المخصصة للتعبير المباشر بواسطة إشارة تبث قبل وأثناء الحصص المذكورة تتضمّن إعفاء منشأة الاتصال السمعي والبصري من أية مسؤولية عمّا تضمنته تلك الحصص من مضامين.

الفصل 22: لا يمكن بث برامج التعبير المباشر من قبل وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري الخاصة، ويسمح استثنائيا ببث مقتطفات قصيرة منها في إطار التعاليق الصحفية دون أن يمس ذلك من مضمونها الأصلي أو يؤدّي إلى تحميلها مضموناً مغايراً.

الفصل 23: تضع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على موقعها الالكتروني جدولا خاصا يتعلق بالتغطية الإعلامية للحملة.

وتنشر كذلك على موقعها الالكتروني المذكرة التفصيلية لحصص التعبير المباشر والمخططات التفصيلية للتغطية الإعلامية للحملة المعتمدة من قبل وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري.

الباب الثالث/ أحكام ختامية

الفصل 24: كل خرق لأحكام هذا القرار يعاقب عليه وفقا لأحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 ولأحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

الفصل 25: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وينفّذ حالاّ.

الملحق عدد 6

توصيات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 22 أوت 2014 حول التغطية الاعلامية خلال فترة ما قبل حملة الانتخابات التشريعية و الرئاسية

إن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

وبعد إطلاعها على الفصول 6 و31 و32 و48 و127 و148 من دستور 27 جانفي 2014،

وعلى الفصول 3 و4 و5 و6 و7 و15 و16 و19 و21 و22 و27 و28 و29 و30 و32 و35 و36 و37 و38 و39 و40 و42 و43 و44 و45 و46 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري،

وبعد المداولة،

وعلى اعتبار أن الانتخابات تشكل مرحلة أساسية في دعم مسار الانتقال الديمقراطي ، تكون فيها وسائل الاتصال السمعي والبصري مدعوة للاضطلاع بدور حاسم في عرض مختلف البرامج و الاراء و توفير فرصة تداولها الحر والمتوازن.

وتكريسا للمبادئ التي تقوم عليها المنظومة القانونية للانتخابات وتلك المتعلقة بأخلاقية ممارسة العمل الصحفي تتقدم الهيئة بالتوصيات الآتي ذكرها

والمتعلقة بفترة ما قبل الحملة

ويقصد بفترة ما قبل الحملة بالنسبة للانتخابات التشريعية الفترة الممتدة بين يوم 5 جويلية و3 أكتوبر 2014 و التي تسبق فترة الحملة الانتخابية الممتدة من يوم 4 أكتوبر الى 24 أكتوبر 2014 .ويقصد بفترة ما قبل الحملة بالنسبة للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية الفترة الممتدة بين يوم 3 أوت و 31 أكتوبر 2014 والتي تسبق فترة الحملة الانتخابية الممتدة بين يوم نوفمبر 1 و 21 نوفمبر.

وفيما يلي يقصد بالهيئة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

التوصية الأولى: تذكر الهيئة بأن فترة ما قبل الحملة تخضع للمبادئ التالية:

- التعددية في التعبير عن وجهات النظر وعن الأفكار وعن البرامج السياسية،
- استقلالية وحياد ونزاهة وسائل الاتصال السمعي والبصري،
- الموضوعية وعدم الانحياز في تقديم المستجدات والأخبار السياسية والتوازن في تقديم وجهات النظر وأراء مختلف الاتجاهات السياسية وعدم التمييز بين الشخصيات السياسية على أساس الجنس أو الأصول الاجتماعية أو الجهوية أو الأفكار أو الآراء الفلسفية أو السياسية أوالأيديولوجية أو الدينية.
- الشفافية ووضع على ذمة العموم جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بهذه الفترة،
- احترام الكرامة البشرية والحياة الخاصة وحرية المعتقد والحرمة الجسدية للأشخاص وشرفهم وعدم المساس بمقتضيات الصحة العامة والنظام العام والدفاع الوطني،

وعلى وسائل الاتصال السمعي و البصري العمل وفق هذه المبادئ في جميع الظروف، و بصفة أخص منذ تاريخ ايداع الترشحات .

التوصية الثانية: تؤكد الهيئة على ضرورة ضمان التوازن في عرض الأفكار ووجهات النظر بين ممثلي السلطات العمومية وممثلي مختلف الاتجاهات السياسية.

التوصية الثالثة: تدعو الهيئة وسائل الاتصال السمعي و البصري، وفقا للمبادئ المعلن عنها في التوصية الآولى، على اعتماد تغطية إعلامية متوازنة بين الشخصيات السياسية وبين الأغلبية الحاكمة والمعارضة مع اعتبار التغطية الخاصة برئيس الدولة وبرئيس وأعضاء المجلس الوطني التأسيسي والحكومة وبمسيري ونشطاء الأحزاب والتشكيلات السياسية ذات الأغلبية والتي تندرج بحكم محتواها وبحكم السياق الذي ترد فيه في إطار النقاش السياسي الوطني.

التوصية الرابعة: تؤكد الهيئة على ضرورة ضمان النفاذ المتوازن إلي وسائل الاتصال السمعي والبصري بين ممثلي السلطات العمومية ومختلف الاتجاهات السياسية والموافقين والمنتقدين لها وذلك وفقا للمبادئ الواردة بالتوصية الاولى.

كما تدعو وسائل الاتصال السمعي والبصري الى تمكين الأحزاب والتشكيلات والشخصيات السياسية غير الممثلة في المجلس الوطني التأسيسي أو غير المنتمين للأغلبية ولا للمعارضة من النفاذ العادل إليها.

التوصية الخامسة: تذكر الهيئة وسائل الاتصال السمعي و البصري بأنه تمنع جميع الخطب والتدخلات ذات الطابع السياسي التي تتضمن دعوة للكراهية العرقية أو للعنف أو للتمييز على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو الآراء السياسية أو الدينية.

التوصية السادسة: تذكر الهيئة وسائل الاتصال السمعي و البصري بأنه تمنع جميع الخطب و التدخلات ذات الطابع السياسي التي تتضمن دعوة للكراهية العرقية أو للعنف أو للتمييز على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو الآراء السياسية أو الدينية.

كما تدعو الهيئة وسائل الاتصال السمعي والبصري وجميع الصحفيين الى التزام الحياد وعدم الانحياز في التغطية الإعلامية. كما تدعوهم الى الامتناع عن القيام بالدعاية السياسية لفائدة حزب سياسي أو تشكيلة سياسية أو شخصية سياسية وفقا للمبادئ الواردة بالتوصيةالأولى.

التوصية السابعة: تدعو الهيئة وسائل الاتصال السمعي البصري ,فيما عدا مقتضيات الضرورة القصوى للإعلام، بعدم بث كل خطاب رسمي صادر عن رئاسة الجمهورية أو عن رئاسة أو أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو عن الحكومة أو عن أعوانهم أو عن مستشاريهم.

ويقصد بالضرورة القصوى للإعلام كل حدث كبير وغير متكرر طرأ في ظروف استثنائية بصورة واضحة ويستوجب لأهميته تغطية إعلامية من ذلك الكوارث الطبيعية والاعتداءات الإرهابية وزيارة أو وفاة شخصية سياسية.

وعلى وسائل الاتصال السمعي البصري أن تحرص، في حالة حصول مثل هذا الحدث ، على أن تكون التدخلات في البرامج المخصصة له مجردة تماما عن كل دعاية انتخابية وأن لا تعكس التصريحات فيها أية مواقف ذات دلالات دعائية انتخابية.

التوصية الثامنة: تحرص وسائل الاتصال السمعي والبصري عند بث البرامج غير السياسية على عدم دعوة ممثلي الأحزاب أو الشخصيات السياسية بغير صفاتهم تلك الآ في حالات الضرورة القصوى للإعلام.

ويجب على وسائل الاتصال السمعي والبصري أن تحرص، في هذه الحالة ، على أن تكون التدخلات في البرامج المخصصة له مجردة تماما عن كل دعاية انتخابية وأن لا تعكس التصريحات فيها أية مواقف ذات دلالات دعائية انتخابية.

التوصية التاسعة: تسهر وسائل الاتصال السمعي والبصري على منع المتدخلين في برامجها ذات الطابع السياسي من استعمال علم الجمهورية أو شعارها أو النشيد الوطني.

التوصية العاشرة: تسهر وسائل الاتصال السمعي والبصري على تجنب المساس بمبدأي التعددية والتوازن، في التعبير عن وجهات النظر والآراء السياسية، في اطار التغطية الإعلامية للشخصيات السياسية وممثلي الجمعيات والمجموعات و الشخصيات السياسية.

وفي جميع الحالات تلتزم وسائل الاتصال السمعي والبصري الحذر الشديد في التغطية الإعلامية التي تخصصها للمسؤولين السياسيين والشخصيات السياسية والنشطاء والممثلين السياسيين المنتهية ولايتهم.

التوصية الحادية عشر: تحرص وسائل الاتصال السمعي والبصري عند تنظيمها للحوارات بين اثنين أو أكثر من ممثلي الأحزاب السياسية أو من الشخصيات السياسية على اختيار المشاركين وفقا لمعايير موضوعية وشفافة ومعقولة ومتلائمة مع الهدف المنشود وبما يضمن التوازن في التعبير عن وجهات النظر.

التوصية الثانية عشر: تعمل وسائل الاتصال السمعي والبصري على أن تعكس التغطية الإعلامية لفترة ما قبل الحملة التنوع الاجتماعي والثقافي و الديموغرافي والجغرافي مع الحرص على الحفاظ على التوازن بين الجنسين وبين الأجيال.

التوصية الثالثة عشر: التزاما بمبدأ التعددية تحتسب وسائل الاتصال السمعي والبصري ظهور ممثلي الأحزاب والمجموعات والشخصيات السياسية في كل تغطية إعلامية أي كانت الصفة الذين يتدخلون تحت غطائها و مهما كان موضوع التدخل.

التوصية الرابعة عشر: تذكر الهيئة وسائل الاتصال السمعي والبصري بالالتزام بعدم نشر نتائج سبر الآراء والتعاليق المرافقة لها.

التوصية الخامسة عشر: يحجّر قيام وسائل الإعلام خلال الفترة الانتخابية بالإشهار السياسي وقصد بالاشهار السياسي كلّ عمليّة إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم.

التوصية السادسة عشر: تسهر وسائل الاتصال السمعي والبصري على الاستبعاد الفوري من برامجها لكل من أعلن ترشحه للانتخابات من المنشطين ومحرري الأخبار ومقدمي البرامج والصحفيين وكل متعاون يظهر بصفة متواترة بالصورة أو بالصوت في برامجها. ويتم الاستبعاد لكامل الفترة الانتخابية.

التوصية السابعة عشر: تدعو الهيئة كل مسير أو مدير تحرير أعلن ترشحه للانتخابات الى تعليق كل نشاط داخل الوسيلة الإعلامية إلى حين إجراء الانتخابات والتصريح بنتائجها.

التوصية الثامنة عشر: تؤكد الهيئة ضرورة احترام التوازنات المنصوص عليها بالتوصيات السابقة يجب أيضا احترامها بالنسبة للمضامين المتوفرة على المواقع الالكترونية لوسائل الاتصال السمعي والبصري والمتعلقة بالتغطية الإعلامية.

و تنطبق هذه الأحكام على المضامين السابقة التي يتم تناولها في تعليق صحفي جديد.

التوصية التاسعة عشر: تدعو الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كافة وسائل الاتصال السمعي البصري إلى إعداد مدونة سلوك خاصة بالتغطية الإعلامية للانتخابات، مطابقة للمنظومة القانونية الجاري بها العمل و برنامج تغطية واضح.

و في جميع الحالات على وسائل الاتصال السمعي البصري والصحفيين التقيد خلال كامل مراحل المسار الانتخابي بالمبادئ الأخلاقية وبالقواعد المهنية التي تحكم العمل الصحفي.

عن الهيئة العليا للاتصال السمعي و البصري
الرئيس
النوري اللجمي

الملحق عدد 7 :

مذكرة حول شروط الإنتاج والعرض لبرامج التعبير المباشر للمترشحين للانتخابات الرئاسية 2014

إن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وبعد إطلاعها

على الفصول 6 و31 و32 و48 و127 و148 من دستور 27 جانفي 2014،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري و خاصة الفصول 2 4 و43 و44 منه ،

وعلى القانون الاساسي عدد 16 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء و خاصة الفصول 51 و 65 و 67 منه.

و على القانون عدد 36 لسنة 2014 مؤرخ في 8 جويلية 2014 يتعلق بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2014 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وخاصة الفصول 5 و 6 و 7 و 8 منه.

وعلى القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري المؤرخ في 5 جويلية 2014 المتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الانتخابية و حملة الاستفتاء بوسائل الاعلام و الاتصال السمعي والبصري و اجراءاتها وخاصة الفصل 01 و19 منه.

وبعد استشارة مؤسستي التلفزة والإذاعة التونسيتين

وبعد المداولة،

تصدر المذكرة التالية :

الباب الأول/ أحكام عامة

الفصل الأول : تحدد المذكرة شروط التسجيل والبث بما في ذلك شكل ومدة وتوقيت وترتيب بث برامج التعبير المباشر ويقصد بالتعبير المباشر حق المترشحين للانتخابات الرئاسية في الاتصال من خلال وسائل الاتصال السمعي والبصري العمومية لعرض برامجهم الانتخابية في مدة زمنية متساوية وتتولى مؤسسة التلفزة التونسية تسجيل برامج التعبير المباشر كما تؤمن مؤسستي التلفزة التونسية والإذاعة التونسية بث هذه البرامج خلال فترة الحملة الانتخابية بصفة حصرية.

الباب الثاني/ الالتزامات المحمولة على مؤسستي التلفزة والإذاعة التونسية

الفصل الثاني : توفر التلفزة التونسية نفس ظروف الإنتاج لكل المترشحين حسب كراس الشروط المبرم طبقا لأحكام هذه المذكرة والملاحق المصاحب له.

الفصل الثالث : تؤمن مؤسستي التلفزة والإذاعة التونسية بث برامج التعبير المباشر طبقا للترتيب الذي يتم تحديده عن طريق عملية القرعة التي تجرى 48 ساعة على الأقل قبل انطلاق عملية التسجيل.

الفصل الرابع : يتم بث الومضات الاشهارية لبرامج التعبير المباشر بصفة مسبقة خلال أوقات الذروة.

الفصل الخامس : يلتزم الأعوان المكلفون بالتسجيل والبث باحترام السر المهني وعدم افشاء فحوى برامج التعبير المباشر وكل ما يتعلق بظروف التسجيل.

الباب الثالث/ الالتزامات المحمولة على المترشحين

الفصل السادس : حرية التعبير في برامج التعبير المباشر مضمونة لكل المترشحين على أساس احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والحريات العامة .

و يلتزم المترشح بالضوابط التالية :

- احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة،
- احترام حرية المعتقد،
- حماية الطفولة،
- حماية الأمن الوطني والنظام العام،
- حماية الصحة العامة،

كما يلتزم المترشح بتجنب كل خطاب يتضمن دعوة للكراهية أو للعنف أو للتمييز على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو الدين أو الانتماء الجهوي أو التعرض بالقدح أو التجريح لمترشح أخر.

الفصل السابع : عند الانتهاء من التسجيل وفي صورة ما لم يستغل المترشح الاربعة دقائق المخصصة للتعبير المباشر لا يحق له بأية حال من الأحوال استعمال الوقت المتبقي أو احالته لمترشح أخر.

الفصل الثامن : على المترشح إمضاء وصل الموافقة على التسجيل الذي وقع عليه الاختيار ان كان هناك أكثر من تسجيل. ويعتبر رفض المترشح الإمضاء تفريطا في حقه في التعبير المباشر .

الفصل التاسع : تبث برامج التعبير المباشر ابتداء من 8 نوفمبر 2014 التلفزة التونسية والاذاعة التونسية نشرها على مواقعهم .

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري
الرئيس
النوري اللجمي

الملحق عدد 8 :

موازنة الهيئة في 31 ديسمبر 2013

الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري
الموازنة في 31 ديسمبر 2013
بالدينار التونسي *

الأصـــــــول Actif	إيضاحات	2013/12/31
الأموال الذاتية والخصوم الأموال الذاتية الأموال الذاتية الأخرى		1 052 000,000
مجموع الأموال الذاتية قبل إحتساب النتيجة	1	1 052 000,000
نتيجة السنة المحاسبية		-
مجموع الأموال الذاتية قبل التخصيص		1 052 000,000
الخصـــوم الخصوم الجارية المزودون و الحسابات المتصلة بهم الخصوم الجارية الأخرى	- - 2 3	- - 7 838,619 513 212,128
مجموع الخصوم الجارية		521 050,747
مجموع الخصوم		521 050,747
مجموع الأموال الذاتية والخصوم		**1 573 050,747**

* ايضاحات حول القائمات الماليّة ، السنة الماليّة المختتمة في 31 ديسمبر 2013
مبالغ محتسبة بالدينار التونسي

قائمة النتائج في 31 ديسمبر 2013
بالدينار التونسي

الأصـــــــول Actif	إيضاحات	2013/12/31
إيرادات الإستغلال		
منح الاستغلال و التدخل		441 110,114
إيرادات الإستغلال الأخرى		6 300,536
مجموع إيرادات الإستغلال	1	447 410,650
أعباء الإستغلال		
مشتريات التموينات المستهلكة	2	20 590,402
أعباء الأعوان	3	396 207,659
أعباء الإستغلال الأخرى	4	30 522,589
مجموع أعباء الإستغلال		447 320,650
نتيجة الإستغلال		90,000
أعباء عادية أخرى		- 90,000
نتيجة الأنشطة العادية قبل احتساب الأداء		0,000
الاداءات على الارباح		-
النتيجة الصافية للسنة المحاسبية		0,000

جدول التدفقات في 31 ديسمبر 2013
بالدينار التونسي

	2013/12/31
التدفقات النقدية المتصلة بالإستغلال	
النتيجة المحاسبية	-
مخصّصات الإستهلاكات والمدّخرات	-
منح استثمار مسجلة بحساب النتائج	-
تغيرات	-
المخزونات	-
الاصول الجارية الأخرى	5 690,949
المزودون و الخصوم الأخرى	521 050,747
التدفقات النقدية المتأتية من الإستغلال	515 359,798
التدفقات النقدية المتّصلة بأنشطة الإستثمار	-
الدفوعات المتأتية من إقتناء أصول ثابتة مادية و غير مادية	2 984,400
التدفقات النقدية المخصّصة لأنشطة الإستثمار	2 984,400
التدفقات النقدية المتصلة بأنشطة التمويل	-
مقابيض متأتية من منح استثمار	1 052 000,000
التدفقات النقدية المتأتيّة من أنشطة التمويل	1 052 000,000
تغيير الخزينة	1 564 375,398
الخزينة في بداية السنة المحاسبية	-
الخزينة عند نهاية السنة المحاسبية	**1 564 375,398**

- **المذكرة عدد 1/ التقيد بمعايير المحاسبة**

لقد تم إعداد القائمات المالية للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري للسنة المحاسبية المختتمة في 31 ديسمبر 2013 وفق المعايير المحاسبية المعتمدة حاليا، كما نشير إلى عدم وجود أي اختلاف ذي دلالة بين المعايير المحاسبية و المبادئ التي وقع اعتمادها لإعداد و تقديم القائمات المالية.

- **المذكرة عدد 2/ أسس القيس المعتمدة**

لغرض إعداد القائمات المالية للسنة المحاسبية المختتمة في 31 ديسمبر 2013 تم اعتماد التكلفة التاريخية في تحديد القيمة التي يقيد لأجلها عنصر ما في المحاسبة.

- **المذكرة عدد 3/ قواعد وطرق المحاسبة**

إن القواعد والطرق المحاسبية الأكثر أهميّة المستعملة من قبل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تفصّل كالآتي :

الأصول غير المادية :

الأصول غير مادية المدرجة بالموازنة تتكون من برامج الإعلامية و غيرها من العناصر التي ليس لها جوهر مادي، والتي تم اقتناؤها أو إحداثها قصد استعمالها لأكثر من فترة محاسبية، وقد تم تسجيلها بالمحاسبة حسب تكلفة اقتنائها دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.

ويقع احتساب الإستهلاكات للبرامج الإعلامية وغيرها من العناصر غير المادية بصفة متساوية وعلى مدى ثلاث سنوات.

منح الاستغلال :

تُقيد منح الاستغلال خلال سنة الحصول عليها، و تتولى الهيئة انجاز نفقات التسيير من خلال هذا الحساب ، على أن تقيد بقايا منحة الاستغلال في حساب " عمليات مخصوصة مع الدولة"سواء كانت دائنة أم مدينة تجنبا لظهور نتيجة استغلال ايجابية أو سلبية، و تفتتح السنة المحاسبية الموالية بالرصيد الدائن أو المدين لحساب منح الاستغلال.

منح الاستثمار :

تُقيد منح الاستثمار خلال سنة الحصول عليها ، و هي منح مخصصة لاقتناء أصول ثابتة مادية أو غير مادية ، و لا يظهر في المحاسبة إلا المبلغ الصافي لمنح الاستثمار الذي لم يقع استهلاكه، بالتوازي مع استهلاكات الأصول الثابتة المادية و غير المادية التي تم اقتناؤها.

1-الموازنة / الأصول :

• **المذكرة عدد 1 : الأصول غير المادية**

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر 2013 إلى مبلغ 2 984,400 دينارا و يتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي :

البيان	القيمة الخام	الإستهلاكات	القيمة الصافية
برمجية لاعداد الأجور، و متابعة الخزينة و المزودين	1 500,000	-	1 500,000
برمجيات إعلامية أخرى	1 484,400	-	1 484,400
المجموع	2 984,400		2 984,400

• **المذكرة عدد 2: أصول جارية أخرى**

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر 2013 إلى مبلغ 5 690,949 دينارا و يمثل هذا المبلغ الأداء على القيمة المضافة المدفوع من قبل الهيئة بمناسبة شراء المواد و الخدمات الموظف عليها هذا النوع من الأداء، وهو بمثابة الدين على الدولة في انتظار القيام بتظاهرات أو إسداء خدمات من قبل الهيئة تكون خاضعة للأداء على القيمة المضافة، حيث أن الهيئة خاضعة للأداء بصفة جزئية كما يثبته التصريح بالوجود لدى المصالح الجبائية المختصة.

• **المذكرة عدد 3: السيولة وما يعادل السيولة**

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر 2013 إلى مبلغ 1 564 375,398 دينارا ويتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي :

البيان	المبلغ
الحساب البريدي	1 477 236,781
بنك الإسكان	86 637,328
خزانة	491,789
خزانة بنك الإسكان	9,500
المجموع	1 564 375,398

2- الموازنة / الأموال الذاتية والخصوم:

• **المذكرة عدد 1 : الأمـــوال الذاتيـــة :**

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر 2013 إلى مبلغ 1 052 000, 000 دينارا وفق شهادة تحويل الاعتمادات الصادرة عن رئاسة الجمهورية بتاريخ 02 ديسمبر 2013 ، القاضية بتحويل الاعتمادات إلى الهيئة بعنوان سنة 2013.

و يتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي:

البيان	المبلغ
منح الاستثمار لشراء تجهيزات و معدات	627 000,000
منح استثمار لشراء وسائل نقل	425 000,000
المجموع	**1 052 000,000**

• **المذكرة عدد 2 : المزودون و الحسابات المتصلة بهم :**

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر 2013 إلى مبلغ 7 838,619 دينارا و يتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي :

البيان	المبلغ
بن عطية (مزود صحف)	535 ,800
دار الصباح	2 135,146
الشركة التونسية لتوزيع البترول " عجيل"	3 093,294
شركة ويذتو WITHTOO	1 662,480
شركة لجين لكراء السيارات	210,400
المطبعة الرسمية للبلاد التونسية	52,839
شركة اتصالات تونس	148,660
المجموع	**7 838,619**

• **المذكرة عدد 3 : الخصــوم الجــارية الأخرى :**

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر 2013 إلى مبلغ 212,128 513 دينارا ويتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي :

البيان	المبلغ
الأعوان، أجور مستحقة	600, 211 25
خصم من المورد على أجور عضوي مجلس الهيئة من القضاة	9,777
خصم من المورد على أجور الأعوان	437,456 70
خصم من المورد على الأتعاب	694,941
خصم من المورد على المزودين	357,105
خصم من المورد لتمويل صندوق الدعم	293,529 2
منح في طور التخصيص	864,734 318
الصندوق القومي للضمان و الحيطة الاجتماعية	721,636 88
مدينون و دائنون مختلفون (1)	121.350 1
أعباء للدفع	500,000 5
المجموع الخام	**212,128 513**

الملحق عدد 9 :

موازنة الهيئة في 31 ديسمبر 2014 بالدينار التونسي

الأصـــــــول	إيضاحات	2014/12/31	2013/12/31
الأصول غير الجارية		-	-
الأصول الثابتة		-	-
الأصول الثابتة غير الماديّة	1	59585,720	2 984,400
تطرح الإستهلاكات		<7444,602 >	-
		52141,118	2 984,400
الأصول الثابتة الماديّة	2	922287,780	-
تطرح الإستهلاكات		<72773,427 >	-
		849 514,353	-
الأصول الاصول المالية		15 000,000	-
مجموع الأصول االثابتة		916 655,471	2 984,400
مجموع الأصول الغير الجارية		916 655,471	2 984,400
الأصول الجارية		-	-
أصول جارية أخرى	3	65 053,615	5 690,949
السيولة وما يعادل السيولة	4	2 260 954,210	1 564 375,398
مجموع الأصول الجارية		2 326 007,825	1 570 066,347
مجموع الأصول		3 242 663,296	1 573 050,747

الأموال الذاتية والخصـــــوم	إيضاحات	2014/12/31	2013/12/31
الأموال الذاتية والخصوم			
الأموال الذاتية			
منح استثمار		1 447 000,000	1 052 000,000
منح استثمار مدرجة في حسابات النتائج		<80218,029 >	-
مجموع الأموال الذاتية قبل إحتساب النتيجة	1	1 366 781,971	1 052 000,000
نتيجة السنة المحاسبية		-	-
مجموع الأموال الذاتية قبل التخصيص		1 366 781,971	1 052 000,000
الخصـــوم			
الخصوم الجارية			
المزودون و الحسابات المتصلة بهم	2	<14009,378 >	7 838,619
الخصوم الجارية الأخرى	3	1 889 890,703	513 212,128
مجموع الخصوم الجارية		1 875 881,325	521 050,747
مجموع الخصوم		1 875 881,325	521 050,747
مجموع الأموال الذاتية والخصوم		3 242 663,296	1 573 050,747

قائمة النتائج في 31 ديسمبر 2014 بالدينار التونسي

	إيضاحات	2014/12/31	2013/12/31
إيرادات الإستغلال			
منح الاستغلال و التدخل		1 216 937,165	441 110,114
منح الإستغلال الأخرى		233 388,019	6 300,536
مجموع منح الاسغلال	1	1 450 325,184	447 410,650
حصص منح الاستثمار المسجلة في الايرادات	80 218,029	-	
مجموع إيرادات الإستغلال		1 530 543,213	447 410,650
أعباء الإستغلال			
مشتريات التموينات المستهلكة	2	58 920,141	20 590,402
أعباء الأعوان	3	1 056 650,494	396 207,659
مخصصات الاستهلاكات		80 218,029	-
أعباء الإستغلال الأخرى	4	334 838,458	30 522,589
مجموع أعباء الإستغلال		1 530 627,122	447 320,650
نتيجة الإستغلال		83,909	90,000
مرابيح عادية اخرى		83,909	-
أعباء عادية أخرى		-	<90,000>
نتيجة الأنشطة العادية قبل احتساب الأداء		0,000	0,000
الاداءات على الارباح		-	-
النتيجة الصافية للسنة المحاسبية		**0,000**	**0,000**

جدول التدفقات في 31 ديسمبر 2014

	2014/12/31	2013/12/31
التدفقات النقدية المتصلة بالإستغلال		
النتيجة المحاسبية	-	-
مخصّصات الإستهلاكات والمدّخرات	80218,029	-
منح استثمار مسجلة بحساب النتائج	<80218,029 >	-
تغيرات		
الاصول الجارية الأخرى	<59362,666 >	<5690,949 >
المزودون و الخصوم الأخرى	1 354 830,578	521 050,747
التدفقات النقدية المتأتية من الإستغلال	1 295 467,912	515 359,798
التدفقات النقدية المتّصلة بأنشطة الإستثمار		
الدفوعات المتأتية من إقتناء أصول ثابتة مادية و غير مادية	<978889,100>	<2984,400>
الدفوعات المتأتية من إقتناء أصول مالية	<15000,000>	-
التدفقات النقدية المخصّصة لأنشطة الإستثمار	<993889,100>	<2984,400>
التدفقات النقدية المتصلة بأنشطة التمويل		
مقابيض متأتية من منح استثمار	395 000,000	1 052 000,000
التدفقات النقدية المتأتيّة من أنشطة التمويل	395 000,000	1 052 000,000
تغيير الخزينة	696 578,812	1 564 375,398
الخزينة في بداية السنة المحاسبية	1 564 375,398	-
الخزينة عند نهاية السنة المحاسبية	**2 260 954,210**	**1 564 375,398**

إيضاحات حول القوائم الماليّة ، السنة المالية المختتمة في 31 ديسمبـــر 2014
مبالغ محتسبة بالدينار التونسي

المذكرة عدد 1 : التقيد بمعايير المحاسبة

لقد تم إعداد القوائم للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري للسنة المحاسبية المختتمة في 31 ديسمبر 2014 وفق المعايير المحاسبية المعتمدة حاليا، كما نشير إلى عدم وجود أي اختلاف ذي دلالة بين المعايير المحاسبية و المبادئ التي وقع اعتمادها لإعداد و تقديم القوائم المالية.

المذكرة عدد 2 : أسس القيس المعتمدة

لغرض إعداد القوائم المالية للسنة المحاسبية المختتمة في 31 ديسمبر 2014 تم اعتماد التكلفة التاريخية في تحديد القيمة التي يقيد لأجلها عنصر ما في المحاسبة.

المذكرة عدد 3 : قواعد وطرق المحاسبة

إن القواعد والطرق المحاسبية الأكثر أهميّة المستعملة من قبل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري تفصّل كالآتي :

– الأصول الغير المادية

الأصول الغير مادية المدرجة بالموازنة تتكون من برامج الإعلامية و غيرها من العناصر التي ليس لها جوهر مادي، والتي تم اقتناؤها أو إحداثها قصد استعمالها لأكثر من فترة محاسبية، وقد تم تسجيلها بالمحاسبة حسب تكلفة اقتنائها دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة. ويقع احتساب الإستهلاكات للبرامج الإعلامية و غيرها من العناصر غير المادية بصفة متساوية و على مدى ثلاث سنوات.

– منح الاستغلال

تُقيد منح الاستغلال خلال سنة الحصول عليها ، و تتولى الهيئة انجاز نفقات التسيير من خلال هذا الحساب ، على أن تقيد بقايا منحة الاستغلال في حساب " عمليات مخصوصة مع الدولة"سواء كانت دائنة أم مدينة تجنبا لظهور نتيجة استغلال ايجابية أو سلبية، و تُتفتح السنة المحاسبية الموالية بالرصيد الدائن أو المدين لحساب منح الاستغلال.

- منح الاستثمار

تُقيد منح الاستثمار خلال سنة الحصول عليها ، و هي منح مخصصة لاقتناء أصول ثابتة مادية أو غير مادية ، ولا يظهر في المحاسبة إلا المبلغ الصافي لمنح الاستثمار الذي لم يقع استهلاكه، بالتوازي مع استهلاكات الأصول الثابتة المادية وغير المادية التي تم اقتناؤها.

1-الموازنة - الأصول

المذكرة عدد 1 : الأصول غير المادية

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر 2014 إلى مبلغ 59 585,720 دينارا مقابل 2 984,400 في موفي ديسمبر 2013 و يتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي :

البيان	القيمة الخام 2014	الإستهلاكات 2014	القيمة الصافية 2014	القيمة الصافية 2013
برمجيات إعلامية	2 984,400	1 051,024	1933,376	2 984,400
موقع الهيئة	1 846,120	343,608	1 502,512	-
شبكة الاتصالات	54 755,200	6 049,970	48 705,230	-
المجموع	59 585,720	7 444,602	52 141,118	2 984,400

المذكرة عدد 2 : الأصول المادية

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر 2014 إلى مبلغ 922 287,780 دينارا مقابل لا شيئ في موفي ديسمبر 2013 ويتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي :

البيان	القيمة الخام 2014	الإستهلاكات 2014	القيمة الصافية 2014
معدات نقل	229 444,200	40 537,699	188 906,501
تجهيزات عامة وعمليات تركيب وتهيئة مختلفة	161 136,912	2 521,268	158 615,644
معدات مكتبية	115 639,760	2 933,510	112 706,250
تجهيزات إعلامية	128 433,456	11 640,353	116 793,103
معدات سمعية بصرية	285 544,412	15 020,418	270 523,994
معدات تصوير	2 089,040	120,179	1 968,861
المجموع	922 287,780	72 773,427	849 514,353

المذكرة عدد 3 : أصول جارية أخرى

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر 2014 إلى مبلغ 65 053,615 دينارا مقابل 5 690,949 في موفي ديسمبر 2013، ويتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي :

البيان	2014	2013
الأداء على القيمة المضافة	5 690,949	5 690,949(1)
أعباء مسجلة مسبقا (كراءات)	59 362,666	-
المجموع	65 053,615	5 690,949

(1) : يمثل هذا المبلغ الأداء على القيمة المضافة المدفوع من قبل الهيئة بمناسبة شراء المواد و الخدمات الموظف عليها هذا النوع من الأداء خلال سنة 2013، أما خلال سنة 2014 فقد تم تسجيل كل الشراءات من أصول مادية و مواد وخدمات باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

المذكرة عدد 4 : السيولة وما يعادل السيولة

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر 2014 إلى مبلغ2 260 954,210 دينارا مقابل 1 564 375, 398 في موفي ديسمبر 2013 ويتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي:

البيان	2014	2013
الحساب البريدي	207 229,502	1 477 236,781
بنك الإسكان	9 673,574	86 637,328
بنك الإسكان 96185	43 396,696	-
بنك الإسكان 99483	1 999 999,174	-
خزانة	655,264	491,789
خزانة بنك الإسكان	0,000	9,500
المجموع	2 260 954,210	1 564 375,398

2- الموازنة - الأموال الذاتية والخصوم

المذكرة عدد 1 : الأمـــوال الذاتيـــة

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر 2014 إلى مبلغ 1 447 000, 000 دينارا مقابل 1 052 000, 000 في موفي. ويتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي :

البيان	2014	2013
منح الاستثمار لشراء تجهيزات ومعدات بعنوان سنة 2013	627 000,000	627 000,000
منح استثمار لشراء وسائل نقل بعنوان سنة 2013	425 000,000	425 000,000
منح استثمار بعنوان سنة 2014	395 000,000	-
المجموع	1 447 000,000	1 052 000,000

المذكرة عدد 2 : المزودون والحسابات المتصلة بهم

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر 2014 إلى مبلغ 14 009,378 دينارا مقابل 7 838,619 في موفي ديسمبر 2013 و يتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي :

البيان	2014	2013
بن عطية (مزود صحف)	-	535 ,800
دار الصباح	-	2 135,146
الشركة التونسية لتوزيع البترول " عجيل"	-	3 093,294
شركة ويذتو WITHTOO	-	1 662,480
شركة لجين لكراء السيارات	-	210,400
المطبعة الرسمية للبلاد التونسية	-	52,839
شركة اتصالات تونس	-	148,660
مزودون مختلفون	170,002	-
الاستاذ المحامي رضا جنيح	50,000	-
المغرب الكبير ميديا	139,476	-
ماد كليم	17 961,108	-
شركة كونسابت	3 257,792	-
مزودون، حجز بعنوان الضمان	434,460	-
المجموع	14 009,378	7 838,619

المذكرة عدد 3 : الخصـوم الجـارية الأخرى

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر 2014 إلى مبلغ 1 889 890,703 دينارا مقابل 513 212,128 دينارا في موفي ديسمبر 2013 ويتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي :

البيان	2014	2013
الأعوان، أجور مستحقة	28 812,340	25 211 ,600
خصم من المورد على أجور القضاة	1 192,656	9,777
خصم من المورد على أجور الأعوان	18 812,767	70 437,456
خصم من المورد على الأتعاب	1 693,604	694,941
خصم من المورد على المزودين	2 990,080	357,105
خصم من المورد على الاداء على القيمة المضافة	14 825,015	-
خصم من المورد آخر على أجور الأعوان	284,213	-
خصم من المورد لتمويل صندوق الدعم	-	2 293,529
منح في طور التخصيص	1 703 709,540	318 864,734
الصندوق القومي للضمان والحيطة الاجتماعية	110 417,550	88 721,636
مدينون ودائنون مختلفون(الاستاذ عبد الجواد الحرازي)	7 152,938	1 121.350
أعباء للدفع	-	5 500,000
المجموع الخام	1 889 890,703	513 212,128

3- قائمة النتائج

المذكرة عدد 1 : منح الاستغلال

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر 2014 إلى مبلغ 1 450 325,184 دينارا مقابل 447 410,650 دينارا في موفى 31 ديسمبر 2013 و يتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي :

البيان	2014	2013
منح الاستغلال المتأتية من السنة الفارطة	318 864,734	-
منح استغلال بعنوان سنة 2014	2 682 000,000	675 000,000
منح استغلال متأتية من المنظمة العالمية للفرنكوفونية	-	91 275,384
منح FOSI	72 861,750	-
منح OUF	36 908,240	-
مداخيل SNG	43 400,000	-
منح الاستغلال المرحلة إلى السنة القادمة	1 703 709,540	318 864,734
المجموع	1 450 325,184	447 410,650

المذكرة عدد 2 : مشتريات التموينات المستهلكة

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر 2014 إلى مبلغ 58 920,141 دينارا مقابل 20 590,402 دينارا في موفى 31 ديسمبر 2013 و يتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي :

البيان	2014	2013
شراءات غير مخزنة من المواد و اللوازم	22 205,640	469,571
مواد مكتبية	15 191,501	4 042,455
محروقات	21 523,000	16 078,376
المجموع	58 920,141	20 590,402

المذكرة عدد 3 : أعباء الأعوان

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر 2014 إلى مبلغ 650,494 056 1 دينارا مقابل 207,659 396 دينارا في موفى ديسمبر 2013 ويتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي :

البيان	2014	2013
أجور و منح	807 868,063	307 486,023
أعباء اجتماعية	248 782,431	88 721,636
المجموع	1 056 650,494	396 207,659

المذكرة عدد 4 : أعباء الاستغلال الأخرى

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر 2014 إلى مبلغ 838,458 334 دينارا مقابل 522,589 30 دينارا في موفى ديسمبر 2013 ويتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي :

البيان	2014	2013
خدمات خارجية	9 402,080	-
أعباء كراءات	132 695,687	-
صيانة و إصلاحات	12 721,637	1 709,439
دراسات و بحوث و خدمات خارجية متنوعة	32 827,550	3 145,499
أعوان من خارج المؤسسة	4 224.138	-
مرتبات الوسطاء و أتعاب	49 750,685	10 454,291
إشهار و نشريات	10 505,102	8 009,391
رحلات و تنقلات	33 025,238	2 587,268
مهمات و حفلات استقبال	32 377,112	3 879,261
نفقات بريدية و نفقات الاتصالات اللاسلكية	7 720,855	436,250
خدمات بنكية و خدمات مماثلة	4 474,733	61,190
معاليم تسجيل و معاليم أخرى	4 248,015	240,000
أعباء أخرى	865,626	-
المجموع	334 838,458	30 522,589